1

هذا الكتاب منظومة للعلوم

في نوبة الفقير عبد الله الحقير عفي عنه

هذا الكتاب منظومة

والاحوط ان يصلي بعد الظهر اي بعد صلوة الجمعة قبل سنتها قائلا نويت اخر الظهر ادركت وقته
ولم اصل بعد الا ظهر الجمعة التي صليتها ان لم تجز فعليه الظهر فانه جازت الاربع عن صلوة ظهر فائتة
عليه ثم يصلي اربعا بنية السنة لانها احسن من مطلق النية يتزاحم القوي الكبيرة واما في [illegible]
فلا شك في الجواز [illegible] الفريضة ولا احتياط في القراءة او يصلي السنة اربعا [illegible] نية [illegible]
يصلي الظهر ثم يصلي ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان [illegible] الجمعة صحيحا فقد
وسنتها [illegible] الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر فالاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد [illegible]
من درر غرر

[illegible]

اللهم [illegible] القديم وهذه سبعة [illegible] ([illegible]) [illegible]

الشيطان الرجيم والعون على هذه الامارة بالسوء [illegible]

بما يرتضي لديك يا ذا الجلال والاكرام

2

قال النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] سواد العيون والابدان

[illegible]

مقام [illegible]

ه دوكاه عراق ماية كردانية حصار اوج

كوچك زنكوله نوا نوروز حسيني

الايا معشر العشاق بالله خبروا اذا حل عشق بالفتى كيف يصنع [illegible]

ايا دولت سرا اينكه سويرند اولان مسرور

3

المتاع جنح سفدك كنى بنذ د

عند الشافعي اخذ الاجرة على كتابة مجلة والعمامة [illegible] الكل بحكم الفقه وإثم
جامع الفصولين

رجل دخل حماما وقال للحمامي اين اضع ثيابي فأشار الحمامي فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب فلم يمنعه الحمامي لما انه ظنه صاحب الثوب ضمن الحمامي لانه استحفظ وقد قصر في الحفظ
فصول عمادي

ومن زنى بامرأة فجاءت بولد فادعاه لم يثبت نسبه وعلى ابن زوجها فان لم يكن لها زوج فهو ابنه ثبت نسبه
فتاوى

لو غاب الهلال بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو من الليلة المستقبلة
مجمع الفتاوى

في مناقب صاحب المنظومة
لما بات صاحب المنظومة جاء بعبرة الملك الموكل على السؤال
وقال من ربك ومن نبيك فأجاب به بالنظم وقال بالنظم
ربي الله لا إله سواه ونبيي محمد مصطفاه

كتاب منظومة

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 232

٢٧٢

١٤٢

٥٥٩

ينبغي أن للحائض في العلم أن يكتب هذه الحروف في ظهر
كتابه لأن الله تعالى جعل لكل شيء خاصة وخاصة هذه
الحروف أن يجعل طالب العلم مذهنا قادرا على كل شيء
كذا نقل من شرح الفصوص
كان فيه

ح ااام ااااح ق

4

اوكدلك بعالى الرد واود اذ الكريبا
صبعك وضبت الرد بنه وادا الكريما
صبعى ومن صبعك وتعالى الله بعالى
ممع عويه صبعك ومن كال صبغي

وذكر عن صالح المرى انه دخل على عمر بن عبد العزيز
امير المومنين فاجلسه على وساده فقال صالح قال
الحسن وصدق الحسن قال له اشرفا قال الحسن قال
قال الحسن ان العلم ليزيد للشريف شرفا ويبلغ العبد منازل
الاخيار وكلا من صالح المرى حتى جلس على وساده امير المومنين

عن شعوس سلمه ان عمر بن الخطاب رض
استعمل بشر بن العاصم الثقفي على صدقات
الهوازن فتخلف فلقيه عمر فقال ما خلفك
اما ترى ان لنا عليك سمعا وطاعة قال بلى
ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ولي من امر الناس شيئا اتي به يوم القيامة
حتى يوقف به على جسر جهنم فان كان محسنا
نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى
فيها سبعين خريفا فخرج عمر كئيبا حزينا
فلقيه ابو ذر فقال ما لي اراك
حزينا وما يمنعني وقد سمعت بشر بن
عاصم يقول كذا وكذا فقال ابو ذر اوما
سمعت ذلك قال لا قال ابو ذر اشهد
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
قال من ولي احدا من الناس اتي به
يوم القيامة حتى يوقف على جسر
جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا
انخرق به الجسر فهوى سبعين خريفا
وهي سوداء مظلمة ٥ ٥ ٥

قال الحسن البصري يا طلب الرجل ... يعني الحسنه
لا اجتهد وتخرج ... واستقر واستقام حتى يلقا الله تعالى
لا يرى الحق ... قوله ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
وقال بعض الحكماء علامة الذي استقام ان يكون
مثله كمثل الجبال لان الجبال له اربع علامات احدها
ان لا يذيبه الحر والثاني ان لا يجمده البرد
والثالث لا يحركه الريح والرابع لا يذهب به
السيل فكذلك المستقيم اذا احسن اليه انسان
لا يحمله احسانه ان يميل اليه بغير حق والثاني
اذا اساء اليه انسان لا يحمله ذلك على ان
يقول بغير حق والثالث ان هوى نفسه
لا يحوله عن امر الله تعالى والرابع ان حطام
الدنيا لا يشغله عن طاعة الله تعالى

سوسد يا خود دارند درد سبد ا مرع ما

مهما عليك
بالرب قف مطاف يحساك
وبحق القرآن ان تشفي صاحب الطحال بحق محمد وآله اجمعين
العظيم

بعد الدعاء الخالص عن شوب الكدر والسلام المعرا الصافي
من الله الكافي عليكم ورحمة الله وبركاته ويطهركم تطهيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باسم الاله رب كل عبد / والحمد لله ولي الحمد

ثم التحيات بغير عد / على النبي المصطفى محمد

وبعد قد قال ابو حفص عمر / برحمة الله وعفاه عمر

هذا كتاب في الخلافيات / نظم في العيون لا النكات

مستودع كل المراد موجز / مستبدع سهل البناء معجز

تسهل لحفظ هذا العلم / وحفظه سهل لاجل النظم

بلغت فيه طاقتي خمس حجج / حتى اتى لي على هذا النهج

ابوابه على النظام عشره / فاودعوها صحفا منشره

اولها مقالة النعمان / ثم مقالات الامام الثاني

ثم فتاوى العالم الرباني / ثم الذي تابع النعمان

ثم اختلاف الطرفين فاعلم / ثم اختلاف الآخرين فافهم

ثم الذي يختص كل واحد / فيه بقول بعد جهد جاهد

ثم فتاوى زفر وبعده / ما هو قول الشافعي وحده

ثم فتاوى مالك بن انس / وهو لاهل الفقه خير مونس

والله مغني نصبي وكسبي / توكلي عليه وهو حسبي

باب الذي اختص ابو حنيفة / به من المسائل الشريفة

يمكن القوم مع الامام / لا بعده في اول القيام

ويكتفي الامام بالتسميع / في رفعه الراس من الركوع

لو اكتفي بالانف في سجدته / جاز بلا عذر على جبهته

ولو تلا بالفارسي يجزي / وجوز ذلك عند العجز

دجاجة منها انتفاخ وجدت ... في البير فهي مذ ثلاث فسدت

وفي التي لم تنتفخ مذ يوم ... ونجساها منذ علم القوم

وليس نفي الروث فوق الدرهم ... وقدراه بالكثير المعظم

وعكسه خرء طيور محرم ... الهندواني بذاك يحكم

ويزعم الكرخي قال الآخر ... الخرء كالنجو وقال الطاهر

لو ترك المسح على الجبائر ... جازله من غير ضر ضائر

والمسح لا يجري على الجوارب ... او جوزاه في الثخين الصالب

ثم خروج المرء من صلوته ... بفعله فرض على حالاته

والمتوضي في صلوة العيد حز ... بنى اذا احدث بالصعيد

والجنب المقيم ان تيمما ... للبرد اجزاه خلافا لهما

ويمسك المجوس ليس معه ... مطهر ولم يجب تنبه

روى ابو حفص عن الاخير ... وفاقه له على التاخير

والعصر حين الظل في ظله ... قد صار مثليه وقالا مثله

ولا جلوس في اذان المغرب ... ولا كلام في اذان الخطب

والشفق البياض دون الحمرة ... وليس للسجود شكرا عبرة

والوتر فرض ويرى مذكره ... في فجره فساد فرض فجره

ولا يعاد الوتر اذ يعاد ... عشاؤه اذ ظهر الفساد

والنفل ليلا ونهارا اربع ... اولى وقالا بالليالي شفع

ومنع المسبوق عن ائتمامه ... ضحك امامه لدا اختتامه

امامة الامي قوما مثله ... وقاريا تفسد ذا كله

وتفسد الصلوة بالقراءة من مصحف واوجبا اساءه

ويكره التعديد في الصلوة باليد للتسبيح والآيات

وجائز قعوده في النفل بعد الشروع قائما في الاصل

وللذي تحصر في قراءته اقامة الغير على خلافه

ويكفي بآية قصيرة وبالثلاث اوجبا تقديره

ومن يصلّ صلوات عالما بفوت فرض كان جا لازما

عليه ان يقضي ذاك وحده واوجبا ذاك وما بعده

ظهر وعصر فاتنا من يومين وليس يدري اول المتروكين

فصلاهما ثم قضى اوليهما ولا يعيد تلك في قولهما

وبات الفلك يصلي قاعدا من غير عجز لا يكون فاسدا

7

ولو تلا بالفارسي السجده يلزم من لم يفهمها عنده

ولو رأت ما لا يكون حيضا في وقتها وقبل ذاك ايضا

وبلغ الثلاث ذاك الحيض فالحال موقوف وقالا حيض

وفي النفاس لو رأت في الآخر دما فطهر الخمس عشر ضائر

والحمد والتسبيح والتهليلة كل يكمل الخطبة الطويلة

ويبطل الظهر المؤدى ان سعى لجمعة ادرك اولا فاسمعا

ولا يجوز للامام الجمعه ان نفروا وقبل سجوده معه

وما على الاعمى حضور الجمعه وان اصاب قائدا يمشي معه

ويحضر العجوز الا الظهرا والعصر في القوم وقالا طرا

ومبدأ التكبير فجر عرفه الى ثمان بدليل عرفه

والختم عصر آخر التشريق عندهما بالجهر والتحقيق

وهو على المقيم للمكتوبه في المصر في جملة مندوبه

ونغسل الطفل الشهيد في الجنب والمتكلون بالصخر والخشب

كتاب الزكوة

ولا يضم ثمن السوائم من بعد ما زكى الى الدراهم

وما وراء الاربعين في البقر في الكل وقص والحساب يعتبر

وابن زياد قد روى العقيلي خمسين عن صدر العلو والعلي

وكان يروي اسد عنه كما فلا الى الستين عفوا فاعلما

والابل العين لصداق الحائله في يده الزكوة عنها زائله

والخيل ان كانت لنسل يلزم في الواحد الدينار او يقوم

ولا وجوب بانفراد الذكران وفي الاناث وحدها روايتان

فاوجب الكرخي وهو الراوي عنه وروى ضده الطحاوي

وما وراء المائتين يلزم عند تمام الاربعين درهم

والضم في الصفراء والبيضاء يجعل بالقيمة لا الاجزاء

وبعد قبض الاربعين يلزم في دين مال الاتجار درهم

وبعد قبض المائتين يوم في دين مال ليس فيه يتجر

وبعد ما قلنا وحول حالا في كل دين لم يقابل مالا

والحق الاوسط بالاخير في قوله الكرخي بالمقرر

ففيهما تمام حول حائل شرط على قبض نصاب كامل

لا اخذ للماء اسم رطاب على تمام الحول والنصاب

والعشر في الباقي وغير الباقي من غير شرط خمسة الأوساق

ويضمن الوكيل إن أتاها من بعدما آمره أداها

ما في مكان الدار للإنسان عشر وفي الأرض روايتان

والأرض يستأجرها وهي تعشر عشرها الآجر المستأجر

كذاك من يدفعها مزارعه يدفع دون أرض بالمدافعه

وليس تجزي امرأة بحال إن آتوها الزوج زكوة المال

إذا زكوة وجبت في بر ثم غلا أو جاء رخص السعر

فالفرض من بيع الغلا أو قيمة ذا يوم تمام الحول لا يوم الأدا

وفي ازدياد الوصف يوم يلزم والواو في النقص إذا يسلم

من يحج راضية منه له بشرط تجويز الإمام فعله

للفارس السهمان في الغنيمة وبالثلاث أوجبا تتميمه

كتاب الصوم

إذا نوى في رمضان في سفر عن واجب آخر فنوعه معتبر

ولو نوى النفل ففي صدر الأجل روايتان فاحفظوا بلا كسل

ويفسد الصوم دواء قد حصل في الجوف من جائفة إذا وصل

لا يحنث المكفر بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار

ولا إذا أكل العمد بعد إذ طعم في حالة النسيان والحكم علم

لا فطر في العيدين شيئين وأوجبا عليهما نصفين

وهو من الزبيب نصف صاع وجاء قدر الصاع بالإجماع

والاعتكاف بالخروج يفسد بقل أو بكثر حين يوجد

وصيراه ساقطا اعتباره حتى يكون أكثر النهار

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر

كتاب الحج

لا يجب الحج على الضرير مع العنا والقادة الكثير

وفي جوار المسجد الحرام اثم ولا جمع بلا امام

وتفرد الحج فذاك افضل من متعة توتى بها وتفعل

معتمر في اشهر الحج وقد جاء من الكوفة والبيت قصد

يحج ذاك العام بعد الرجعة عن سفر البصرة فهو متعة

وعكسه مفسد تلك العمرة وقضى وحج بعد عود البصرة

تاخير نسك الحج عن ايامه وحلقه المحرم في احرامه

والزيت والحطمي مستاهرقة في كله دم وفي الاصدقة

واكله طيبا كثيرا فيه دم وفي التقليم قدر وما انقلع

وجائز في الحج رمي الرامي قبل الزوال ثالث الايام

وجائز ذبح دم الاحصار قبل زمان النحر لاستبسار

ويغرم المحرم ايضا ما اكل من بعد ما اذبح ما قبل

ونكره الاشعار في الهدايا ويمنع النقصان في الضحايا

وفوت ثلث العضو فوت الكل وجوزوا في فائت الاقل

والصيد مهما بلغت قيمته ما لا يضحى لم يجد بجنسه

بقيمة من بدنة ارسله وفي يد المحرم صيد هو له

فانه مخالف لا مؤتمن وان بكل المامور بالحج قرن

وان يمت هذا فحج يوتنف من منزل الامر لا حيث التلف

والرجل المغمى عليه العاجز — إن احرم ولي عنه فذاك جائز

من جاوز الميقات ثم احرما — فكلهم قد اوجبوا فيه دما

فان يعد ملبيا فقد سقط — واسقطاه عنه بالعود فقط

والرجل المكي قد طاف لاقل — لعمرة لبى بحج واهل

فليرفض الحج اذا وليقضه — وافتيا برفضها لا رفضه

كتاب النكاح

الصابئات كالكتابيات — في حكم حل العقد والذكاة

والاخ والجد اذا ما اجتمعا — فالمنكح الجد وقالا بل معا

وجائز للاب تزويج الولد — بفاحش الغبن وقالا بل يرد

اذا ولي ذكرا او انثى — اقر بالتزويج فهو دعوى

اضمار على شريطة التفسير اي اذا اقر ولي الصغير او الصغيرة ... ادعى رجل نكاح الصغيرة او ادعت امراة

كذا الوكيل وكذا مولى الذكر — وصدقوه في الاماء ان اقر

اذا ادعى الزوج رضاها ونفت — فالقول ما قالت وقالا حلفت

اي اذا زوج الرجل بنته البكر البالغة رجلا ثم اختلف الزوجان فقال الزوج انها سكتت وهي رضاها ولا بينة له وقالت ...

فلن يحلف في النكاح — والفيء والرجعة للاصلاح

والرق والولاء والولاد   وفي جحود المرء لاستيلاد

وعزّر لْ عند تحارناها   فزوجت فصمتها رضاها

ذمية بعقد وهي بعد   في عدة الكافر جاز العقد

تزوج الذمي بالمحارم   يلحق بالعقد الصحيح اللازم

كذا اذا طلقها مرات   والخمس والاختين في الزوجات

فليس للحاكم ان يفرقا   بينهما الا اذا ما اتفقا

كتاب الحدود

اذا زنى بامراة مستاجره   لذاك لم يلزمه حد الفجره

على المزكين ضمان من رجم   ان ظهر الشاهد عبدا وعلم

واوجبا ضمان هذا المتلف   في بيت مال المسلمين فاعرف

وفي المزكين اذا هم رجعوا   كذا وقالا عزروا واوجعوا

والجلد ان يجرح وقال واحد   كذبت لا يضمن هذا الشاهد

وضمنا فان اصيب عبدا   فمال بيت المال قالا يفدا

لو شهدوا على زنا ثم شهد   على زناهم نفر كما عهد

فلا يحد احد وقالا   حد الشهود وحدهم نكالا

واثبتوا الزنا بطوع الرجل   واختلفوا في طوعها لم يقبل

شهادة الرامي بسوط تهدد   وجاء عنه ادبتام لا اكثر

ابو حنيفة رحمه الله

وجاعنه الردحين تيمّما | وذاك قول صاحبيه فاعلما
ولا يحدّ إن أقرّ بالزنا | بها فقالت ما زنى وما جنى
وليس في لواطة من حدّ | ولا بوطي الأخت بعد العقد
وشاهد وقذف إذا ما اختلفا | في الوقت أو مكانه لم يصرفا
ومن تفتلها ونكح بنتها | لم يسقط الإحصان إن وطئها

كتاب السرقة

ويوجب الضمان كسر المعزف | قيمته لغير لهو فاعرف
لو شهدوا على سراق البقر | واختلفوا في لونها لم يضر
وما على مأمور قطع اليمنى | من سارق إن قطع اليسرى
لو قطع السارق عن جناية | للبعض يبرأ عن ضمان الكل
لا يقطع السارق من بيت الختن | والصهر لا المعطي له أجر الوطن

وقال

واللبن الغالب في الطعام | لا يثبت الرضاع في الأحكام
وناكح واحدة قد اعتقد | وامرأتين وثلاثا في عقد
قد ماتت قبل الوطي والبيان | فالإرث بين جملة النسوان
سبع من الأربع والعشرينا | قالوا لمن أفردها تعيينا
ويقسم الباقي على النصفين | بين الثلاث قال والثنتين
وجعلا للمرأتين جمعا | ثمانيا وللثلاث تسعا
من نكح المرأة وابنتيها | في عقد ولم يصل إليها
فالمهر والميراث بعد الحنث | نصف لها والنصف للبنتين
وصيّر إذا المهر والميراثا | بين الثلاث كلها أثلاثا
والامتناع لابتغاء الصدقة | بعد الدخول لا يزيل النفقة
وليس للحاكم بيع عرض | لفرض أمر أو قضاء قرض

وجايزٌ للاب في الاعسار　　بيعُ عروضِ الولد الكبار

وابطلوا في الدور والعقار　　وجوّزا ذلك في الصغار

زوجان ما ذُقْنَ وجرَ خصما　　وفي متاع البيت قد تكلّما

فذاك للحرّ وقا لا لهما

اذا ادعى نكاحها فقالت　　نكحت اختي قبل واستطالت

واثبتا ذلك بالشهود　　والاخت في الغيبة لا الشهود

فهذه تقضي بزوجيتها　　ووقفا هما الى حضرتها

كتاب الطلاق

حيض وفيه طلقة ورجعه　　في طهرها التطليق غير بدعه

والطلقتان هكذي في طهر　　بينهما الرجعة او في شهر

ومن تطلقها ثلثا السنه　　في حال مس شهوة فهنه

يقعن في الحال على الولاء　　واوقعا ذلك في الاقراء

لو قال راجعت فقالت انقضت　　يقبل ما قالت ويقضي ما قضت

لو انكرت رجعته والمولي　　يقرّ فالانكار منها اولي

اذا اقرت بانقضاء العده　　بالحيض فالشهر ازاد ني مده

واكتفيا بتسعة الايام　　الى الثلثين على انضمام

من طلقت في سفر في بلد　　لم تمض نحو مصرها والمقصد

في عدة ان يك كل سفرا　　وجوزا المحرم وخيرا

سيدام ولد البعل　　ما تا ولا يعرف اي قبل

ولا الذي بينهما من الاجل　　اقدر شهرين وخمس اواقل

تبصت بعد شهور اربعه　　عشرا وما اقراؤها سر طامعه

لو شهدت قابلة بالولد　　لم يعتبر ذاك بلا مويد

وهو فراش قايم اقماطهن … من جهل افا عتراف فقد صدد
وان يعلق من اقر بالحبل … طلاقها بوضع ما في البطن حل
ثم تقول قد ولدت صدقت … فيه بلا قابلة وطلقت
تبلغه من بعد تسع تسع … وللجواري بعد عشر سبع
والخمس بعد العشر فالا فيهما … فذاك حد مبلغ يكفيهما
لو وهبت نصفا من الصداق … للزوج دينا مع قبض الباقي
فطلقت قبل الدخول ما قضت … شيا وفالا نصفا ما قد قبضت
ذو فدية بدار حرب يلحق … فقد لغا طلاقها المعلق
لو قال لست امراتي او قال ما … او لست زوج هذه اوفيما انا
فانها تطلق ان كان نوى … وانطلاقه وما عني
لو قال انت طالق واستثنى … من بعد ما قال ثلثا مثنى

وتعز واستثناوه لا يعتبر … وصحة والطلاق قد هدر
وهكذا التكرير في التحرير … كذاك في التقريب والتقرير
وفي اذا ما لم اطلق يحنث … بالموت لا بعد قليل تلبث
وان يقل انت طلاق في غد … وقال انوي العصر لم يستبعد
انت كذا قبل وفات من ذكر … بمدة مستند لا مقتصر
فلم ترث في قوله انت كذا … قبل ما ياتي بكذا اذا مضى
كذاك في آخر ما سيملك … يستند الجزا حين يهلك
لو قال من نكحت فهي طالق … وطالق لم يك الا السابق
وانت ما بين كذى الى كذى … يدخل فيه المبتدا لا المنتهى
كذاك في اقرار بالدين … ويدخلان فيهما الحدين
وشاهد بطلقة وشاهد … بطلقتين لم تثبت واحد

كذاك ان شاءت ثلثا وهو قد | خيرها في واحد من العدد
وقائل في مرض قد طلقت | وقد مضت عدتها فصدقت
اقر بالدين لها او اوصى | ومات فهي تستحق الادنى
وصححا اقراره بالدين | لها وما اوصى لها من عين
لو طلبت طلقاتها على كذا | فاوقع الواحد فالمال لغا
كذاك ايقاع الثلث وهي قد | قابلت المال بفرد لا العدد
وان نجتها بثلث وذكر | على كذا فبالقبول تعتبر
وليس في جواب طلقني وكف | الف لزوم المال اذ في ذاك شك
وجاز في الخلع من جانبها | شرط الخيار برضا صاحبها
انت طلاق كيف شئت موقع | تطليقة تشا او لا فاسمعا
وقوله اختاري اذا تكررا | عم وان خصصت هي التخيرا

وليس في اختاري من الطلقات ما | شئت شمول كله نعمما
وموقع الواحد لو ثلثه | بعد زمان صح ما استحدثه
انت حرام لي كظهر امي | ليس يصير طلقة بالعزم
مظاهر وزوجه ان ندما | كان الظهار قائما ان رجعا
يكون في ان نكتها فهي حرام | ينوي اليمين مولينا حال الكلام
وثابت ايلا اهل الذمة | بالله وهو مثبت للحرمه
ولا لعان قال في نفي الحبل | وان تلد في نصف حول او اقل
وان نفى بحضرة الولادة | صح ولا صحة في الزيادة
ولم يوقت فيه وقتا فاعلم | وصححا في الاربعين فافهم
وان تمت سنة اللعان عن ولد | ثم ادعاه من نفى البنت فسد

كتاب العتاق

لو شهدا على عتاق المولى　　في العبد لم تقبل بدون الدعوى
وفي عتاق احد العبدين　　كذاك لا يقبل من هذين
والوطي في العتق على الابهام　　ليس بتبيان ولا اعلام
لو قال ان لم يك وزن قيد ذا　　رطلين او اطلق فالعبد كذا
فاثبتوا رطلا وبالعتق حكم　　فحل عن رطلين فالكل غرم
لو شهدا بالعتق ثم رجعا　　فضمنا وآخران اجتمعا
فشهدان بعتاق قبله　　فذاك لا تقبل فاحفظ قوله
وفي تجزي العتق والتدبير　　مسائل الاصل على التكثير
ومعتق يسعى لاجل الرقبه　　فحكمه لحكم عبد كاتبه
وما غنى المعتوق مما يمنع　　سعاية العبد لذا وي[illegible]
لو اشترى مع امرئ قريبه　　فالعتق لا يغرمه نصيبه

مالك نصف العبد قوم شهدوا　　بالعتق من شريكه وجحد
فالشيخ لا يقبلها عليه　　وهو خلاف قول صاحبيه
مكاتب قد اشترى اخاه　　لم يتكاتب ما قد اشترا
كذاك في الزوج بذاك يحكم　　وما لام ولد تقوم
وما بها غرم وبالمدبر　　لو هلكا في البيع عند المشتري
فالقول قول العبد فيما اختلفا　　في قدر ما كاتبه به اعرفا
وصاحباه اوجبا تحالفا
والمشتري لو قال ان العبد قد　　دبره بايعه ثم عقد
فانكر البايع والعبد جنى　　فالامر موقوف وفا لا يسعى
وقوله اول ما يولد حر　　مقيد بالحي فاحفظه ومن
لو اوقع الجزي عتق مثله　　ثم لغا ان هو لم يحله

لو علق الحربي والعبد بما　　يملك في المستقبل العتق لغا

مكاتب دبره مولاه　　مات ولا مال له سواه

في ثلثي القيمة او ثلثي بدل　　يسعى وقالا لم يجب الا الاقل

مكاتب قد ملك لابن زهق　　ان عجل الابن والا يسترق

مكاتب صالح عن عمد اقد　　فالصلح بعد العجز للحال هدد

من كوتبت ثم اتت بانثى　　فهذه جاءت ببنت اخرى

فاوقع المولى عتاق الوطئ　　فعتقها يوجب عتق السفلى

لو قال عبدي او حماري حر　　فالعبد حر واستبان الامر

كتاب المكاتب

مكاتب النصف له من كسبه　　نصف ونصف كسبه لربه

مستامن يبتاع عبدا مومنا　　يعتق ان اخرجه من ههنا

لكن اذا اسلم عبد ثمه　　فان باعه المسلم او ذو ذمه

مكاتب اوصى بثلث وعتق　　ومات فالموصى به لا يستحق

كتاب الولاء

ان والت المرأة ثم ولدت　　يتبعها المولود فيما عقدت

وان اقرت انها مولاة ذا　　يلزم في الطفل الذي في يدها

وان اقر بولاء العتق　　فقال بل واليتني بالحق

ثم اراد الانتقال عنه　　فان ذاك لا يجوز منه

كذا اذا كذبه فيما اقر　　اقر لغيره لا يعتبر

كتاب الايمان

ليس في ايجاب مشي للحرم　　والمسجد الحرام شيء يلتزم

والرماة حجة او عمرة　　وحملا على الوجوب امره

وان يقل ما اكتسي من غزل ذا | هدي فذاك لازم اذا اكتسى
من نسج قطن تشتري في الموقف | ويشترطان ملكه حين حلف
والراس في يمين من لا يشتري | على رؤس غنم وبقر
والخبز في يمينه لا ياكل | من هذه الحنطة ليس يدخل
وليس من فاكهة حب العنب | كذلك الرمان ايضا والرطب
ولا اللآلي وحدها من الحلي | ما لم تكن من الحلي فاعقل
وليس شحم الظهر شحما فاعرفوا | في حق من بالاكل منه يحلف
وفي يمين الشرب من ذا المشرع | لا حنث في ذلك ما لم يكرع
والدهر لا يدرى لدى الامام | وقدر اذا كل بنصف العام
والقدر في الايام والشهور | وفي السنين العشر من مذكور
وجمعة وسنة والعمر | عندهما لما ذكرنا القدر

والمهر في نكاح اهل الذمه | لو نفياه لم يجب في الذمه
حربية قد خرجت مراغمه | تبين والعدة غير لازمه
ووارثوا الزوجين مهما اختلفوا | في المهر لم يقض بشيء فاعرفوا
والخادم المهر باربعينا | من الدنانير وبالخمسينا
في البيض ذا وذاك في السوداء | واعتبرا بالرخص والغلاء
وان تنصف الوصيف المهر | وكل كسبه لها الا الشطر
ولا تكون شفعة في بقعه | قابلها مال وملك متعه
وان بدا الصداق خمرا بعضه | لها بمهر المثل لا المفروضا
ومن يسمي المهر الفين اذا | كان كذا والالفان كان كذا
فالاول الصحيح دون الثاني | وصح في قولهما الشرطان
والعقد بالالف او بالالفين | وهذه او تلك في عينين

يوجب ما شابه مهر المثل ... وجعلاه موجب الأقل

وناكح اثنتين بالألف وقد ... صح على إحداهما ما قد عقد

كان لها الألف على التمام ... وأعطياها القسط بانقسام

وامرأة العنين بعد حولها ... تبين بالتفريق لا بقولها

وخلوة المجبوب كالدخول ... موجبة المهر على التكميل

والحرة المبانة المحرمة ... عدتها مانعة عقد الأمة

وعدة العتاق في أم الولد ... تفسد عقد أختها إذا عقد

وجوزا نكاحها في العدة ... وحرما قربانها في المدة

ويسقط المهر بقتل السيد ... قبل دخول الزوج فاحفظ واجهد

وإذنه لعبده أن ينكحا ... ينتظم الفاسد والمصححا

وبعد حولين رضاع معتبر ... نصفا من الحول وقالا هدر

وقاطع الطريق إن كان قتل ... وأخذ الأموال منهم وحمل

فإنه يقتل بعد القطع ... ونوجبان القتل دون الجمع

كتاب السير

لو أبق العبد إلى الكفار ... لم يك بالأخذ لأهل الدار

أسلم حربي له مال نسب ... ذو ذمة أو مسلم منه غصب

أو مودع منه لدى الحربي شي ... ثم على الدار ظهرنا فهو فيء

وتسقط الجزية إذ تكرر ... إن مر حولان بها أو أكثر

وإن أتانا كافر بلا أمان ... فهو لأهل الدار في كل مكان

وهو لمن يأخذه عندهما ... وحر إن كان قبل أسلما

ولا نضر مؤمنا مستأمن ... ربوا مع الذي هناك يؤمن

وكسب حال الارتداد فيء ... وليس للوارث منه شيء

شروط جعل الدار دار الحرب ثلاثة منها اتصال الترب
وان يزول امن كل اهلها وان تجوز حكمهم في كلها
واكتفيا في جعلها مقامهم ان يظهروا في هذه احكامهم
وقال الشاهر في المصر العصا يقتل ان كان نهارا بالعصا
في قتل بعض الاسراء بعضا ماديه ولا قصاص فرضا
عبد لنا في اسرهم قد ملكه بعض الغزاة بعد وقع المعركه
يفقاء عينيه امرء يغرم ثم يجي المالك المقدم
فانه ياخذه بقيمته اعمى وقال الاول على سلامته

كتاب الغصب

لا تضمن الزيادة المتصله بالبيع والتسليم فاحفظ مسئله
لا يغرم الاطراف من يهلكها ان اسكل الجثه من يملكها
ان السواد موجب النقصان وهو خلاف سائر الالوان
لا يمنع المالك عن قبض ذهب او فضة صاغهما من اغتصب
ودابغ المغصوب بالمقوم اذا هو استهلكه لم يغرم
مغصوبة ردت فمات بولد والحمل حال الغصب لم يرد

كتاب الوديعه

لا يضمن المودع بالمسافره عند انعدام النهي والمخاطره
ويجعلان هذه مضمونه في كل ما لحمله مؤنه
والمودعان اقتسما ثم وضع هذا الذي الآخر يضمن ما دفع
لو اودعا مالا وغاب واحد لم ياخذ النصف الشريك الشاهد
لو اودع المودع عند الثاني فالاول المخصوص بالضمان

كتاب العاريه

ويكتب المعاد قد اطعمتني ارضل لا يكتب قد اعرتني

كتاب الشركة

ما دان الشريك في العنان لم يملك التأجيل فيه الثاني

ان لم يكن قيل له اعمل ما ترى وصححا في قسطه وقدرا

لو فاوض المرتد ثم يقتل فالاعتنان ذا وقال يبطل

مفاوض مطالب بالثمن في امة قد اشترى للسكن

قضى من الشركة حق الطالب بالاذن لم يضمن نصيب الصاحب

ولا نم تكفل المفاوض شريكه في المال غير داحض

وان اقر للاب المفاوض فذاك في حق الشريك داحض

كتاب الصيد

ان الجنين مفرد بحكمه لا يتذكى بذكاة امه

واكل لحم الخيل قال يكره والحرمة المراد لا التنزه

معلم منه لصيد اكل تحريم ما قد صاده من قبل

وعلمه يعرف باجتهاد لا يشرط الثلاث من اعداد

كتاب الوقف

والوقف قال باطل اي يبطل ويلزم الوقف الذي يسجل

كتاب الهبة

من وهب الشيء لمملوك لاب كان له الرجوع فيما قد وهب

ولا تجوز هبة العقار لاثنين فاحفظه ولا تمار

وهكذا تصدق بمال على غنيين من الرجال

كتاب البيوع

اعلام راس المال فيما يسلم في الكيل والوزن شرط يلزم

كذا بيان موضع الايفاء ... فيما له حمل من الاشياء

ومثل ذاك الثمن المؤجل ... والاجر والقسمة فيها يدخل

ولا يجوز سلم في لحم ... وقيل جاز في نزيع العظم

لو اجّل استصناعه فهو سلم ... يشرط فيه كل ما يشرط ثم

لو نال زيفا نصف راس المال ... فرده كان النصف للابطال

وبقيا في الكل باستبدال ... في مجلس الرد بلا امهال

ان كان راس نوعين نقد ... هذا ودين ذاك فالكل فسد

ان لم يبين قسط ذا وقسط ذا ... والبر في الشعير والزيت كذا

ثوبان بالعشرين في باب السلم ... مستو يا رقيضا والامن تم

رابح ثوبا منهما ذا العاقد ... على اعتبار العشر فهو فاسد

وفي مكان الدفع مهما اختلفا ... يحلف المطلوب لم يحلفا

والقول في التاجيل قول المدعي ... ذلك لا للطالب المتنع

والرطب الغض بتمر كيلا ... يجوز والسويق بالدقيق لا

والخبز بالحنطه لا يجوز ... اذ فيه عن تسوية تعجيز

لو وكل المحرم غير محرم ... بان يبيع صيده لم يحرم

وجائز لمسلم ان يامرا ... ذا ذمة ببيع خمر او شرا

لو قال اسلم ما عليك في كذا ... ولم يعين رجلا فقد هذا

كذلك الامر بان يبتاع له ... عبدا به ولم يعين ابطله

وللوكيل بيع ما وكل به ... بما يعز او يهون فانتبه

واخذ الرهن الكفيل بالثمن ... وبيعه النصف يجوز فاعلمن

ولا يجوز للوكيل صفقته ... مع الذي تلغى له شهادته

ولا يجوز بيعه بالربح ... لما اشترى منهم بغير شرح

ومشتري المعدود عدا انبع … من غير عد فالجواز ممتنع

ومشتر بها شارطا للوطي … فالعقد منه فاسد للنهي

وبيعه كذا ذراعا من كذا … من جملة المنزل لا يجوز ذا

اذا اشترى عبدا على ان يعتقا … جاريه وافسداه مطلقا

وكل شاة بكذا من ثله … يفسد ان لم يعلما بالجمله

وكل صاع بكذا من صبرته … يجوز في الواحد دون جملته

والصبرتان انهما جنسان … يفسد في الكل بلا تبيان

وشرطه خياره الى الغد … مستوعب للغد فاحفظ واجهد

شرط الخيار اربعا فصاعدا … مغني به البيع يصير فاسدا

وقال اسقاط خيار الابد … بعد الثلاث ليس رفع المفسد

مشتريان بالخيار واحد … يختص بالرد فذاك فاسد

لا يملك السلعة مشتريها … ان هو كان بالخيار فيها

وان يكن الخيار في البيع لمن … باع فذاك مانع ملك الثمن

والقول قول مدعي الخيار … لا قول من ينفيه بالانكار

ورؤية المامور بالتسلم … كرؤية الآمر فاسمع وافهم

وما اشترى فباعه بافضلا … ثم اشترى بما اشتراه اولا

فانه يبيعه مرابحه … بحاصل الضمان للمناصحه

ولا رجوع في اللباس استعملا … بعلم عيب والطعام اكلا

لو قتل المقبوض في البيع بان … كان مباحا فله كل الثمن

وردوا استرد فيمن يقطع … وفيهما بالنقص فلا يرجع

مبيعة ماتت ولم تسلم … فكسبها المشتريها فاعلم

ولو اقال البيع قبل قبضها … فالوطي للبايع بعد حيضها

وامة الانسان يشتريها من عبده المديون يشتريها

مكاتب قد اشترى الاخ عجز استبرأ المالك فيها واحترز

وما على البايع عقر للعلم في وطي ما باع ولم يسلم

والاجل المطلوب في البيع بعد من حين قبض العين لا يوم عقد

ومن يبع شاة فجاءت بحمل فاتلف البايع هذا وقتل

ياخذها بقسطها من اشترى بلا خيار وهما قد خيرا

كتاب الصرف

صرف وبيع باجتماع عقدا نسية كلاهما قد فسدا

وافلس العرض اذا الفلس كسد فالمثل لا القيمة تعطى وترد

والخلط في الدراهم استهلاك وليس فيها لهما اشتراك

والمشتري بالامر عينا لو رضي بفاحش العيب ولما يقبض

جاز الرضا منه على الموكل في اصله المعهود فاسمع واعقل

لا باس في الصلح عن العيب بان زاد كثيرا وهو من جنس الثمن

لو زاد بعد الصرف فيه درهما او بعد بيع العبد خمرا ودما

يصح ما قد زاد والعقد فسد وابطلا اذا واصححا ما عقد

كتاب الشفعة

اذا بني في فاسد الشراء فللشفيع الاخذ بالبناء

اذا البناء واتخاذ المسجد يبطل حق الفسخ فاحفظ واجهد

اذا اشترى الانسان دارا ما اتحق طلبها ما لم يقل بكل حق

ولا يجوز بيعه في علته لوارث وجوزا بقيمته

وهو اذا ما باعه لاجنبي والوارث الشفيع لم يستوجب

كتاب القسمة

وعدد الرؤس لا السهام … معتبر في أجرة القسام

ولا يجوز قسمة العقار … بين ذوي الميراث بالاقرار

والتعديل بين القوم كل واحد … تقسم فيما بينهم على حده

وبالتراضي الجمع بيع فاعلم … وليس للنهر حريم فافهم

ولا يجوز قسمة الرقيق … جبرا على غير رضا الرفيق

لو باع بعد الاقتسام سهمه … والمشتري فيه بنى ورممه

وبعده ضمنه عيبا علم … لم يتبع شريكه بما غرم

كتاب الاجارات

لا يضمن العين الاجير المشترك … ان غاب لا بالصنع منه او هلك

لو قال خطه اليوم والاجر كذا … ونصفه الاجر اذا خاط غدا

فالاول الصحيح دون الثاني … وصح في قولهما الشرطان

وباطل اجارة المشاع … الا من الشريك في الضياع

والظئر تستأجر للغلام … يجوز بالكسوة والطعام

واشهر تبدا لا بالمستهل … فهي ثلثون ثلثون كمل

والمكتري يضمن ان مات الفرس … بضربه وكبحه اذا شمس

لو حمل المسلم خمر الذمي … بالاجر كان جائزا في الحكم

وفاسد اجارة الممهد … ان لم يبين موضعه بالذكر

ولا يصح قوله لمسلم … اخبز لي اليوم كذا بدرهم

تسليمه الا لبان ان نعيمها … وجعلا تشرتجها تسليمها

لو ردّدا الاجر بزيد العمل … في الدار فهو جائز بلا خلل

لو اتلف الغاصب في المغصوب ما … يقبض من اجرته لن يغرما

وحامل الكتاب للجواب … عاد لموت ذاك بالكتاب

فذاك لا اجر له في الباب ... ولو جاز اجرة الذهاب

ومكتري المركب بالسرج اذا ... اوكفه يغرم كل المكتري

كتاب ادب القاضي

لا يسأل القاضي عن الشهود ... الا بطعن الخصم ذي الجحود

وفي العقود والفسوخ لو قضى ... بالشاهد الكاذب جاز ومضى

لا يعمل الشهود والقضاة ... بالخط اذ يسون والرواة

ومن قضى بما رأى قبل القضا ... بلا شهود في الخصومات لغا

والخصم مهما قال لا اعرف ... به ولا انكر لا يستحلف

والمدعي لو قال لي شهود ... فقصده تحليفه مردود

كتاب الشهادات

ان شهود الزور بالتشهير ... يجزون لا بالضرب والتعزير

وامرأة تشهد باستهلال ... لم تعتبر في حق ارث المال

وشاهد بمائة وشاهد ... بمائتين لم يصح واحد

لو شاهدا في النكاح اختلفا ... في الالف والالف وفضل وصفا

يحكم بالنكاح بالاقل ... ويقضيان بفساد الكل

لو شهدا لوارث لم يعلما ... سواه في ذا المصر لم نقبلهما

والدار ان لم يذكروا حدودها ... لشهرة لم يجعلوا شهودها

لو شهد الوصي لابن محتلم ... بما على مورثه لم يستقم

كتاب الرجوع

في شاهد وشاهدات عشر ... الغرم بالاسداس لا بالشطر

كتاب الدعوى

يقتص بالنكول في الاطراف ... وفي النفوس الحكم بالخلاف

يحجبن كي يفترا وكي يقتسما | وباللكول المال فالاوفيهما

ومثبت الارث وان لم يقبل | ما فارث غيري لم يكفل

اذا ادعى دارا بارث عن ابي | لنفسه وللاخ المغيب

ثم اقام حجة لم ينزع | من يد ذاك غير نصف المدعي

لو قال دار امتي وعبدي | وقال ان هكذا عن عمدي

وابناه اخذاه والولد | منهم وقال الابن الامين رد

اذا ادعى دارا وذا ثلثيها | والاخر النصف وكل نوافيها

وابنوا بالبينات الساطعة | اقتسموا الدار على المنازعة

خمسة اثمان وربع وثمن | من ربع ذاك وعشر نصف

واعتبر اعولا فقد صار مائة | مع الثمانين سهاما للفئة

اوسطها خمسون والاعلى مائة | مع الثلاث والاقل الباقيه

فان تكن في يد غير ذا النفر | فانها بينهم باثني عشر

لهم على النظم لذي النعمان | السبع والثلاث والثمان

والست والاربع والثلاث في | قولهما وازداد سهما فالحرف

وان نقل هذا الى الكل وذا | قال في النصف وجا للمقضي

فالحكم بالارباع لا الاثلاث | والاصل ما مر بلا انتكاث

والخص للجار لا لذي القمط | كذلك الحائط ذو الوجه تحط

وصاحب السفل اذا ما وتد | بغير اذن صاحب العلو عتد

مرباع حلاه فجات باس | فهلكت فقال هذا امسي

كان ابنه وذا كل ما فص | واوجا حصة من العوض

لو كان ساها وهي جاءت بولد | فقال هذا هو مني لم ترد

وهي كما كانت وقد الفدا | صارت على ذاك له ام الولد

وقوله لعبده هذا ابني عتق اذا قارنه بالسن
لو استرد المشتري المغرور بايعه منقوده وما ضمن
فهو على بايعه بالثمن يرجع لا غيرا لا فاستيقن
لو قال هذا ابني قال الثاني هي ابنتي وجي بالبرهان
وكان خنثى فهو من هذا وذا واوجبا يكن البول القضا

كتاب الاقرار

المال مالان اذا تعدد اشهاده معترفا والمشهد
مقر الف هي قرض او بدل لو قال زيف لم يجز ان وصل
كذا مقر ثمن يقول ما قبضته ذاك على ذا فاعلما
لو تركت الف وهذا يدعي دينا وذاك قال هذا مودعي
والابن قد صدق هذين معا استويا واعطيا من اودعا

لو كان عبدا فادعى عتاقا وذاك دينا يوجب استغراقا
فالدين اولى هاهنا وقالا العتق اولى فاحفظ السؤالا
لو قال سهم من جميع الدار له فسد من ذاك بالاقرار
واشترطا بيان ذي الاخبار
وقوله علي الف او على هذا الجدار ملزم وابطلا
مقر كر حنطة وكر من غيرها استثنيا جميع البر
والبعض من ذا لزم المالان وصححا ثنياه بعض الثاني
ويبطل الصك بان شاء الله وابطلا اخره لا الجملة
والعشر حد كثرة الدراهم وما النصاب كاملا بلازم
لو قال قد اسكنته في منزلي ثم اخذت وهو قال هو لي
فالقول للمقر لا المقر له وهكذا كل العواري مجمله

وان هما تواضعا للتلجيه واطلقا بيعهما عند البقيه

يجوز الا ان يقرا بالبنا وابطلا الا لم يقرا بابتدا

والبيع بالف نقد والعصدان يكون بالالف فالفان الثمن

وان اقرت بنكاح لاحد فصدق الزوج وقد مات فقد

يحجر ماذون وبالدين نفذ وفي يديه المال صح واعتبر

انني لها ابن فيقول لاحد انا ابنه وهي له ام ولد

وذاك قد صدق لكن ذواليد قال هما لي فهما للسيد

كتاب الوكالة

وصحة التوكيل بالخصومه بلا رضا الخصم به معدومه

وكيل قبض الدين خصم فيه بينة ثمة يستوفيه

والعزل لا يثبت من وجه الخبر الا بمثنى او بعدل معتبر

ومن يوكل بشرى الاماء يملك شرى الشلاء والعمياء

وفي شرى هذا وذا بالالفين يشترذا بالنصف والفضل ضمن

وفي شرى هذا بنصف الالفين يشترذا وذاك بالالف ضمن

لو قال بع عبدي بالالف بعد فباعه وعبده بالضعف رد

وان يقل خذ لي عبدا بكذا فقال فانقد فلك اشتريت ذا

وقال في تكلفه مزوكله لنفسك اشتريته فالقول له

لو قال بعه بخيار شهر فاشترط الثلاث جاز فادر

لو قال اعتقه وفي النصف فعل فهو على النصف وقالا قد كمل

لو قال اعتق نصفه فكمله وصاحباه جوزوا وابطله

وللوكيل بالنكاح العقد بفاحش الغبن وقالا رد

وان يزوج بنته منه بطل وجوزا ان بلغت ثم فعل

وان يعتبر حرة ومزابه | زوج بعد السبي صح واعتبر

لو قال آجرها فما آجربه | صح كما في البيع فاعلم وانتبه

وخصصا جوازه هذا الشان | ببعض ما يخرج والاثمان

ولا يحنا خذ مزارعه | في قوله استاجرني مقاطعه

ويبعد الصلح على التمليك | من واجب القصاص للوكيل

والصلح في موضحة كانت خطا | عنها وما يحدث منها بكذا

ان برات فنصف عشر يسلم | وردّ ما وراء هذا يلزم

كتاب الكفالة

ويبرا الكفيل بالنفس متى | سلمها في اي مصر قد اتى

ماذون المديون ان كان كفل | عني باذني فلقد قالوا بطل

فان اجيزت لدى الموت فلا | ينفذ لم يتبع ما قد كفلا

وباطل اخذ الكفيل والطلب | في حد قذف او قصاص قد وجب

كذا بدين عن فقير قد هلك | وبالذي عن الاجير المشترك

كتاب الحوالة

ولا يعود الدين بالتفليس | على المحيل فهو ذو تلبيس

كتاب الصلح

تهاتيا في غلتي عبدين | او في ركوب البغل والبغلين

او غلتي بغلين ذا لذا وذا | لذا فهذا لا يجوز هكذا

والعفو والصلح عن النجو عن | امثاله اذا سرى الى البدن

يبطل والقتل قياسا يلزم | لكنه بالمال فيه يحكم

والاخذ بالقصاص للكبار | يطلق قبل كبر الصغار

مدبر اتلف انسانا خطا | وصالح المولى على عبد بلا

حكم وأدّى ثانيًا أيضًا كذا | فللولي نصفه هذا أثبتا

قالوا وقال الشيخ إنّ ثانيًا | مزربه قيمة نصف من جنى

والدين من اثنين هذا وجعل | نصيبه مؤجّلًا شهرًا بطل

فإن يرد في سلم قد اشترض | صحّ ورد قسطه من العوض

فالصلح بعد الغصب والموت بما | زاد على القيمة ماضٍ فاعلما

لو زاد في المبيع شيئًا بأجل | من غير ذاك الجنس بالنقد بطل

وإن يبع عبدًا فباع المشتري | ومات عند المشتري المؤخّر

فضمّن البائع في عيب وجد | لم يتبع بائعه بما نقد

كتاب الرهن

مرتهن الشيء مما يقسم | هذا إلى ذاك له يسلّم

فإنما الدافع نصفًا يغرم | والمودع عن مثل هذا فاعلم

لو سلّط الطفل الذي لا يعقل | فباعه بعد البلوغ يبطل

رهن جنى وفيه فضل فضمن | فذي جميع الحصّتين المرتهن

وغائب راهنه فإن أتى | طالبه هذا بما عنه فدى

مال الربوا المرهون بالجنس انهلم | فالدين بالقدر يزول لا القيم

مفاوض أعار أي ما ارتهن | فهو كما كان الشريك بإذن

وما جنى الراهن على المرتهن | كان جبارًا هدرًا فاستبن

كتاب المضاربة

مضارب لمن كلّ المال | للبيع واستقرض للإجمال

رابح أن باع على المالين | ولا يجيزان بفضل الدين

كتاب المزارعة

وباطل في قوله المعاملة | وهكذا المزارعات باطلة

ما يشترط للعبد في البذر بلا | فعل فللذي بُذر للستبد لا
لو قال ان تزرعه في شهر كذا | فخطك النصف والا الثلث ذا
فالاول الصحيح دون الثاني | وصح في قولهما الشرطان
وان يقل دفعت بالنصف وذا | قال بنصف ومن الكل كذا
فالقول في ذلك قول الدافع | وافسد الاخذ بقول النازع
ودفعه الارض الى اثنين على | ان لذا ثلثا وخمسين لذا
تفسد في الكل وقالا جاز في | حق اخ الثلث ففكر واعرف
والعشر في الحاصل في المزارعه | يدفع ذو الارض بلا مدافعه
والعشر فيما زرعت غصبا على | مالكها ان كان نقص حصلا
كذا الخراج لا اثم صاحبها | ويلزمان عشرها غاصبها
كذا الخراج ان يكن فوق الذي | يغرمه والغرم عنه ينتفي
وان يكن ادنى فهذا يغرم | وربها خراجها يسلم

كتاب الشرب

حريم بير الناضح الستونا | عندهما وقال اربعونا
وكري نهر القوم بين المعشر | فمن تعدى ارضه فقد بري

كتاب الاشربة

وبيع غير الخمر مما يحرم | من الشراب جائز ومحكم
لا يجعل العصير خمرا فاعرف | وان غلا واشتد ما لم يقذف
انفحة الميتة والالبان | طاهرة ويستمر الشان
واوجبا في الجامدات غسلها | وحرما في الذائبات اكلها

كتاب الاكراه

لو رضيت بعد زوال الجبر | دون الولي بانتقاص المهر

فللولي طلب الفراق ... ان لم يبلغ كامل الصداق

لو اكره السلطان بالسيف على ... دخول نار او وقوع من على

لو اكره الانسان خ

فذاك لا ينجي ولكن ربما ... خفف فان لم يمتنع لن ياثما

وقال لا اكراه الا من ملك ... وحققا من كل عالي منهمك

ومعتق الكل وقد كان جبر ... في النصف فهو بادي لا مؤتمن

فان يكلف عتق عبد يفعل ... في النصف فالمضمون نصف لا الكمل

كتاب الحجر

والحجر ان ادرك وهو عاقل ... فحجر ذي الحكم عليه باطل

كتاب المأذون

والحجر لا يثبت من وجه الخبر ... الا بمثنى او بعدل معتبر

بيني وبين المرء مأذون ولي ... عليه الف وكذا لا اجنبي

فبيع بالالف او الالف ترك ... من بعد ان لم يبع لكن هلك

فالثلث لي وضعفه لاجنبي ... وصاحباه افتيا بالربع لي

وبيعه من عبده المديون ... تفسد بالغبن اليسير الشئون

اي بيع المولى

كذا الشرا وخيره ان زان ... ينقض او يخلي عن الغبن الثمن

للولي

ويبطل الاقرار من مأذون ... للزوج والاولاد بالديون

لو حجر العبد وألف في يده ... ثم اقر بعد اذن سيده

اي العبد المأذون

بدين الف سابق منه قضى ... واعطيا المولى فبيع او فدي

لو قال بعد الحجر هذا عندي ... وديعة صح كلام العبد

ما باع وابتاع رقيق وغبن ... يجوز لو كوتب او كان اذن

اي العبد المأذون

كذا اذا قال والعبد ثمن ... وازداد خيرا عنك اسمع واستبن

اي عبد مأذون

وهو يرد بالخيار بعد ان ... ابرأه بايعه عن الثمن

العبد المأذون

34

فوله وبيعه من عبده الى آخره المولى اذا باع من عبده المأذون المديون شيئا بالكثير فقبضه او اشترى منه من اعيان كسبه بالقليل فقبضه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وان سقط المحاباة وعندهما صحيح ويقال للمولى بلغ الى تمام القيمة في الشراء او حط الزيادة في البيع او انقض العقد والغبن الفاحش واليسير سواء ... على المذهب كذا ذكر في المحيط ... وان باع من الاجنبي بالكثير ... المحاباة لا يجوز اصلا عند ... وان تبع الاجنبي الثمن الى تمام القيمة ... ولا يؤمر بازالة المحاباة ... والله اعلم

حجر المأذون وفي يده الف اذن ثانيا ثم اقر لرجل بدين الف كان لزمه في الاذن الاول يقضي من تلك الالف عند ابي حنيفة رض وعندهما هذه الالف للمولى ويصح الاقرار فيؤمر المولى بقضائه له او بيع العبد ...

بيع المكاتب او المأذون وشراؤهما بما لا يتغابن الناس فيه جائز عنده خلافا لهما

وعلى هذا لو اشترى المأذون عبدا او دابة وسمن في يده وازدادت قيمته ثم اقال البيع جاز عنده خلافا لهما

اعتاق عبد عبده المأذون ... يبطل في مستغرق الديون

كذاك قوله له هذا ابني ... وقوله لست بقاتل القرن

تلزمه قيمته موجله ... في حجج واوجبا معجّله

كتاب الديات

ان الديات من ثلاث فاعقل ... من ذهب وفضة وابل

وجعلا من هذه وجل ... من بقر وغنم وحلل

وقطعه الكف وفيها اصبع ... او اصبعان الكف فيها تبع

وكان ارش الاصبعين اصلا ... وادخلا في الاكثر الاقلا

لو اصبع شلت بقطع اصبع ... ففيهما الارش ولما يقطع

واوجبا في الاول القطع وفي ... تلك التي تشل ارشا فاعرف

وفي اصغر ارش حران ضربت ... لا شيء من حكومة العدل يجب

وحلق سود شعر حر لو نبت ... ابيض فيه ذا الخلاف قد ثبت

لو وجد القتيل في المحله ... وهو ادعى على سواهم قتله

فجاء بعض هولاء الجمله ... يشهد فالشيخ يرد قوله

لو وجد القتيل في سواه لم ... يهدر دفيدعا فلو للقسم

وانما قسامة القتيل ... على ذوي الخطة لا الدخيل

ومن له القطع قصاصا فنفعل ... فمات يضمن دية النفس الكمل

ومن له قصاص نفس فقطع ... ثم عفا بابن ذاك يتبع

وما على القاتل بالمثقل ... والخنق والتغريق قتل فاعقل

في القطع ثم القتل عمدا للولي ... فعلهما وخالفا في الاول

ولا يفيد حاضر بحجته ... اذا اخوه غاب عن خصومته

فان تعد لا بد من اعادته ... ليقتلا واكتفيا بحضرته

اذا الولي والشهود رجعوا بعد القصاص ضمنوا ما صنعوا

وايهم ضمن لم يرجع وفي قولهما هم رجعوا على الولي

ومدخل الحصير والقنديل مسجد غير ضامن القتيل

ومن ينم فيه ويجلس للكلم فيعطب المرء به فقد غرم

من مات في بئر طريق غما فما على الحافر شيء غرما

عبد جنى لمفلس فاختار ان يفدي لم يجبر على دفع البدن

اثنان ماتا في الذي العبد حفر اعتقه منهما وقد شعر

كان عليه دية والثاني يضمن في ذاك بقدر الجاني

واوجبا تمامها للاول وقيمة النصف لهذا فاعقل

وما جنى الغصب على مولاه معتبر ذاك واهدراه

وهو على الغاصب منه هدر وافتيا بانه معتبر

مدبر يقتل انسانا خطا ودفعت قيمته بلا قضا

ثم اباد ثانيا فللولي بنصفها قالوا اتباع الاول

وان يشاء يتبع المولى به وذا جواب الشيخ لا اصحابه

مدبر يقتل ذا خطا وذا عمدا وذا ابنان له وابن عفا

فللذي لم يعف ثلث قيمته لا الربع والباقي لذي الحصته

كتاب الجنايات

قاتل من اعتقه في علته يسعى لنقض عتقه في قيمته

هذا باجماع ويسعى ثانيا قال بما صار عليه جانيا

ويوجبان للقتيل ديته ويلزمان هذه عاقلته

مدبر من بعد موت السيد يقتل انسانا بلا تعمد

وكان يستسعي يؤدي قيمته ويلزمان دية عاقلته

قسامة القتيل في مكان | بيع ولم يقبض على السكان

وعينا مالكها لذا لكا | وفي الخيار من نصيب الكا

دار ثلاث واحد منهم حفر | فيها بلا اذن هوى فيها بشر

كان على الحافر ثلثا ديته | وضمناه نصفها بفعلته

لو كان بين الرمي والوصول | عتق فما القيمة للمقتول

وان يقع سهما في ردته | فلا انتفاء هاهنا لديته

من ادب الابن فمات غرمه | كذا الوصي فاجتهد ان تعلمه

كتاب الخنثى

خنثى يبول منهما لا يعلم | قالا وبالاكثر فيه يحكم

كتاب الوصايا

الاقرباء محرمان الاقرب | اولى وما في ذاك ابن اوقاب

واكتفيا بواحد وسويا | بين جميع الاقرباء فادريا

وان يكن اوصى لذا بثلث | وذا بنصف وابى ذو الارث

فثلثه بينهما نصفين | ليس على الثلاث والاثنين

وان يكن اوصى بثلث عبد | ثلثه واثنان ماتا في الغد

فثلث هذا العبد دون الكل له | فالاقتسام في الرقيق ابطله

لا يضرب الموصى له بالاكثر | من ثلثه الا بثلث فاذكر

الا الذي يوصى له ان يعتقا | او بيع عين او بالف اطلقا

اوصى بسيف لك يسوى بمائة | ولي بسدس وله خمسمائة

فنصف سدس السيف لي والفضل لك | واوجبا لي سبعة اذا هلك

عولا وحكم الشيخ بالنزاع | وسدس نقد لي بالاجماع

وان يكن اوصى بثلث ماله | لثالث وفصلنا بحاله

مثبتة ثلثة وستون   حظ كل منه تسعة وعشرون

ومنه لي سهمان والخمسة له   والسبع والعشرون حظ الورثه

والنقد فاجعل ماتين ومائه   وخمس عشر تقتسم بين الفئه

فلي ثمون اذا الستون له   وما وراء حظنا للورثه

ويقسمان السيف بالاثني عشر   سدس له ونصف سدس لي غبن

ويسلم الربع لهم فالنصف لك   فالا كذا جوابه من غير شك

والنقد ستون له عشرون لي   خمس وللوارث منه ما بقي

وان يكن اوصي بكل المال له   ولي بثلث واجاز الورثه

فواحد الستة لي والخمس له   فان ابوا فالسدس لي والسدس له

ويقسمان الكل ثم الثلث   هنا على الارباع فاحفظه وثق

وان يكن اوصى بظهر مركبه   في سبل الله فلا عبرة به

وليس وقفا في الجهاد فانتبه

اوصى بثلث ماله لعبده   فثلثه يعتق بعد فقده

فصار في ثلثيه يسعى وملك   من سائر الاموال ثلثا ان ترك

واعتقا جميعه وكملا   من ماله الثلث له ان فضلا

لو اعتق المريض ثم حابا   تسافيا في ثلثه استيجابا

وان يحاب اولا فهو احق   وابتدا بالعتق اي ما سبق

وبين عتقين محاباة لها   نصف ونصف لهما فانتبها

وعتقه بين المحاباتين   نصف في الاولى وفي هذين

اذا اشترى الابن مريض وهلك   عن ثروة لم يسع والارث ملك

ولم يرث اذا سعى وافتيا   فورثاه فيهما واستسعيا

اذا اشترى الابن بالف في المرض   وقيمة الابن كنصف ذا العوض

وكان منه عتق عبد قيمته * كقيمة الابن وجانت ميتته
نفذ ما حاباه والابن سعى * في الكل والعبد كذاك فاسمعا
قالا وما حاباه فهو يحتق * والابن في الكل سعى لا المعتق
وان يحرر امة ثم نكح * في مرض الموت وتسعى ما صلح
قال اشتروا بكل مالي عبدا * واعتقوه رد هذا ردا
كذا بالف وعلى الثلث نما * ونفذا من ثلثه ما زعما
ان مات مامور بحج بعد ان * قد سار بعضا بدؤا من الوطن
وجائز للمرء نصب عبده * وصي صبيان له من بعده
بيع الوصي والشرا من الصبي * يجوز مهما ظهر النفع الوفي
ومنع يعقوب على القول البديك
بيع الوصي العرض والعقارا * وهو يلي الصغار والكبارا
الغائبين عنه والحضارا * مصحح يعتبر اعتبارا
وابطلا في حصة الكبار * واستثنيا الغيب بالاسفار
وجوز الكل سوى العقار
وللوصي بيع كل التركة * للدين والوصية المشتركة
وقدرا بالدين والوصيه * فجوزا وابطلا البقيه
ولو وصي قال قد جعلت ذا * وصي ما اترك صار فيهما
ان ولدت موصى بها بعد الثوى * فالثلث منها ثم منه يحتوى
والاهل في ايصاء من يعوله * زوجته لا كل من يعوله
والسهم ادنى حق اهل الارث * فان يزد فالسدس دون الثلث
وجائز ايصاء اهل الذمه * لبيعة تبنى وللمرمه

كتاب الفرايض

ويحجب الجد جميع الاخوة ‏ ‏ ‏ وفاسد الجد عظيم الحظوة

يحجب بنت الاخ وابن الاخت ‏ ‏ ‏ وقد رووا ذلك في ابن البنت

كتاب الكراهية

توسد الديباج والحرير ‏ ‏ ‏ والافتراش جائز التقدير

لبس الحرير في الحروب نكره ‏ ‏ ‏ واطلقاه واجازا امره

ولا يشد سنه بالذهب ‏ ‏ ‏ وجوزا في وصل انف مذهب

ولا احتكار في الذي قد اشترى ‏ ‏ ‏ ثم اتى المصر به من القرى

باب الذي اختص به يعقوب وهو لطيف حسن عجيب

لا يقطع الصلوة نفخ يسمع ‏ ‏ ‏ وكان في التافيف قال يقطع

ولا شروع بسوى التكبير ‏ ‏ ‏ وذاك بالتعريف والتنكير

ويشرع الامام لا حين بلغ ‏ ‏ ‏ قد قامت الصلوة بل حين فرغ

ويستحب قوله اذ كبرا ‏ ‏ ‏ وجهت وجهي في الامالي ذكرا

وقال لا يكره سؤر الهر ‏ ‏ ‏ واجمعوا على ثبوت الطهر

وفي لعاب البغل والحمار ‏ ‏ ‏ منع الصلوة حالة استكثار

ولو راى بلة مذي محتلم ‏ ‏ ‏ لم يلتزم غسلا وقالا يلتزم

ولا يعيد المرء في جنابته ‏ ‏ ‏ امنا قوي بعد سكون شهوته

وينقض الوضوء في البلغم ‏ ‏ ‏ ان كان ما قد قاءه ملا الفم

بغير رمل وتراب لا يجزي ‏ ‏ ‏ تيمم والنقع عند العجز

وجائز في الشرع والاحكام ‏ ‏ ‏ تيمم الكافر للاسلام

ومن يصلي بصعيد فيجد ‏ ‏ ‏ في الرحل ماء كان لا يعتد

وما اتى المحبوس بالتيمم ‏ ‏ ‏ لم ينتقض يروى عنه هذا فاعلم

وليس بالتثويب باس فاعلم ‏ ‏ ‏ في كل فرض للامير فافهم

وجاز اذانه للفجر ... في الليل من بعد ذهاب الشطر

ويصلح الامي للذي تلا ... خليفة في الاخرين فاعقلا

وبعد شفع الفرض لو تعلما ... شيئا تلا في الاخرين فافهما

والمقتدي بقانت في الفجر ... يتبعه فيه كما في الوتر

ومن يصل اربعا تطوعا ... وما تلا فيه قضاها اربعا

ومن نواها اربعا حين شرع ... كان عليه اربع اذا قطع

ومن سهى عن سورة في الفرض ... في ثالث ورابع لم يقض

تعديل اركان الصلوة فرض ... وترك ذاك للصلوة نقض

لو ضحك المستخلف المسبوق اذ ... تشهدوا يستقبلون حين اذ

وفي انتضاح البول والنجس بنا ... ان هو للوضوء والغسل انثنى

وليس ما بين العذار والاذن ... من وجهه بعد النبات فاعلمن

وكشف ربع الساق عفو واذا ... ما كان دون النصف ايضا فكذا

واثنان في الجمعة جمع وكذا ... سد الطريق ومحاذات النسا

لو ذكر الله مصل يخبر ... بما يسر او يسوء يعذر

والنفل للراكب في البلدان ... يجوز قال ذاك باستحسان

وطهر ذي العذر كما يزول ... عند الخروج فكذا الدخول

ولو سجدت في مكان ذي قذر ... يجوز لو اعدته حيث طهر

ولا يصير حايضا بكدره ... الا بسبق حمرة او صفره

والحيض يومان وليلتان ... واكثر الثالث عند الثاني

ومرة تكفي لنفل العاده ... واشترطا للعادة الاعاده

ومن اتى ركوع عيد سبحا ... ولم يكبر وبعكس صرحا

وما صلوة الخوف بالمشروعه ... في يومنا لكنها مرفوعه

ويشرع المسبوق في الجنازه | بلا انتظار فله الاجازه
والنفل بعد الجمعة الست ولا | يكفيه فعل اربع تنفلا

كتاب الزكوة

وتلزم الزكوة في الفصلان | وفي العجاجيل وفي الحملان
لو قال قد اعطيتها مصدقا | قبلت من غير يمين صدقا
دين زكوة المال قد ابتواه | لا يمنع الوجوب في سواه
والخمس في العنبر واللؤلؤ لا | في زيبق وبعكسه فاعقلا
والكنز للواجد لا المختط | من بعد ما يخمسه بالشرط
اذا اشترى نذرا وكان نقلا | فتم لا عشر عليه كلا
بل ما اداء قيمة الفصيل | وهو على البايع بالدليل
وقال في تعجيل عشر الشجر | يجوز من قبل خروج الثمر

ويأخذ العاشر للخنزير | عشرا من الذمي بالمرور
ودافع الزكوة بالتحري | يعيدها ان بان غنيا فادر
يسهم ذو الافراس لاثنين وقد | قالا لاجل واحد من العدد

كتاب الصوم

يفطر الاقطار في الاحليل | واضطرب الاجر في ذا القبيل
مكفر بالصوم للظهار | جامعها بالليل عن تذكار
او ناسيا جامع بالنهار | مضى على الصوم على اعتبار
وصوم يوم العيد يقضى ان شرع | فيه على تنفل ثم قطع
لو قال لله على صوم ذا | وهو به اليمين والنذر نوى
فذاك نذر ليس باليمين | وانتهاهما على التعيين
والقدر في الصاع السوى العدل | خمسة ارطال وثلث رطل

لا يصلح الذمي قط مصرفا — للصدقات الواجبات فاعرفا
ونا ذرا عتكاف يومين اكتب — يبدأ قبل الفجر دون المغرب

كتاب الحج

لو طاف اسبوعين لم يصل — للفصل لم يأثم بهذا الفعل
ومن يصل فرض المزدلفه — قبل الوصول جاز بعد عرفه
لو حلق المحرم في غير الحرم — في الحج والعمرة لم يلزمه دم
ويحلق المحرم في الاحصار — من بعد ذبح الهدي لا استيسار
والبدن مهما وجبت بنذرها — فما سوى مكة ماوى نحرها
ومحرم لنفسه من احرما — عن واحد من امريه مبهما
وجاز بيانه عندهما
ولو رعى الانسان ما لا في الحرم — فما به باس وقالا قد ظلم

كتاب النكاح

يصح اشهاد على الكتاب — بلا بيان مقتضى الخطاب
لو نكحت من غير كفو فرضوا — الا قليلا جاز ان يعترضوا
وعقد غير الاب والجد بلا — خيار فسخ بالبلوغ فاعقلا
وجائز توقف شطر العقد — على قبول ناكح بالبعد
ومن على الانفاق والمهر قدر — كفو لمن فاق غناها وظهر
ولا يضر عجزه عن مهرها — وجاء في الانفاق ذا وضددا
وهو يعد في الكفاءات الحرف — والاب مثل الابوين في الشرف
وفي اباء الزوج حكم الفرقه — حكم انفساخ العقد دون الطلقه
والقول في الصداق قول البعل — ان لم يكن مستنكرا في العقل
ولم يحكم فيه مهر المثل — وحكما في ذاك مهر المثل

وليس رهن المهر رهن المتعه | لو وقع الطلاق قبل الوقعه

وفي ظهور المهر حراً قيمته | عبداً وقالا مهر مثل خلته

وان تكن صداقها مؤجلا | فقبل نقده مهرها الدخول لا

والمهر مهر السر لا العلانيه | ان عقدا عقد النكاح ثانيه

ويملك الماذون تزويج الامه | وصاحب العنان والمضاربه

والاب لو زوج مملوك الصبي | مملوكة الصبي جاز للاب

وعتقها صداقها من بعلها | ويوجبان فيه مهر مثلها

لو طلق العبد ثلاثا من نكح | بغير اذن فاجيز فافتتح

وجدد العقد باذن موتنف | لم يكره العقد لاجل ما سلف

كعبد انفاق لكل شهر | يوخذ ما دام النكاح فادر

والزما ذاك لشهر وشهر

يفرض للمراة ذات الخدم | لاثنين لا الواحد منهم فافهم

وفاسد نكاح حبلى من زنا | وجاء عن محمد ايضا كذا

كتاب الطلاق

تقديم ان شاء وتاخير الجزا | بغير فاء هو والفاء سوا

والعدة الاقراء في الفراد | لا الجمع بعد موت شيخ الداد

وعدة الحبلى بموت بعلها | طفلا الاشهر دون وضع حملها

صغيرة بانت فجاءت بابن | فهو من الزوج الى حولين

وفصل ربع الحول في ذي الرجعه | ونفيا بعد الشهور التسعه

مبتوتة من بعد حولين تلد | فالزوج ما انفقه لا يسترد

واثبتا في قدر نصف الحول | والابن منفي بكل قول

لو قال انت طالق سنيه | او عدلة قال الطهر للشرطيه

او هو شرط للوقوع لذكر السنه

لنا انه لما قال انت طالق وقع ولم يبق اللفظ السنية

لو قال ان قربتها فكل ما | املك في مستقبل فهو كذا
او قال لا اقرب حتى اعتقه | فليس بالايلاء ما قد اطلقه
وادخلوا في قوله لا اقرب | احديكما مجهولة لا تعرب
فان تبن بعدة قد انقضت | لم تبن الاخرى باخرى ان مضت
لو قال انت طالق الى كذا | فطالق للحال لا الى مضا
لو قال ان نكحتها فهي كذا | من قبل ذا تطلق اذا الشرط
لو قال كل امراة لي فكذا | دفعا لظن العرس فالغير عنا
لا يستنفي الملتعنان ابدا | عقدا وان اكذب ثم عقدا

كتاب العتاق

وفي التسري طلب الولدان | شرط مع التحصين والاسكان
لو علق العتق بدفع نقد | لم يقتصر على مكان العقد

حتى اذا ما باعه ثم اشترى | الزم ان تقبله ان احضرا
وان كاتبه على الف على | رد وصيف جاز ذا وابطلا
والعجز ما لم يك عن نجمين | لم يجز الفسخ ورد العين
مكاتب المسلم بالخمر دفع | اليه تلك الخمر فالعتق وقع
ثم سعى في الاصل ذا استنفق | وعنهما بالخمر ليس يعتق
مولى بنو الات وانثى معتقه | بينهما الاولاد ذمية معلقه
فهم لمولى الاب دون الام | وافقا بعكس هذا الحكم
وتثبت النسبة فيمن قد اقر | مع امتناع نقل ام من ذكر

كتاب الولاء

عبد لانثى اعتقته قد هلك | وهو ابا المولاة والابن ترك
فماله بينهما اسداسا | ويحرم ان الابن عنه راسا

الوصيف غلام نارسيك

لو اعتق الحربي عبدا مثله   في دارهم كان ولاؤه له

كتاب الايمان

وليس في النذر بذبح الولد   ايجاب ذبح الشاة فاحفظوا

وقول من قال وجه الله   كقوله والله بلا اشتباه

اعتقه عني قال من غير بدل   يجزي عن الآمر هذا ان فعل

لو قال لا اسكن دار الفضل   لم يكفه حنثا ملك وقت الفعل

وان يقل اذنت فاذهب وارجع   فهو له اذن وان لم تسمع

لو لا آكل بسرا فاكل   من رطب ادناه بسر لم يبل

والشرط مهما كان اكل الرطب   فالمرء لا يحنث بالمذنب

وان يقل لا اشربن اليوم ذا   فصب فهو حانث اذا مضى

كذاك موت من يقول اقتله   واكل ذا كمن يقول آكله

وان يقل لا اقتلن جعفرا   وكان مات قبله وما درى

او قال اقضي حقه لا البث   فانه للحال فيه يحنث

وان يقل ان ادّى يعقوب فلم   اعلمك فالعبد كذا كما زعم

ثم رآه معه فما نطق   شيئا ولم يعلمه فالعبد عتق

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان في القضية   لواطئ المنكوحة الذمية

وكل حد غير حد الخمر   فهو على المستامنين يجري

ولو زنى المؤمن بالمستامنه   حدا وقالا لا حد للممكنه

ولو زنى مستامن بمؤمنه   حد وقالا هو كالمستامنه

والرأس في الحد له نصيب   يضرب كي يرتدع المضروب

وان يغب شهود رجم حضروا   حد بما قالوا ولم ينتظروا

وليس بالتلقين للشهود … بأس وهذا في سوى الحدود

وان يطا صغيرة لا تشتهى … لم تتزوج امها وبنتها

وان زنى من جنت عليه … فلا زنا ان دفعت اليه

قيل كذا اذا زنا ثم عقد … عقد نكاح او شراء لم يحد

كتاب السرقة

ويقطع النباش لكن من سرق … عبدا صغيرا لم يجب قطع يحق

ونقبه الدار واخذ النطع … بلا دخول موجب للقطع

لو شق ما يسرقه في المخدع … وبعد ما اخرجه لم يقطع

وسارق المصحف فلا يقطع … والحر طفلا لا الحلي ينزع

لا يقطع السارق بالاقرار … الا اذا ثناه بالتكرار

وان يقل ذاك الغني كان معي … وذاك يغنيه فذا لم يقطع

كتاب السير

وتثبت العصمة بالاسلام … بلا اشتراط الدار للاحكام

عقار من في دار حرب اسلما … ليست تصير للغزاة مغنما

والمسلم الداخل دار الحرب … ليس له في سعة ان يربي

ويحرم الباغي بقتل العادل … عن ارثه فذاك حكم القائل

كتاب التحري

وشارع لا بالتحري لو علم … بانه اصاب يمضي ويتم

كتاب اللقيط

وقاتل اللقيط لا يقتص به … واثبتاه للامام فانتبه

كتاب اللقطة

من يلتقط للرد شيئا فردى … لم يجب الغرم وان لم يشهد

كتاب جعل الآبق

من ردّ للمورث عبداً ووصل　　فمات قبل القبض فالجعل بطل

او صاحب العبد

يصح في العبد كتاب القاضي　　وافتيا بالردّ والادحاض

ويوخذ العبد بقطع السرقه　　بدون مولى بالشهود الصدقه

كتاب الوديعة

لو اتلف الصبيّ والمملوك ما　　قد اودعاه ضمنا وغرّما

والربح من وديعة الانسان　　يطيب للعامل بالضمان

كتاب الغصب

وفضله من زرع ارض الغصب　　يطيب بالغرم كمثل الكسب

كتاب الشركة

لو فاوض المسلم والنصراني　　جاز ولم يصرف الى العنان

لا يلزم الشريك ما يغرمه　　مفاوض بالغصب هل تعلمه

كتاب الوقف

وما الصلوة لاتخاذ المسجد　　شرطا بها يلزم فاحفظوا

جهد

نعم

كتاب الهبة

لو قال داري لك رقبى او ذكر　　لفظ حبيس فهو عقد معتبر

لو اوجب التصدق الموهوب له　　او كان صحي فالرجوع ابطله

كتاب البيوع

لو صالح الكفيل رب السلم　　برد راس المال صح فاعلم

فما على المطلوب للكفيل　　واشترطا اجازة الاصيل

الذي

وحكم ذي تسلم صالح ذا　　في قسطه باخذ ما اعطي كذا

يجوز نقد ثوبي وابضاد رهما　　ان جاء بالانقص مما اسلما

كذاك في مال الربوا استردا | او رد في الاجود او في الاردي
وبيعه الصوف على ظهر الغنم | يجوز فاحفظ فهو حكم مغتنم
ما للوكيل بالشرا الاقاله | والحط والتاجيل والحواله
والمشتري يفسخ بالخيار | في غيبة البايع والتواري
لو خان فيما باع بالربح يحط | ما خان والقسط من الربح فقط
وخيراه بين ان يقبضه | بكله وبين ان ينقضه
اذا اراد الرد بالعيب ولم | يدع من باع الرضا من خصم
او موجبا لرده اسقاطا | حلفه القاضي به احتياطا
ولو جنى البايع في المسلم | حال خيار المشتري لم يلزم
والفصل بين والد والولد | بالبيع للابطال فاحفظ واجهد
والحيض قبل القبض في روايه | بذاك في استبرايها كفايه

ارض بالف ونخيل هكذى | الثمر ما القيمة الف في الشرا
فاكل البايع فالثلث سقط | عندهما وعنده الربع فقط
لو اعتق المفلس ما اشتراه | في حالة الحبس ففي فتواه
بايعه في القيمة استسعاه | ويرجع العبد على مولاه
مشتريان جاء ذا بقبضه | فلينقد الكل لاخذ بعضه
فماله على الشريك مرجع | ونقده في حقه تطوع
ويثبتان القبض في الجميع | ويطلقان الحبس للرجوع
لو انفق الزيف الذي تسلمه | وحقه الجيد ثم علمه
فرد مثل ما اقتضاه واقتضى | من الغريم حقه يجوز ذا

كتاب الشفعه

وحجة المبتاع في فضل الثمن | احق من نقص الشفيع فاعلمن

والمشتري لو غاب فالموهوب له　　خصم الشفيع في قبول البينه

ذو اليد خصم للشفيع ان وهب　　او باع هذا مشتريه وذهب

كتاب الشهادات

اشهد في غير المشار ذو بصر　　يشهد من بعد عماه يعتبر

وقال تلقين الشهود جيد　　وفي الولاء بالسماع يشهد

وما اشتراه الكافر المضلل　　من مسلم ثم ادعاه رجل

والكافرون يشهدون تقبل　　عليه مقصوراً وقالا تبطل

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو اثبتوا نكاحها فاوكسوا　　لم يضمنوا ان رجعوا ما بخسوا

كتاب الدعوى

نكاح حبلى من زنا مجد تم　　والحنث في الميراث ليس يلزم

ولو اقام حجة بان ذا　　قد كان امس عنده حق القضا

كتاب الاقرار

له علي الالف فيما اعلم　　ان قاله فهو صحيح ملزم

لو قال ما دون ان الاصبعي　　عددتها يؤخذ الحال اسمع

انثى تقول ذاك قد ربي　　او انه استولدا او كابني

صدقهما ذاك وقال ذو اليد　　بل امتي فهي لذاك السيد

من عنده مال يقول هلكت　　اختك تحتي ولنا ما تركت

فقال ما انتها بالبعل　　فليس يرد النصف دون الكل

كتاب الوكالة

اقرار انسان على من وكله　　قد كان يعقوب زمانا ابطله

ثم اجاز ان كان وهما　　قد جوزا عند القضاة فاعلما

كذا الوكيل بالخصام يعزل ... يشهد قال آخر لا يقبل

وصاحباه يقبلان ما شهد ... إن لم يكن خاصم فاحفظ واجهد

كتاب الكفالة

وجائز كفالة بالانفس ... بلا خطاب قابل في المجلس

لو كان قال اقض فلانا اربعا ... ولم يقل عني فاذي رجعا

كتاب الصلح

لو قال ابرأت عن النصف على ... ان تنقد الباقي يومي كملا

فمطلقا يبرأ عنه فاعرف ... ويسقط النصف وفا ولم يفي

اقالة البيع بكل حال ... بيع وقبل القبض للابطال

كتاب الرهن

لو زاد في الدين لجعل المرتهن ... بكله فهو صحيح فاعلمن

لو ادعى ارتهان عين وادعى ... ثان كذاك والغريم قد مضى

واثبتا ردا وقالا يجعل ... بينهما رهنا وليس يبطل

لو قال المسكن ذا الى ان اعطيك ... مالك فالايداع لا الرهن سلك

كتاب الاكراه

لا يوجب القصاص قتل المكره ... وهو على المكره قالا فافقه

وقاطع لليد كرها لو قطع ... رجلا بلا اكره وفي الموت وقع

فدية الميت في ماليهما ... ولا قصاص هاهنا عليهما

كتاب الماذون

اذا قال بعد اسقاط الثمن ... جاز وقالا لا يجوز فاعلمن

كتاب الديات

لو ابوا اليمين في القسامه ... فبالاباء يجب الغرامه

وبعد حبسٍ رأيا الزمه

وانما قسامة القتيل   على ذوي الخطة والدخيل

وقيمة العبد القتيل تلزم   بالغة ما بلغته فاعلموا

كتاب الجنايات

عبدهما اتلف مولى لهما   وذا عفا سلم ربعا او فدا

وقتله المولى له ابان كذا   قالا ولا يلزم شي في القضا

وسيد الجاني اذا اختار الفدا   وصار قالا لم يختر بل ودا

كتاب الوصايا

وباطل ايصاؤه لمن قتل   وان اجازوا ارثوه ما فعل

والغرماء بعضهم لبعض   يشهد في الارث فذا للنقض

وفي الوصيين اذا الفرد فعل   ما كان من تصرف جاز العمل

وابطلا

وابطلا الاشرى الكفن   ورد مال المودع المعين

والاختصام وقضاء الدين   ودفع ما اوصى به من عين

والانتهاب للصغار والشرا   حاجتهم من اللباس والغذا

كتاب الكراهية

ومعقد العز من العرش اذا   دعا به المرء فلا باس بذا

وليس بالعناق والتقبيل   باس وهذان من التبجيل

وجائز بيع اراضي مكه   وفعله الشيخ رأى تركه

باب فتاوى العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني

ويأخذ اليدين حين يقرأه   ما ذاك في كل قيام ينشاه

لا ينجس الماء الذي يستعمل   وطاهر بول اللواتي توكل

وَالثَّوْبُ لَا يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ إِذَا ... غَسَلْتَهُ بِمَائِعٍ لَيْسَ بِمَا
وَلَا يَرَى فِي فَاحِشِ الْمُبَاشَرَهْ ... نَقْضَ الْوُضُوءِ لِلْوُجُوهِ الظَّاهِرَهْ
وَالْبِئْرُ بِالدَّلْوِ الْأَخِيرِ تَطْهُرُ ... وَالدَّلْوُ بَعْدُ فِي الْهَوَا تَقْطُرُ
وَلَا يُصَلِّ قَاعِدٌ بِقَائِمِ ... وَعَادِمُ الْمَاءِ بِغَيْرِ عَادِمِ
وَفِي فَسَادِ جِهَةِ الْفَرْضِيَّهْ ... فَسَادُ أَصْلِ هَذِهِ الْمَنْوِيَّهْ
وَالشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ إِذَا مَا طَلَعَتْ ... لَمْ تَبْقَ تَحْرِيمَتُهَا وَانْقَطَعَتْ
وَمَنْ تَلَا فِي النَّفْلِ فِي الْأُولَى وَفِي ... رَابِعَةٍ بِرَكْعَتَيْنِ يَكْتَفِي
وَمَنْ يُصَلِّ أَرْبَعًا وَمَا قَعَدْ ... فِي وَسْطِهَا وَذَاكَ فِي النَّفْلِ فَسَدْ
وَسُنَّةُ الْفَجْرِ لَهَا قَضَاءُ ... مِنْ بَعْدِ مَا يَنْتَشِرُ الضِّيَاءُ
وَفِي سِوَى الْفَجْرِ يُطِيلُ مَا تَلَا ... فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَيَتْلُو كَمَلَا
سَلَامُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ السَّهْوُ لَا ... يُخْرِجُهُ عَنِ الصَّلَوةِ فَاعْقِلَا

وَيَخْرُجُ الْقَوْمُ مِنَ التَّحْرِيمَهْ ... تَحَلُّلُ الْإِمَامِ بِالتَّسْلِيمَهْ
وَلَا يُصَلِّ عَارِيًا إِذَا قَدَرْ ... عَلَى لِبَاسٍ كُلُّهُ مَعَ الْقَذَرْ
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ عَظْمِ الْفِيلِ ... وَالِانْتِفَاعُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ
لَوْ خَرَجَ الْإِمَامُ وَاسْتَخْلَفَ مَنْ ... بِهِ اقْتَدَى مِنْ خَارِجٍ فَهْوَ حَسَنْ
مُسَافِرٌ فِي شَفْعِهِ لَمْ يَقْرَأْ ... نَوَى الْمُقَامَ قَاعِدًا فَلْيَبْدَأْ
وَيَسْجُدُونَ مَا تَلَاهُ الْمُقْتَدِي ... بَعْدَ الْفَرَاغِ فَاحْفَظَنْ وَاجْهَدِ
وَمَنْ أَتَتْ بِالْوَلَدِ الْكَثِيرِ ... كَانَ نِفَاسُهَا مِنَ الْأَخِيرِ
وَالْحَيْضُ لَا يُبْدَأُ بِالطُّهْرِ وَلَا ... يُخْتَمُ أَيْضًا وَهُمَا قَدْ فَعَلَا
وَفَاصِلُ طُهْرَانِ الثَّلَاثِ فَاعْلَمَا ... بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِنْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا
وَلَيْسَ نِصْفُ الشَّهْرِ شَرْطَ الْفَصْلِ ... وَاشْتَرَطَا ذَلِكَ فِي ذَا الْأَصْلِ
لَا يَقْطَعُ الْجُمُعَةَ ذِكْرُ الْفَجْرِ ... فِي حَالِ فَوْتِ هَذِهِ لَا الظُّهْرِ

ومدرك الجمعة في التشهد　　يتمها شفعين فاحفظ واجهد

وفي منى ليس تقام الجمعه　　ونخلع الميت لغسل اللمعه

ومن على الميت بالتيمم　　صلى فللثاني يعيد فاعلم

اي للصب الثاني

كتاب الزكوة

هلاك بعض العفو والنصاب　　يسقط قسط ذاك في الايجاب

والعفو قالا للهلاك مصرف　　وقسط فوت الاصل بعد الحذف

دين على مفلس يقضيه　　من بعد حول لا زكوة فيه

اي على مقر مفلس

والتغلبي يشتري العشريه　　لم يلزم العشران في القضيه

وفي اداء الزيف عن جياد　　والعكس لا عبرة للاعداد

بل ما هو انفع للعباد

كتاب الصوم

ولو مريض الشهر صح عشرا　　ومات كان الفرض هذا القدرا

اي العشر

وعنهما يروى وجوب الكل　　وليس هذا في كتاب الاصل

ما صدقات الفطر كالديون　　لا ائمة الصبي والمجنون

ولا يرى التعجيل قبل الشهر　　في صوم نذر واعتكاف نذر

كتاب الحج

وقبل ان يحرم لو تطيب　　يكره فيما ريحه لم يذهب

ولو اهل في الوقوف محرم　　بحجة اخرى فليست تلزم

لو قص خمسا من يديه محرم　　لم يكفه تصدق لكن دم

وقصة الكل بموضعين　　فيه دم واوجبا دمين

في قتل صيد مثله من النعم　　ان كان ذا مثل والا فالحكم

اي وان لم يكن الصيد ذا مثل

يقضي بصوم او طعام او بدم　　واوجب الشيخان في الكل القيم

ثم لهذا القاتل الخيار ثم　　في الهدي والاطعام والصوم ثم

مَن سَاقَ للمتعه هديًا واعتمر … وآب قبل حلقه الي المقر

(اى يرجع الى وطنه)

وحج بعد عوده من عامه … لم تكن المتعة من احكامه

كتاب النكاح

مجنونة كبيرة في السن … تزويجها للاب لا للابن

والفسق ليس يسقط الكفاءه … الا الذي اذي الي الدناءه

ناكح معتدته طلقها … وقبل ان يقربها فارقها

فمهرها النصف ولا يكمل … والعدة الاولى ولا تستقبل

لو نكح المسلم ذوا الايمان … ذمية لم يكف ذميان

(تاكيد)

وبدءة الزوج طلاق زوجته … وهي لذا الشيخين فسخ عقدته

اسلم حربي مع النسوان … وهن خمس اوهما اختان

يختار منها اربعا او اختا … والبنت ان يقرن بام بنتا

(لانه يمنعها على الزوج المسلم وهذا وان لا يجوز لفقد الكفاءة دينا على المؤمنين سبيلا)

وابطلا آخرها اذا صنع … مرتبا وكلها اذا جمع

لا تمنع الزيادة المتصله … تنصف المهر الذي قد اوصله

والقول في مقدار مهر المثل … لوارث المرأة لا في الفضل

والقول في ذلك في الحالين … لوارث الزوج لدى الشيخين

وان نكح المغرور عبدا فالولد … حر علي القيمة لا عبد يرد

وردها الزوج بعيب يفحش … يجوز كيلا يعسر التعيش

والطفل يسقى لبني شاتين … خلطا وكانا متفاوتين

(حال)

كان الرضاع منهما والاكثر … لا يسقط الاقل بل يقرر

وموته او موتها في المدة … يوجب فيما استعجلته رده

(من النحلة)

كتاب الطلاق

تطلق حبلى كل شهر مره … ليس بمسنون وهذا يكره

وتبطل الرجعة بالتيمم | في آخر العدة منها فاعلم
صغيرة معتدة الموت تلد | ما دون نصف الحول بعد يستند
وثابت ايضا لدى الشيخين | نسبته منه الى الحولين
لا يهدم الثاني من الزوجين | تطليقة الاول والثنتين
لو علق المولى عتاق امته | وطلقتيها زوجها بغدوته
وحل بالشرط الحرام ان رأى | رجعتها فيما ابو حفص روى
ومن يقول في اليمين كلما | نكحتها فهي طالق منهما
وان تزوجها ثلاثا ودخل | في كل عقد وهو يوم في حصل
تطلق ثلاثا والمهور اربعه | ونصف مهر واجب ايضا معه
ويوقعان ها هنا اثنتين | ويوجبان النصف والمهرين
وان يرد مع الطلاق بائنا | فقد اذا اوقع الثلاث كائنا

وابتغا خمسا من المهور | نصفا ولا فرق لدا الاخير
لو قال كلما ولدت يا ابنه | فطالق انت طلاق السنة
فولدت ثلاثة في بطن | فواحد حل باول ابن
ولم يقع ثان بثان ومضت | بالثالث العدة منها وانقضت
فان نكاحها فثان يقع | ولم يقع من بعد شيء فاسمعوا
واوقعا بعد النفاس الاولا | وآخرين في طهرين بعد فصلا
والقول للمرأة انت طالق | واحدة او لا طلاق فارق
وموقع الرجعي لا يملك ان | يجعل ذاك بائنا فليعلمن
وان يعلق رجل بزوجته | طلاقها بفعلها في صحته
ولم تجد بدا وحال علته | تفعله تحرم عن فراشه
لو علق المرء بحب القلب | لها الطلاق لم يقع بالكذب

اي الصحيح اذا علق طلاق امرأته بفعلها ولا بد لها منه كالصلوة والصوم وكلام الابوين والاكل والشرب ونحوه فوجد الشرط في مرضه ... لا تصير فارة

[illegible]

لو كرر الإيلاء للتشديد تكرر الطلاق بالتعديد

كتاب العتاق

عتقان بين خارج وثابت وداخل مع البيان الفائت

للثابت الثلاثة الارباع والنصف للخارج بالاجماع

والربع للداخل في فتواه والنصف فيما قاله شيخاه

لو ادعى على الشريك في الامه بانه استولدها فاستعظمه

فالنصف موقوف ونصف المنكر سعاية لا خدمة ففكر

لو اعتق العبد على خدمته حولاً ومات العبد من ساعته

فانه يرجع في نعمته بقيمة الخدمة لا قيمته

ومعتق العبد على الخمر اذا اسلم ذا او ذاك فالحكم كذا

تلزمه قيمة تلك الخمر لا قيمة النفس تامل تدر

مكاتب يقتل عمداً وفا والوارث المولى فلا اقتص ذا

كتاب المكاتب

كاتبها واشترط الخيار له فولدت فهلكت فمبطله

وابقيا خياره وعقده وابطلا ما هو حق عنده

مات مريض كاتب العبد على الف يساوي نصفها الى كذا

ينقض ان لم ينقض ثلثي قيمته لا ثلثي المشروط من كتابته

كتاب الايمان

ونذر نحر العبد مثل الولد فيوجب الشاة لدى محمد

اطعام عشر ولكل تما صاعا الحنثين يجوز عنهما

ان لم احج العام فالعبد كذا ان قاله وقال قد اديت ذا

وشهدا بنحره في الكوفه يحكم بالحرية الموصوفه

ويحنث الداخل بعد البيع في دار فلان هذه في الحلف

وفي يمين اكل هذا البر اكل سويق منه ترك البر

واللحم والبيض ادام والجبن فلا تهن في الاقياس لا تهن

وعركب الماذون في الالية كمركب المولى بغير نية

كتاب الحدود

وان قضى القاضي ولم يحده وشاهد برجم حده وحده

لو امر القاضي برجم وجهد لم يفعلوا ما لم يروا من قد شهد

والعقر لا يسقط في القضاء عند كمال دية الافضاء

لو اشهدوا الزنا بانثى فحكم وآخرون بسواها فرجم

فلا يحدون اذا هم رجعوا وكلهم على الضمان اجمعوا

وليس لابن البنت حق الحد في حق مودية بقذف الجد

وقوله لرجل يا زانية قذف يقام حده علانية

وقوله لقد زنات في الجبل ليس بقذف والصعود محتمل

وليس في الشرب بقاء الريح شرطا مع الشهود للتصحيح

كتاب السرقه

بصبغ ما يسرق ثم يقطع يرده وبالمزيد يرجع

ای السارق ما زاد الصبغ

كتاب السير

ونافذ امان عبد يحجر وحكمه مثبت مقدر

كتاب الغصب

ويضمن المرء بغصب الدار وحق فعل الغصب في العقار

لو قال مني سرقت لم تبع ذو اليد ان اثبت ملك المودع

كتاب الهبة

وجائز أن يهب الثلثين　　والثلث في عقاره لاثنين

لو وهب الوالد مال الولد　　على اشتراط عوض لم تفسد

الهبة

كتاب البيوع

والشاة باللحم يكون فاسدا　　إلا إذا ما اللحم كان زائدا

أي بيع لحم الشاة بالشاة لا يجوز إلا إذا علم أن اللحم المفرز أكثر ليكون الزائد بالسقط وإلا لا يجوز كيف ما كان

ولا يجوز الفلس بالفلسين　　وجوزا ذلك في العينين

أي بيع الفلس بالفلسين

ولا العقار المشتري يباع　　من قبل أن يقبضه المبتاع

وبيعه الثمر على رأس الشجر　　بشرط أن يترك شهرا معتبر

لو باعه وقر طعام في البلد　　في منزل المبتاع يوفيه فسد

أي البائع الطعام

منقع الزبيب بالمنقع　　وباليبس لا يجوز فاسمع

البيع

والرطب والمبلول في التمر كذا　　بالمثل واليابس لا يجوز ذا

وشرط أن لا يطأ المشتريه　　لا يفسد البيوع في القضيه

جارية المشتراة　　في الحكم

في البيع بعد الهلك والتغير　　تحالف ولا يخص المشتري

وبعد مس المشتراة المشتري　　خيانة باق بلا تغير

بالعشر ثوبان بخمس واحد　　لو رابح الواحد فهو فاسد

والفسخ دون الحط في المشتري　　لو خان في تولية فاستبصر

وقال في استبراء مشتراة　　لم تدر فيها الطهر بالشكاة

أي المرض

يمكث قدر عدة الوفاة　　والنصف عند أحد الرواة

أي نصف عدة الوفاة

وبيع دود القز والبيض يصح　　فافهمه واحفظه بقلب منشرح

وما يبيع فاسد ملكته　　وفي يديك ازداد فاستهلكته

فإنما القاضي عليك يقضي　　بالغرم حال الهلك دون النقض

لو باع نفس العبد منه سادته　　بأمة ثم استحقت أمته

كان لهم قيمتها لا قيمته

كتاب الصرف

والمشتري اختار اتباع من جني ... في الصرف لم يحمل كقبض المشتري

فلا يفارقه ولا يستبدل ... وليعلمن ان التوى للاول

اي للمشتري البائع

كتاب الشفعه

وليس للوالد والوصي ... تسليم حق شفعة الصبي

كتاب الاجارة

يجوز ان يستاجر المرء لان ... يقتل انسانا قصاصا فاعلن

كتاب الشهادات

ذو اليد قال بعت في ذي العقد ... ويدعي ذاك ارتهانا بعده

ودين ذا انقص من ذاك الثمن ... فاثبتا فالرهن اولى فاعلمن

اي ذو اليد والمدعي

وشاهدا رهن وقبض عددا ... في الوقت والماوى اختلافا ردا

يعدل

يعدل الواحد او يترجم ... لم يكف والاثنان شرط يلزم

وقاسما قاض اذا ما شهدا ... بقسمة لم يقبلا بل طردا

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو رجع الاصول بعد الحكم ... بنا بينهم وقعوا في الغرم

كتاب الدعوى

ذو اليد والخارج كل للشرا ... من خصمه يثبت ما نهاترا

وذو اليد المالك مهما اثبتا ... قبضين والخارج مهما سكتا

لو جاء مولود من المعتده ... قبيل حولين وثان بعده

فعنده الاول مثل الثاني ... اذا نفى ويعكس الشيخان

كتاب الاقرار

اقر لي بالبيت في الدار احد ... من صاحبيها والشريك قد جحد

واقتسما والبيت لا في سهمه | قاسمت من اقر لي في قسمه
فما ورآ قدر ذا البيت له | وقلد نصف البيت لي لا كله
ولو اقر رجل في العله | لوارث وغيره بجمله
فرده الوارث والغير جحد | شركته جاز له وما فسد
ويبطل استثناء وزن قايم | والكيل والدينار من دراهم
لو قال من اسلم اتلفت لذا | في الحرب ما لا وهو للحال ادعى
او قال قد اتلفت خمرا لذا | بعد هداه قال بل قبل الهدا
او قال قد اتلفت مالا اويدا | لمعتق في رقه واسندا
فقال بل بعد فليس يغرم | في الكل والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

من كان مامورا ببيع يفسد | خالف بالبيع الصحيح يعقد

كتاب الكفالة

وباطل ان لم احاضر له غدا | بنفسه هذا فعلي نفس ذا

كتاب الصلح

وجاير صلح الاجير الوحد لك | من بعد ما قال رددت او هلك

كتاب الرهن

راهن اجل كل شاة بكذا | يفتك ما حصته منه قضا
وقال في انكسار قلب الرهن | يفتك او يجعله بالدين
وضمناه بخلاف جنسه | وافتكه الراهن بعد حبسه
وقابل الرهن الذي يدفع به | ان كان مثل عشر في قيمته
فانه في تركه يخير | والفك بالكل وما لا يجبر

كتاب الاشربة

لا يشرب المثلث القوي	ولا الزبيبي ولا التمري

كتاب الديات

في شبه العمد ثلثون جذع	ومثلها من الحقاق تتبع
ثم الثنيات الى البوازل	باقيه والكل من الحوامل
واوجبا فيه من الارباع	من المخاضات الى الجذاع
وفي يميني رجلين اتلفا	وواحد بعد القضاء قد عفا
كان لغير من عفا ارش اليد	دون قصاص اليد فاحفظ و
لو قتل المغصوب حرا وصنع	كذاك بعد الرد فالمولى دفع
كان على الغاصب نصف قيمته	ياخذه المولى على سلامته
والزماه دفعه للاول	ثم له به الرجوع فاعقل
قطع سري في عبد غير وعتق	بينهما وروحه منه زهق
والوارث المولى على التفرد	ففيه ارش اليد دون القود
ومسلم يقطع ثم يشرك	ثم يتوب ثم منه يهلك
ففيه ارش اليد لا كل الدية	ويجعلان منهما تعدية
من مات في بئر طريق جوعا	يرى على حافرها رجوعا

كتاب الوصايا

والجد وابن الابن من قرابته	في حكم ما اوصى وفي اصابته
واسم المساكين ينال المثنى	لا الواحد المفرد فيما اوصى
ففصل وضع الثلث في فلان	وفي المساكين على ذا الشان
فجعلا نصفين في صنفين	وعنده بالثلث والثلثين
وكل من اوصى الى انسان	في الدين والآخر في الاعيان
صارا كما قال وقالا بل هما	صارا وصيين جميعا فيهما

واضطرب الاوسط فيه فاعلما

اي في هذا القول

كتاب الفرائض

وقسمة الارث لدا الشيباني — على اعتبار الاصل لا الابدان

ماجدة لها فرابتان — ومن لها واجدة مثلان

باب فتاوى الشيخ ثم الثاني ٤ نائي ولا نص عن الشيباني

ومسح ربع اللحية المفترض — لا كلها ولا الجميع يرفض

ومن يخف خروج بول فانصرف — لم يبن بعد طهره بل ايتنف

وليس في الكسوف جهر وابي — يعقوب ذاك والاخير اضطربا

كتاب الصوم

لا يفطر المقطر في الاحليل — واضطرب الآخر في ذا القيل

كتاب المناسك

وياكل الميتة من يضطر في — احرامه ولا يصيد فلعرف

ومن اهل بحجتين لم يصر — رافض حج واحد ما لم يسر

والآخر الواحد فيه يعتبر

كتاب النكاح

من نكحت وقصرت في المهر — فللولي الاعتراض فادر

والقول للآخر فيه لا يرد — فعنده نكاحها لا ينعقد

الا اذا ما اكرهت مع الولي — ثمة ترضى فيجوز ما تلي

وقال في عنة زوج امته — له الخيار لا لها في فرقته

لو طلبت من زوجها كفيلا — ينفق لما خافت الرحيلا

لم يجب القاضي وقال الثاني — يعطي لشهر وهو باستحسان

وما لها عليه انفاق اذا حجت وان قد دخل الزوج بها

كتاب الطلاق

وان يقل انت كذا ثم كذا ثم كذا اذا دخلت دار ذا

لم يتعلق كله بل آخره وكان تخيير الطلاق سائره

كتاب العتاق

وان يقل للعبد وهو ينطق انك لله فليس يعتق

وجاز لو كاتب بالعين ولا يجيز يعقوب ويروى عكس ذا

كتاب الايمان

وقول من قال ووجه الله ليس من الايمان بالاشباه

كتاب الحدود

فامة يزني بها فيقتل فالحد بالقيمة ليس يبطل

كتاب السرقة

وما على سارق نقد زيف قطع وان كان يروج فاعرف

كتاب البيوع

وفي المبيعين هلاك الواحد تغير والقول قول الجاحد

اذا استحق المشترى او من اخذ اجازه بعد القضا ما نفذ

ومن كاتب ما اشترى او حررا بالمال لم يرجع بعيب ظهرا

وان رد ابعد اباق المشترى بالعيب لم يرجع بنقص ما درى

وبيع دار بالفناء فاسد وعقدة يأثم فيها العاقد

كتاب القسمة

اقتسما دارا بغير جبر على استواء قيمة لا قدر

ثم استحق نصف ذا لم تنقض لكن اذا ما شاء نقضا يعترض

وفي الرضا بقدر ذاك ينقلب — على الشريك والاخير مضطرب

كتاب الوكالة

توكيل اثبات قصاص قد وجب — يجوز والاخر في ذاك اضطرب

جاء وكيل رب دين غائب — ليقبض الدين بامر الطالب

فانكر الامر وبالدين اقر — فلا يمين هاهنا فليدكر

كتاب الاشربة

لا يبلغ التعزير اربعينا — ولا يجيز الخمس والسبعينا

ولا الثمانين بطرح مفرد — والاضطراب فيه عن محمد

كتاب الوصايا

ان امرؤ اوصى بسكنى دار له — وما له مال سواها وهلك

فانه ليس لاهل الارث — في الشرع بيع ما وراء الثلث

باب فتاوى الشيخ والشيباني رح خالفه وفاق نص الثاني

وناقض وضوء قيء الدم — وليس شرط نقضه ملا الفم

ومامن الارض وان لم يلتصق — باليد فهو بالتراب ملتحق

واليوم والليلة بالساعات — في مسقط الاغماء لا الاوقات

ولا يصلى الجمع في استسقاء — وقيل عن يعقوب هذا جائي

وليس فيه القلب للرداء

كتاب النكاح

لو اذهب العذرة عن منكوحة — بالدفع لم يجعل كوطي زوجته

واضطرب الاوسط في مقالته

والام والخال ذي رحم — لكلهم تزوج من لم يحتلم

ولا خيار بعد عقد القاضي — للصغراء والنكاح ماضي

والحر ان سما لها خدمتها — بنفسه مبينا مدتها

كلف مهر المثل لا قيمتها واضطرب الثاني ونما اثبتها

لو قال هذه الثياب العشره مهرك وهي التسع فهي المهر

وهي بمهر مثلها قد وفره

كتاب الطلاق

انت على مثل امي ان ذكر وما نوى فلا ظهار بل هدر

كتاب الايمان

لا حنث في صديق او زوجته بالفعل مهما انقطعا عن صحبته

وليس في النذر بنحر نفسه ايجاب ذبح الشاة بين جنسه

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان بالاجماع لو شهدا بالعقد والجماع

وهكذا جوابه لو ذكرا لفظ الدخول لا الجماع مظهرا

عن ابي حنيفة جواب الاحصان

كتاب السرقه

وفي استراق الثوب تحت الرجل يكون في الحمام قطع فاعقل

كتاب السير

ولا يطأ جارية شراها في دار حرب وان استبراها

ولا التي امامه اعطاها لكن اذا اخرجها اتاها

لو خاض ماء فيه خوف الهلك جاز فرارا عن حريق الفلك

واضطربا الاوسط فاحفظ واحك

كتاب الاستحسان

في الحيض ما تحت الازار يجتنب لا الفرج لا غير ويعقوب اضطرب

كتاب الغصب

كتاب البيوع

لو اشترى اثنين وكان واحد حرا فهذا في الجميع فاسد

وذاك في مفصل الاثمان … وقيل يعقوب مع الشيباني

وشرطه في تركه نقد الثمن … فوق الثلاث مفسد فليعلمن

واضطرب الاوسط فيه فاعقل … ولا يجوز بيع نحل العسل

والدهن في الزجاج اذ راءه … من خارج من بعد ما اشتراه

فذاك لا يبطل حق رؤيته … واضطرب الآخر في روايته

ناكحها من بعد وطي المولى … او بعد ما كان راي منها الزنا

حل له الوطي بغير استبرا … وقيل يعقوب يقول هكذا

باع حلالا من حلال صيد حل … والحرم الموضع للعقد يحل

كتاب الشفعة

للاب في المبتاع باليسير … تسليم حق شفعة الصغير

كتاب الدعوى

لو ولدت ثلاثة في ابطن … ودبها ابصرهم في موطن

فقال بعض هؤلاء ولدي … ومات يعتق ثلث كل مفرد

واعتق الآخر ثلث الاكبر … ونصف ثانيهم وكل الاصغر

وجاء عن يعقوب هذا فاعلم … لكنه اعتق نصف الاعظم

كتاب الوصايا

فالجاد في الايصاء كل احد … لا ارفه لا كل اهل المسجد

باب مقالات الامام الثاني على خلاف مذهب الشيباني

وفاتت نص ابي حنيفه … في هذه المسائل الطريفه

ويستعيذ المقتدي بعد الثنا … ولا يقول من يقوم للقضا

وفي صلوة العيد عند الابتدا … فمبدأ الصلوة لا القرآن ذا

لو ادخل الراس لمسح في الانا … جاز ولم يفسده والحوض كذا

وحكم غسل العضو في الاولى … والغسل في الآبار للانسان

افساد كل الماء لا التطهير … وبالثلاث طهر الاخير

وفي سقوط الشعر من خنزير … في البير افساد لماء البير

وما باحراق يزول القذر … ولا حمار صار ملحا يطهر

لو نجس الشيء الذي لا يعصر … فهو بتثليث الجفاف يطهر

منبطن باطنه فيه قذر … صلى على ظاهره لم يعتبر

ولو نوى فرضا ونفلا اذ شرع … فذاك فرض ليس يلغو ما صنع

لو قاء مرات وبالجمع غلب … فالمجلس الجامع ذاك لا السبب

ولو اعاد سنه الى الفم … جاز وان جاوز قدر الدرهم

وناذر الصلوة لا بالطهر … يلزمه ذاك بطهر فادر

وان كفى

وان كفى الماء الوضوء وحده … او غسله لمعته ان وجده

فغسلها الواجب لا التيمم … وجاز في التيمم التقدم

وسجدة الصلوة بالوضع تتم … والرفع لا يشرط حتى تختتم

والسنة الاولى من الظهر اذا … فاتت فقبل شفعها الثاني القضا

ومن بدت عورته فما ستر … حتى مضى ما لو قضى ركنا قدر

او صار للزحمة في صف النسا … او موضع الانجاس او تنجسا

كان التراخي للصلوة مفسدا … والشرط امكان الادا لا الادا

ومن يصلي الظهر خمسا وقعد … ثم اقتدى في نفله به احد

كان عليه نفله لا ما مضى … وهو اذا افسد ذا الشفع قضى

ومن تلا في ركعتين سجده … فسجدة تكفي قياسا عنده

لو ماتت المراة وهي معسره … كان على الزوج جهاز المقبره

اي عند ابي يوسف

وقال محمد رحمه الله يلزمه من الثاني ... اهلا احدى الركعتين من القراءة

ويغسل المقتول ان اوصى بشيء … او انقضا ثلثا نهار وهو حي

فما تمام اليوم شرطا يا بني

كتاب الزكوة

ولا زكوة عنده في مال من … في اكثر الحول يجن فاعلمن

(اي عند ابي يوسف) (مرجنون)

والاحتيال لامتناع الشفعة … او الزكوة مطلق في الشرعة

(اي يجوز)

يقوم الشيء الذي لا يوسق … ثم بادني جنس ذاك يلحق

وقدرا لآخر ذا بالخمس … مما به تقدير ذاك الجنس

وكل ما يسقى بنهر يكبر … فهو خراجي فليس يعشر

وعايل اليتيم ان اطعمه … عن الزكوة صح ما سلمه

ومن عليه الدين بالغرام … مثل نصاب عنده تمام

ابراه في العام للانعام … وتم لم تلزم زكوة العام

كتاب الصوم

وبالنهار لو راوا هلالا … فليفطروا ان سبق الزوالا

لو قاء ملا فمه ثم رجع … فالصوم قد فات بلا صنع صنع

(لم قوله عليه من قاء فلا شيء عليه)

وعكسه ان قاء ما دون الفم … ثم اعاد ذاك فكر تفهم

وهكذا اذا استقاء عامدا … ما دون ملا الفم فافهم راشدا

وواطئ لمسك للفجر طلع … انتقض الصوم الذي فيه شرع

ودفعه فطر عبيد سكنوا … مصرا سواه حيث هم لا حيث هو

والابن من الابوين فطره … يلزم كلا كله لا شطره

في نذر صوم يوم عثمان يصل … نقضى اذا جاء ضحى وقد اكل

كتاب المناسك

من يتخذ مكة دارا بعدان … حج وحل نفره الى الوطن

(اي نزل)

فساقط عنه طواف الصدر … وباتفاق قبل نفر النفر

اي يسقط طواف الصدر عن من يتخذ مكة دارا قبل النفر

وجايز اباحة الطعام ... في حلقه الراس من الهوام

كتاب النكاح

قال ابن زوجت والزوج قد ... تخاصما ويشهد ابناه ترد

ومسلم زوج لنصرانيه ... تمجسا تنقطع الزوجيه

لو ادعت نكاحه وبرهنت ... للسبق والاخت كذاك بينت

ولم يبن فرقوا والمهر لا ... واوجب الاخر مهرا لهما

ونصف مهر في كتاب الاصل ... بينهما على اتفاق القول

وواطي احدى ثلاث قد نكح ... جميعهن جملة والعقد صح

طلق احديهن كلا ملك ... وغيرها واحدة ثم هلك

فللتي جامع مهر وحصل ... مهر وربع لهما بما فعل

والثلث لا الربع لذا الثيابي ... وفي الزيادات كقول الثاني

وعادم النصاب غير واجب ... عليه انفاق على الاقارب

ولا يرى على مقل يعمل ... في الشيء من قوت عيال يفضل

كتاب الطلاق

اذا اشترت واعتقت زوجا لها ... لم تعتدد وان يطلقها لغا

كذا اذا طلق من هاجر من ... قد هاجرت من قبله فليعلمن

معتدة قد تركت من غسلها ... مضمضمة لم تنقطع من بعلها

مولي مريض باللسان لم يف ... وبانت المراة بالوقت بجي

فصح اذني مدة ثم نكح ... ففاء بالقول الى المراة صح

وان يقل انت ثلاثا الا ... بان تشاء الواحدا لا فلا

فشاءت الواحد كان واحدا ... ولا يكون ذاك لغوا فاسدا

ونادر الصلوة بالتعليق ... بالوطي لم يول على التحقيق

لو علق الطلقة بالمجامعة   فاللبث في جماعها مراجعة

وان يكن ذلك بالثلاث   يلزم مهر المثل باللباث

(اي المعلق)

كتاب العتاق

لو قال ان كلمته فانت حر   فقال قد كلمني بما يسر

(من السرور)

ويشهد ابناه به فذاك رد   والعتق لم يثبت اذا المولى جحد

وان مولى القن والمدبر   لو قال شخص منكما محرر

وانما صاحبه مدبر   فالعتق للقن على التقرر

وانما التدبير وصف الآخر   ولم يشعا فيهما فاستبصر

والعبد بين اثنين لو حرره   هذا وذاك معه دبره

فضامن لنصفه من حررا   قنا لمن دبر لا مدبرا

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا بحصته   اعتق فالمضمون نصف قيمته

واوجب الآخر في ذاك الاقل   من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الايمان

لو قال ان اكلت يومي الا   خبزا فاحرار عبيدي كلا

فاكل الخبز بلحم او جبن   او بيضة فالحنث فيه لم يكن

وكان هذا تبع الخبز وفي   ذكر الادام ينعكس فاعرف

لو قال ما املكه غدا كذا   تناول الحادث فيه لا سوى

لو قال لا ادخل بغداد فمر   في الفلك في الماء ولم يخرج هدر

ولا يصير قاريا بان نظر   وليس لحم الثور من لحم البقر

ومن ينم على فراشين فقد   نام على الاسفل في حلف عقد

لو قال لا الفظ حتى تلفظا   فاستبقا لم يك حنثا فاحفظا

لو قال زوج الامة الموافق   ان مات مولاك فانت طالق

فمات والزوج اخوه فورث   كان الطلاق واقعا وقد حنث

وقوله لابا مري ان امس   به وعم وقته ثم جحد

فجاء بالفعل فلا حنث حصل   وحنثوه في الخصوص ان فعل

لو قال لا انكح عرسا بنسف   فزوجوه امرأة حيث وصف

وهي ببلخ فاجازته بها   لم يك حنثا والشراء هكذا

كتاب الحدود

لو شهدوا على زناه فاقر   بما حكوه مرة فقد هدر

كتاب السير

لو اسروا جارية من عندنا   ثم غدت ماسورة لجندنا

فاشتريت فولدت فماتت   والابن باق بعدما قد فاتت

فللقديم اخذه اذا نقد   ما نقد المبتاع لا قسط الولد

وجاير ان يوسروا ويقتلوا   اذ هم على حكم الاله انزلوا

ولا يزاد في خراج الاصل   بكونها مطيقة للفضل

كتاب جعل الآبق

ويكمل الجعل لمن يقوم   بنصفه ولا يحط درهم

كتاب الغصب

لو اتلف الذمي خمر مثله   يبرا ان اسلم بعد فعله

ولا يرى محمد براءته   كل حكى عن شيخه مقالته

ومن يشق زق خمر مسلم   لم يك في الزق ضمان فاعلم

وليس للمالك اخذ الغاصب   بدفع جعل بالاباق واجب

لو برهن الغاصب ان المغتصب   مات لدى المالك والمعلى قلب

فالقلب اولى والضمان قد وجب   اورده هنا في الامالي وكتب

كتاب الشركه

لو شاركا بحنطة قد خلطا … فلا يجوز فضل ربح شرطا

لو اثبتت بحجة مفاوضه … فقال ذاك الخصم في المعارضه

ملكت ذا العين بلا معاوضه … وجا بالحجة فهي داحضه

وفي العقار المستحق هكذا … اذا ادعى المحجوج احداث البنا

لو شاركا في الاحتطاب فاحتطب … هذا وذا اعانه على الطلب

حتى استحق اجر مثل ما اكتسب … لم يتجاوز ذاك عن نصف الحطب

مفاوض باع وجاء المشتري … يرد بالعيب على ذا الآخر

فليس يستحلف اصلا فاشعر … والحلف بالعلم لدى المؤخر

واجد قصارين بالثوب يقر … بكونه عندهما لم يقتصر

كتاب الوقف

والقبض والتابيد والافراز … بدونها لو وقفه الجواز

حتى يجوز وقفه مشاعا … وشرطه لنفسه انتفاعا

وتركه التسليم ليس ضائرا … وترك ذكر الفقراء آخرا

ومسجد ما لا يعود ملكا … بان يخوي وبتركوه تركا

ووقفه المنقول بالاصاله … ليس يجوز فاحفظوا مقاله

كتاب الهبة

وفي الذي يوهب للمكاتب … يجوز بعد العجز عود الواهب

والعدل بين الابن والبنت اذا … اعطاهما في النصف لا في الثلث ذا

ولو وهبت العبد ممن كان له … دين على عبدك وهو قبله

ويسقط الدين بملك العين … وعدت فيه عاد كل الدين

وقال لا وقد روى هشام … ان الرجوع عنده حرام

كتاب البيوع

لو اثبتا تفاوتا في السلم / في طرف او طرفين فاعلم
يقضى لكل واحد بفضله / والحكم بالعقدين عند قوله
والمشترى عند الوكيل يهلك / كالرهن لا كالمشترى اذ يمسك
والابتياع بالخيار والوصي / وفي الثلاث كان اذ راك الصبي
ثم وفي قول الاخير قد بقي / والفسخ لا السفيه مملوك الولي
فان مضى الميقات جاز بالمضى / وعنه يروى بل يجوز اذ رضي
ولو وكيل اشترى وما نوى / لنفسه او غيره حين اشترا
فهو لمن من ماله نقد الثمن / لا للوكيل كيف كان فاعلمن
من اشترى عبدا وباع وجحد / عيبا به حين يراد ان يرد
وبرهن الثاني ورد فاعلم / ازله الرد على المقدم

باعا وذا مات وذا وارثه ذا / ثم ادعى المبتاع عيبا فابى
يحلف في نصيبه بالجزم / وليس في الباقي يمين العلم
ومشترى المملوك بين اثنين / من غير مأمور ببيع العين
يختر برد ان شاء اذا / اجاز ذا في قسطه ورد ذا
وللمجوس بيع ما هم ذبحوا / او خنقوا او وقذوا او جرحوا
ولو راى الوجه بلا مؤخر / في الحيوان ما كفا للنظر
وفي شراء النخل لو اطلقتها / ملكت غير النخل الا ما تحتها
ولؤلؤ في الصدف اشتراه / جاز وخيارا اذا راه
والاحتكار للذي للناس ضر / فيه ولا يخص اقوات البشر
ولو تبرا بايع من شجه / وشجتان بانتا بحجه
عين ان شاء للبداه / ولم يخص المشتري ما شاه

كتاب الصرف

ولو شرى فاكهة بدرهم ... فلسا يجوز كالأقل فافهم

كتاب الشفعة

وصاحب العلو إذا تهدما ... لم يك للسفل شفيعا فاعلما

ولا شفيع دار جار إنما ... شفيعها ذو السفل لا كلاهما

وقوله آخذ نصف الدار ... لا يقتضي تسليمها للشاري

لو ادعى شرى البناء أولا ... ثم اشتراء أرضه مفصلا

ويدعي شفيعه إجماله ... وبرهنا فالمشتري يقضى له

ولو وكيل للشفيع خصما ... والمشتري قال الشفيع سلما

فالترك حتى يحلف الموكل ... ثم الأخذ لا الرد حين ينكل

كتاب القسمة

لو قسموا إرثا وبعض غائب ... ومات قبل العلم ذاك الذاهب

ثم أجازوا إرثه الآنا ... قسمة ذاك جازت استحسانا

ونصف عرض النهر من كل طرف ... حريمه لا ضعف ذا فهو سرف

كتاب الإجارة

لو آجرت إماءها المكاتبة ... أو نفسها ظئرا على المخاطبة

لم تنتقض بعجزها وردها ... في رقها ما أبرمت من عقدها

ومكتري الفسطاط في فنواه ... يضمن بالدفع إلى سواه

ولا يجوز صرفه في أجرته ... بعينها قبل مضي مدته

وفي الجحود في الطريق لا يجب ... عليه أجر في الذي بعد ركب

وجاز إجارة من أم ... على صغير هو عند العم

كتاب الشهادات

يجوز أن تشهد موليا ها ... على طلاق زوجها إياها

لكن اذا كان بلا دعواها

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهد الفرعان عن اصلين ... واثنان عن اربعة بدين
ورجعوا لم يجعلوا قسمين ... في الغرم بل بالثلث والثلثين
وشاهد من فرعي الاصلين ... وواحد كذاك في الوصفين
لو رجعا فالنصف يضمنان ... لا نصف ثمن معه ثمنان

كتاب الدعوى

اذا ادعى الميراث بالزوجية ... وباعتراف ذي اليد القضية
فالربع دون النصف للزوج حصل ... والثمن للزوجة لا الربع كمل
لو قال يا ذا اليد منك ابتعت ذا ... وهي ادعت امهاره وبرهنا
كان لها النصف ولست تحكم ... وقيمة النصف ولا يتمم

لو ادعى الخارج جرى الحكم له ... بشاهدي ملك له واجمله
وقايل ذو اليد اني ناتج ... واثبتاه فالاحق الخارج
لو ادعى ما ولدت مبيعته ... وقال يعني منذ شهر مدته
والخصم قال نصف حول قد مضى ... وبرهنا فالمشتري له القضا
لو اعتق الزوجة بعد ما اشترى ... ثم اتت بولد فيما ادعى
او اشتراها ثم باع فادعى ... ما ولدت ولم يصدق ذو اشترا
فدون نصف الحول لا الحولين ... يلزمه المولود في الفصلين
عبد يقول للقيط قد نشأ ... ذا ولدي من زوجتي وهي امة
وصدق المولى له من بعد ... وصحت الدعوة فهو عبد
لو ان عبدا كان عند نصر ... فقال بكر بعته من بشر
وقال بشر بعته من بكر ... والثمنان اختلفا في الذكر

واثنتاه اخذاه فاعلمن　　ملكا بلا بيع وتنصيف الثمن

كتاب الاقرار

غصبت ثوبا في ثياب عشره　　معترف بواحد من ذكره

وقوله علي الف درهم　　لحمل هذا البطن غير ملزم

وان يقل غصبت من ذا او ذا　　هذا وكل منهما الكل ادعى

واتفقا ان ياخذاه بعدما　　قد حلفاه لا يجوز فاعلما

لو قال هذا عبد زيد ودفع　　بالحكم لم يضمن اذا المولى رجع

لو قال هذا الالف بالمضاربه　　عندي لهذا بل لذلك الغائبه

واستثمر المال اصاب المشترط　　هذا ومضمون لها الالف فقط

ولم يكن هذا لذلك فاعتبر　　لياخذ الاصل مع الربح المقر

وقوله علي الف درهم　　له والا لك غير ملزم

واوجب الآخر للمقدم

والشرك في العبد اذا اقر به　　نصفه ولم يوم بشرح فانتبه

وقوله لم اقبض عقيب ان اقبض　　بالدفع او بالنقد مردود هذا

ولو مريض قال هذا لقطه　　ويدعون كذبه وغلطه

تصدقوا من بعده بثلثه　　ولم يكن الكل لاهل ارثه

وان يقل علي عبد يقتضى　　قيمة عبد وسط لا ما يشا

مجهوله تقر بالرق وقد　　صدقها المذكور والزوج جحد

ثم اتت لنصف حول بولد　　فهو رقيق عنده فليعتقد

من مات عن ثلاثة من الولد　　وعن الوف درهم بذا العدد

ويدعي الكل غريم فيقر　　اصغرهم بثلثها فيقتصر

واعترف الاعلى بكل الدين　　وصدق الاوسط في الالفين

لم يعطه الاوسط كل الفه　　بل سدسها يبقى له في كفه
ولا خلاف ان الفا الاكبر　　يعطى له وثلث الف الاصغر
زيد وعمرو ولهما دار اقر　　زيد بها بينهما وبين ذر
وقال عمرو معنا ايضا عمر　　فالربع من حصة عمرو يعتبر
وهو الى ما في يدي زيد يضم　　وبينه وبين ذر يقتسم
ثم تساوا عمر وعمرو　　فيما الذي عمرو وتم الامر
كذا روى عن شيخه وقد راى　　محمد في الربع خمسا وروى

كتاب الوكالة

والمشتري عند الوكيل يهلك　　كالرهن لا كالمشتري اذ يسلك
ومن مضى لحاقه وردته　　وعاد بعد لم تعد وكالته

كتاب الكفالة

وقوله برئت للايفاء　　وليس للاسقاط والابراء
لو ابرا الميت والوارث رد　　فالدين عنه ساقط فلينتقد

كتاب الصلح

وقال في الصلح على المنافع　　هلاك رب العين عنه قاطع
كذاك موت المدعي في الدار　　والعبد لا في الثوب والحمار
كذاك لو فات محل المنفعه　　بفعل من يضمن فيما صنعه
والمدعي من شراء مثله　　مخير وبين دعوى اصله
وهلكه بلا ضمان يبطله　　وما لك العين له تقبله
وهو لدى الآخر كالمستأجر　　وكل ذاك مبطل فاستبصر
وان يكن دعواه في الشاة بحق　　صلحها فيها على الصوف بحق
الف على زيد لعمرو وعمر　　اخرق عمرو ثوب زيد بشرر

وصار بالدين ضمان قيمته ... لم يتبعه عمن بحصته

ولو تبرا عن عيوب العبد ... ما اختص بالموجود عند العقد

بل دخل الحادث قبل القبض ... في ذاك والقاضي بهذا يقضي

لو كان الف درهم وعشرة ... من الدنانير علي من ذكره

صالحه منها بالف درهم ... والعشر من دراهم المسلم

وبعضه نقد وبعض باجل ... فانه يجوز في الشرع اجل

وباطل لو قال انت الحكم ... في غرة الشهر وحين تسلم

كتاب الرهن

لو اثبت ارتهانه مع امرئ ... مكذب لقوله مخطئ

لم يثبت الرهن ولا يقضي بان ... يقبض هذا مع عدل مؤتمن

مرتهنا ارض بدين قال ذا ... تحية هذا ولا دين لنا

وانكر الآخر فالرهن بطل ... لا ان يخص دينه دون الكل

مستأمن قد رهن الشيء فقل ... عن دارنا وسبيه بعد حصل

فالرهن للقابض والدين بطل ... لا الدين نقضي منه والفضل نفل

واضطرب الفتوى عن الصدر الاجل

كتاب المضاربة

لو زاد سدس الربح للمضارب ... بعد اقتسام فهو عن الصايب

وليس بالفلس المضاربات ... والشيخ عنه النفي والاثبات

مضارب بالنصف في الالف وقد ... اصاب مثل الاصل ربحا فانعقد

اعطاه رب المال الفا اخرى ... بالثلث والتفويض فيه اجرى

فشاب نصف هذه بما سلف ... فضاع الف من الربح التلف

والخمس من هذا الذي الشيباني ... وقيل قول الشيخ قول الثاني

والآخر لا المشروط كان واجبا ... في جعله اجيره مضاربا

واجر مثل فاسد المضاربه … ان جاوز المشروط في المحاسبه

لم يجب الفضل فان لم يستفد … ربحا فلا اجر ففكر واجتهد

كتاب المزارعة

(وفي بعض نسخه لا الفعل عطفا على البذر)

والبذر من هذا ومن ذاك البقر … والارض والفعل صحيح معتبر

وشرط ان يحصد المزارع … مجوز لا للجواز مانع (الزرع)

وان تزوجت على ان زرعت … ارضك بالنصف ببذر دفعت (المراه)

فنصف اجر الارض مهر ان فسد … وفي الطلاق ربعه فليعتقد (النكاح)

وكان مهر المثل عند ابن الحسن … وفي الطلاق متعة فليعلمن (قبل الدخول)

وشرط فعل الزوج في كرومها … وارضها ببذرها ايضا كذا (بعد الدخول) (قبل الدخول) (اي في كروم المراه)

واجمعوا في فعلها في نخله … وبذره في ارضها بفعله (الزوج) (اي ببذر الزوج)

وفعلها في ارضه ببذر … على صداق المثل فافهم فادر

اي فعل المراه في ارض الزوج ببذره

كتاب الحجر

ونافذ تصرف المبذر … في ماله بالشرع ما لم يحجر

كتاب الديات

لو وجد القتيل في دار امراه … وما لها في المصر خط وفيه

فعاقلوها حلفوا وعقلوا … ولا يقول حلفت وبذلوا

بين طريق زل هذا فعلق … بذا وذا بذاك والكل زلق

ووقع البعض على البعض ولا … يعلم موتا الكل كيف حصلا (اي بلت دية البدي)

1 فغارم ثلث البدي من حفر … وثلثه الثاني وثلث قد هدر (اي حفر البير) (اي ثلث دية البدي)

ويغرم الاول نصف الثاني … في قوله والنصف للبطلان (اي يوسف)

والاوسط الواقع وسط البير … يغرم كل دية الاخير

لا الحافر الغارم هذا ثم هو … ذا ثم ذا ذاك اذا هم هلكوا (الثاني) (الثالث)

كتاب الوصايا

اوصى لذا بخاتم من عنده   ثم لذا بفصه من بعده

فالفص للثاني ولم يستهما   وجحد ما اوصى رجوع فاعلما

والمرء يوصي لبني فلان   وهو ابو الرجال والنسوان

فهو على الخصوص للذكران   واشترك الكل لدى الشيباني

واضطرب القول   عن النعمان

اوصى لمولاه ولا مولى له   فعنده مولى ابيه نائله

وثلث مال في السبيل يجعل   فالذي فقير يحج يبذل

وفي سبيل الله غزو فاستمع   ولا يجوز للغريب المنقطع

اوصى لذا بمثل سهم واحد   منهم وهم ثلاثة للوالد

وكان اوصى لامرئ بثلث   ولم يجز ذلك اهل الارث

أي الوصية

أي الموصى بسهم ابنه

وصاحب الثلث له ثلثاه   والثلث للآخر في فتواه

واعتبر الآخر في هذين   ثلاثة الاخماس والخمسين

وفاسد ايصاؤه للمسجد   وذكره لانفاق رفع المفسد

لو قال اديت خراجا للصبي   او جعل عبدا ابق وهو وصي

صدق من غير قيام البينه   اذ هو بعض الامناء الامنه

كتاب الفرائض

ويجعل الشعبي ارث الخنثى   نصف نصيب ابن ونصف انثى

وقال يعقوب على تخريج ذا   للولد الخنثى مع ابن قد بدا

ثلاثة من سبعة فليذكر   لا خمسة من جملة الاثني عشر

باب الذي يختص كل واحد بمذهب في الباب ذو فوايد

والماء يستعمل في الابدان فذاك كالخمر لدى النعمان
وهو كبول الشاة عند الثاني ويشبه الخل لدى الشيباني
ولا يحل شرب بول الغنم ونحوها في كل حال فاعلم
وجوز الثاني لاجل السقم وطاهر عند الاخير فافهم
اي شرب بول الغنم
ويطهر الخف بفرك يوجد في يابس من نجس يستجسد
اي ذو جسم
كذاك عن يعقوب رطب مفسد وموجب غسلهما محمد
اي لا يطهر — اي اليابس والرطب
والجنب الداخل بئرا ينغمس للدلو لا يطهر والماء نجس
اي لطلب الدلو
والكل بالحال بفتوى الثاني وقد راى طهرهما الشيباني
اي الجنب والماء
لو جمعوا في جامعين في بلد نهوا وفوق اثنين عن يعقوب رد
ثم راى الاثنين ايضا باطلا ان لم يكن نهر كبير فاصلا
وجوز الجمعة في جوامع محمد في كل مصر جامع
اي لحوائج الناس

وينقض المسح زوال العقب وعند يعقوب خروج الاغلب
والمسح يبقى حين يبقى ما كفى للمسح في قول الاخير فاعرفا
الذي
ومن يكن بنبيذ تمر عنده لا الماء فالفرض الوضوء وحده
كان تامة
وعند يعقوب هو التيمم والجمع في قول الاخير يلزم
وقاطع صلوة ذي التيمم رؤيته نبيذ تمر فاعلم
المتيمم
وعند يعقوب يتم المنعقد وليمض في قول الاخير وليعد
ويلزم الجمعة من خراجه مع خراج البلد استخراجه
ومن وراء السور عند الثاني وسامع الداعي لدى الشيباني
وهو يسمى مرة وقد روى ليعقوب تكرارا وفتواه كذا
مبتلى
وكرر الآخر الا اذ جهن وهكذا اجابه ابن السود
جمع سودة

كتاب الزكوة

إذا اشترى الذمي أرض عشر　　يلزمه الخراج عند الصدر

ويلزم العشران عند الثاني　　وهي كما كانت لدى الشيباني

كتاب الصوم

ثم أقل الاعتكاف النفل　　يوم لدى أستاذنا الأجل

والأكثر النهار عند الثاني　　وساعة في مذهب الشيباني

كتاب الحج

موص بحج أفرزوا لما ذكر　　ما لا فضاع كان ثلثه ما غبر

له وباقي الثلث عند الثاني　　ولم يجب شيء لدى الشيباني

كتاب النكاح

الخمر والخنزير مهران　　عينين والزوجان كافران

فأسلما يقضى لها بالعين　　وأوجبت قيمة خمر الدين

وكان في الخنزير مهر المثل　　والكل في قوى صدرنا الأجل

ومهر مثل قد رآه الثاني　　في كله والقيمة الشيباني

لو أمهر العبدين والواحد حر　　فالعبد كل المهر والإمام يسر

وعند يعقوب مع العبد لها　　قيمة هذا الحر عبدا كلها

وأوجب الآخر عين العبد　　وما يتم مهر مثل العقد

ولو بدا عبد الصداق حرا　　والخل خمرا فهو الغي الذكرا

واعتبر الثاني وفي الخمر قضى　　بقيمة والخل في الخمر رأى

ووافق الثاني في الثاني ومن　　هو البديع في البديع ابن الحسن

كذاك الغى الشيخ خمرا تمهر　　أو ميتة وبالخلاف يظهر

وجاء عنه وهو قول الثلثة　　أن المشار المهر بالعيان

وأوجب الآخر شاة الأكل　　لكن رأى في الخمر مهر المثل

ولو لبون طلقت فانقطعت … فنكحت فحبلت فارضعت

فهو من الاول عند الاول … وعند يعقوب كذا في المشكل

وهو من الثاني اذا منه نزل … ومنهما عند الاخير ما احتمل

كل من الزوجين ما يصلح له … من المتاع فهو في النزاع له

وانما المشكل للزوج اذا … عاش وان مات فللمرأة ذا

ويجعل الآخر ما فيه يشكل … لوارث الزوج اذا الزوج هلك

وصير الثاني جهاز مثلها … لها وما وراءه لبعلها

كتاب الطلاق

لو شرط التحليل في العقد انعقد … محللا وعند يعقوب فسد

وجاز في قول الاخير العقد … ولا يحل للذي بعد

والخلع للاسقاط عند الصدر … كذا المباراة تامل تدري

وفي

وفي المباراة وفاق الثاني … وفيهما يخالف الشيباني

وغير مول ابدا من في رجب … يحلف لا يقرب تلك للغضب

حتى يتم صوم شعبان الاجب … وعند يعقوب اذا يومه ذهب

منه وما صام فايلا اوجب … وهو لدى الآخر للحال سبب

فقبل ثلث الحول لو شهرا كسب … صوما لغى ايلاؤه فليكتب

ادنى زمان عدة تصدق … فيه التي عند الولاد تطلق

هي الثمانون بخمس تقترن … ومائة فيما رواه الحسن

والخمس والستون عند الثاني … وحط احدى عشر الشيباني

كتاب العتاق

جارية اثنين يقول واحد … شريكي استولد وهو جاحد

يغرم نصف ما جنته المنكر … والنصف موقوف بقول الاكبر

وادّبّ الموقوف عند الثاني — واعطت الكل لدى الشيباني

والعبد بين اثنين لو علّق ذا — عتاقه بفعله يوم كذا

فما ترك الفعل فيه ومضى — والفعل لم يبد ولا الترك بدا

فالنصف بالمجان حرّ وسعى — في نصفه بكل حال لهما

كذى لدى الثاني ولكن لا يرى — سعاية لدى اليسار منهما

وهو لدى الآخر يسعى لهما — في الكل حال الفقر لا حال الغنى

مدبّر كاتبه مولاه — مات له ولا مال له سواه

في ثلثي القيمة او كل البدل — يسعى وهذا مذهب الصدر الاجل

وهو لدى يعقوب يسعى في الاقل — من ذا وذا بلا اختيار يحتمل

كذا لدى الآخر لكن قد جعل — مكان كل بدل ثلثي بدل

لو كاتب المرتد عبدا وقتل — عندهما جاز وقال يضمحل

وكالاصحاء رآه الثاني — وكالمريض عده الشيباني

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا بحصته — اعتق فالباقي على كتابته

واعتقاه ثم ثاني فرقته — قد جعل المضمون نصف قيمته

واوجب الآخر في ذاك الاقل — من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الايمان

مركب عبد المرء من مركبه — في الحنث ان نوى ولا دين به

واول الوصفين عند الثاني — شرط ولم يشرطهما الشيباني

وفصل اعتقت عبيدي وله — عبيد عبد في الخلاف مثله

كتاب الحدود

ذمية او ذات اسلام زنى — بها الذي استأمن حدت وهو لا

ويضربان الجذّ عند الثاني ... ولا يحدّان لدى الشيباني

كتاب السرقة

لو سرق المسروق من انسان ... لا ردّ بعد القطع عند الثاني

وردّ مجانًا لدى النعمان ... وقوّم الصنع لدى الشيباني

لو قال محجورٌ سرقتُ من علي ... هذا ومولاه يقول العين لي

فالقطع والردّ لدى النعمان ... والقطع دون الردّ عند الثاني

وقد نفى كليهما الشيباني ... وقال بعد العتق بالضمان

كتاب الغصب

لو غصب المثلي ثمّ انصرما ... فالواجب القيمة يوم اختصما

ويوم غصب العين عند الثاني ... أو حالة الفقد لدى الشيباني

كتاب الوديعة

من أودع المحجور شيئًا فوضع ... عند مساويه فضاع ما دفع

يضمن الاول اذ عتق بدا ... وما على الثاني ضمان ابدا

وضمنا في الحال عند الثاني ... وبعد اعتاق لدى الشيباني

لو ضاع عند ثالث مثلهما ... لم يك قطّ عنده مغرّما

وحكمه في الاولين قد علم ... والكلّ في الحال لدى الثاني غرم

ويضمن الاول بعد العتق ... لدى الاخير وهما في الرق

كتاب الصيد

لو ذبح المجروح حلّ ان علم ... حيوته يوما لدا الذبح عدم

والكلّ اليوم لدى الثاني وفي ... قول الاخير فوق ما يحيى الذكي

والمذبح المريء والحلقوم ... والودجان عددٌ معلوم

وبالثلاث يكتفي الشيخ وعن ... يعقوب ايضا ذاك يروى وعلن

وشرطه الحلقوم فيما يروى … ايضا ويروى فيه عنه اخرى
ان يقطع الحلقوم والمرى … وودج ليوكل الذكى
والشرط في اكثر كل مفرد … من هذه الاربع عن محمد

كتاب البيوع

والخبز يستقرض بالوزان … والعد لم يطلق لدى النعمان
وجاز بالوزن عند الثاني … ومطلق كليهما الشيباني
لا رد بالعيب ولا رجوع به … من بعد اكل البعض فاعقل فانتبه
واوجبا نقصان ما كان اكل … وجوزا رد البواقي ان قبل
فان ابى يرجع عند الثاني … ويملك الرد لدى الشيباني
في الحنطة المسلم فيها لو وجد … عيبا وعيب فيه قبل الرد جد
ان قبل الدافع عاد السلم … وان ابى فليس شيء يلزم

وقال يعقوب يرد ان ابى … مثل الذي اعطى وبالشرط وفا
قال الاخير ان ابى فليغرم … نقصانه من راس مال السلم
لو باع شيئا فاشترى الوكيل له … من قبل نقد بالاقل حل له
ويفسد البيع لدى الشيباني … ويبطل التوكيل عند الثاني
اختلفا في ثمن العبدين … بعد هلاك احد الاثنين
فالقول قول المشتري مع الحلف … ولم يجب تحالف كما عرف
وحلفا في الحي عند الثاني … وفيهما في مذهب الشيباني
لو باع نصف العبد شاري كله … واختلفا لم يحلفا في قوله
وحلفا في النصف يعقوب اعتقد … ان رضي البايع بالنصف يرد
وحلفا عند الاخير فيهما … وقيمة النصف المبيع سلما
ونصفه الباقي اليه عودته … فان ابى البايع ردت قيمته

اقالة البيع بكل حال ... فسخ لدى الصدر بلا اشكال
وهي لدى يعقوب بعد القبض ... بيع وقبل القبض فسخ فاقض
الا العقار فهي بيع بعده ... وقبله وليس فسخا عنده
وهي بغير جنس ذاك الثمن ... او زايدا بيع لدى ابن الحسن
وهي بما سمي قبل والاقل ... فسخ وما اجل او حط بطل
ومن له حظ من الدار اذا ... باع فعلم العاقدين شرط ذا
وجاء عنه انه لا يشترط ... وجاء علم المشتري ذاك فقط
وقوله الثاني جواب الثاني ... وذا الاخر مذهب الشيباني

كتاب الصرف

لو حط بعد الصرف شيا وهو قد ... نفى التساوي صح والعقد فسد
ولا يصح الحط عند الثاني ... وصح ذا وذا الذي الشيباني

كتاب الشفعة

لا يبطل الشفعة تاخير الطلب ... من بعد اشهاد عليه قد وجب
ولو مضى مجلس حكم وغفل ... عن طلب فعند يعقوب بطل
ولو مضى شهر ولم يطلب سقط ... عند الاخير فاحفظوا ما قد شرط
لو سلم الشفعة او به اقر ... وكل ذاك عند قاضي يعتبر
وكان يعقوب بكل حال ... يلغي وقد صح في المآل
ويبطل التسليم عند الخاتم ... وصح الاقرار عند الحاكم

كتاب القسمة

باعان من علو وباع سفل ... في قيمة الدار بوصف العدل
والباع بالباع لدى الثاني وفي ... قول الاخير قوما فليعرف

كتاب الدعوى

(هامش: وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت شفعته وبه يفتي وعليه ...)

كتاب الدعوى

لو قال اني مودع اذ ندعي ماعنده وهو يريد مدفعا
كفى الشهود ان يقولوا اودعه من نحن ندريه اذا كنا معه
وردّ في المحتال عند الثاني وشارط تعريفه الشيباني
مدعيا ارثا وملكا وقتا فالحكم للسابق مهما اثبتا
وذكر وقت واحد لا يعتبر وكان يعقوب يرى الكل هدر
ثم قضا بالسبق مهما اوردا وللذي وقّت ان تفردا
روى ابو حفص عن الاخير مثل جواب شيخه الكبير
لكنما ابو سليمان ذكر الوقت والوقفات في الارث هدر
والملك فيه السبق اولى ان ثبت وان يوقت واحد فمن سكت
ان كان ذا عندهما او عنده لم يعتبر توقيت خصم وحده

والمرأة المنعي بالكذب اذا تزوجت بعد اعتداد وقد مضى
فولدت فهو من المقدم في اي حال كان عند الاعظم
كذا الذي يعقوب مهما ولدت قبل شهور ستة مذ عقدت
وهو من الثاني لدى الشيباني ان تم بعد وطيه حولان
والولد الواحد من كثير يثبت عند شيخنا الكبير
واثنين لا غير بفتوى الثاني وجوز الثلاثة الشيباني

كتاب الاقرار

مكاتبت عليه غرم فاسمع بقوله اقتضضتها بالاصبع
يسقط بالعجز وبقى الثاني وقيل حكم يسقط الشيباني

كتاب الوكالة

لو باع عبدا بالخيار بكذا وكيله وازداد سعر المشترى

ثم اجاز العقد هذا او سكت … حتى مضى المدة جاز وثبت
ولم يجز غير السكوت الثاني … ولم يجز كليهما الشيباني

كتاب الكفالة

لو قامت الحجة بالقذف على … عبد وفي المجلس مولاه اتى
يحبس هذا العبد في فتواه … ويوخذ الكفيل من مولاه
وعند يعقوب من العبد اخذ … ومنهما عند الاخير حينئذ

كتاب الصلح

عبدان في صلح دم العمد اذا … ما ظهر الواحد حرا او بدا
فالعبد كل الحق والثاني قضا … بقيمة الحر رقيقا مع ذا
واوجب الآخر عين العبد … الى تمام ارشه من نقد

كتاب الرهن

من يرتهن قلبا بوزن عشره … بمثلها والقيمة اثنا عشره
يغرم عند الانكسار قيمته … فتلك رهن فاحفظوا مقالته
وقيمة الخمسة من اسداسه … غرمه يعقوب في قياسه
وقال هذا مع سدس العين … رهن لديه ممسك بالدين
وان يكن النقصان سدسا واقل … عند الاخير افتك جبرا ان نكل
وان يرد خير بين تركه … بجملة الدين وبين فكه
رهن بعشر بوزان اثني عشر … قيمته يزداد سهما فانكسر
فخمسة الاسداس من قيمته … عليه وهي الرهن في قبضته
وقدر وزن دينه من قيمته … يجعله يعقوب في غرامته
وان يكن النقصان سهما واقل … عند الاخير افتك جبرا ان نكل
فان يرد خير بين تركه … خمسة اسداس وبين فكه

كتاب الاكراه

لو قال الق النفس من راس الجبل　　او انا اردیك بسيفي ففعل

فهو على عاقله المكلف　　وعند يعقوب على المخوف

واوجب القتل الاخير فاعرف

كتاب الديات

في المشترى يقتل قبل القبض　　قتل يرد المشترى او يمضى

وقيمة ان رد عن الثاني　　وفيهما تلك لدى الشيباني

كتاب الوصايا

اوصى بكل المال انسان لذى　　وبيع عبد من فلان بكذا

وماله مال سوى العبد ذكر　　فانه يقسم بالاثنى عشر

يجعل سهم منه في وصيته　　وبيع باقيه لذا بحصته

ثم لمن اوصى ثلاث صافيه　　وورثوه لهم الثمانيه

فنصف سدس العبد والربع الثمن　　له وثلثان لهم فليعلمن

وبيع كل العبد عند الثاني　　بالكل منه الثلث والثلثان

وسدس ذا العبد وسدس الثمن　　لمن له اوصى لدا ابن الحسن

والارث ثلثا ثمن العبد اعلم　　وخمسة الاسداس بيعت فافهم

لو قال انت طالق او هو حر　　ولم يطاها وبلا شرح يمر

في النصف يسعى العبد قالوا ولها　　في قوله المهر وميراث النسا

ونصف ميراث وربع مهر　　عندهما قد بطلا في القدر

لكن لدى يعقوب ما ورا ذا　　فيما سعى العبد وغير ما سعى

كذاك نصف المهر عند الآخر　　وربعه وارثها في السائر

لو قال اوصيت بثلثي لعمر　　او عامر فهو لدى الشيخ هدر

واحذا بالصلح عند الثاني　　والوارثين خير الشيباني

كتاب الفرايض

يوقف للحمل نصيب اربعة / من البنين مع وراث معه

وحصة ابن في جواب الثاني / وحصة ابنين لدى الشيباني

باب الجوابات التي قال زفر بها مخالفا اصحابه فيما ذكر

قد قامت الصلوة للقيام / وثانيا مفتتح الامام

والكعب والمرفق ليسا في الوضو / واصبع الممسح مد تصح هو

ولو توضا محدث بماء / فهو طهور جملة الاشياء

ونوث ما يوكل فيه خفة / وحرمة الاكل تقوي وصفه

وما بدا من بدن من الجنث / ان بدا ولم يبدا فهو حدث

وبعد نزع احد الموقين / يعاد مسح الخف لا الاثنين

ولابس

ولابس الخف بطهر العذر / يمسح مقدار صحيح الطهر

والارض لا تطهر باليبس اعلم / والارتداد ناقض التيمم

والمتوضي خلف من تيمما / اذا راى الماء مضى وتمما

وضحكه في موضع السلام / لا يوجب الوضوء بالالزام

وفي التزام ركعة لا يلزم / شيء وشفع بالثلاث يختم

وهو اذا استخلف انثى صلحت / خليفة النسا فيما افتتحت

وجائز امامة المعذور / لغير ذي العذر بلا قصور

كذا البناء بعد فوت العذر / يجوز ايضا فتامل تدري

وندبه النفل بلا اقراءة / لا يوجب الاصل ولا اتفاقه

وقصده امامة النساء / ليس بشرط صحة اقتداء

ترتيب افعال الصلوة فرض / وعنده المظنون تقضي لو نقض

والنفل لا يلزم بالشروع | في حالة الغروب والطلوع
ولو تلا عند الطلوع وسجد | عند الزوال او اذا غابت فسد
ولو تلاها راكبا ثم نزل | وحين عاد راكبا ادى بطل
ويقعد اللاحق للاولى وان | لم يقعد الامام فاعلم واستبن
ويلزم الايماء بالقلب اذا | لم يقو ان يومي بالراس كذا
من اقتدى عند الركوع فركع | بعد انتصاب الاصل اجزى ما صنع
ومن يسافر حين لا يسع | لركعتين فعليه اربع
ويلزم الترتيب في الفوائت | شهرا او نص الفضل غير ثابت
ومن يصل الظهر لا بالطهر | والعصر بالطهر وكان يدري
اعاد الظهر دون العصر | لم يجز المغرب حال الذكر
وجهل من في دار حرب اسلما | بالفرض لا ينفي الوجوب فاعلما

محاصرون حصن كفار نووا | اقامة لشوكة فقد نووا
ولاحق مسافر قد رجعا | للطهر في المصر اتم اربعا
مسافر في العصر غابت شمسه | ثم اقام فليتم نفسه
والمقتدي يركع ثم المقتدا | يلحقه لم يجز بل فسدا
ومن يصل النفل خلف مفترض | ثم اتى منه فساد معترض
ثم اقتدى ينوي قضاء ما رفض | فهو ابتداء لا قضاء المنتقض
والحيض حين الوقت لا يتسع | لفرضه وجوبه لا يمنع
وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل | فوطيها لزوجها ليس يحل
وطهر ذي العذر اذا الوقت دخل | يبطل لا حين الخروج قد حصل
لو اوجبت نفلا غدا ثم بدا | في الغد حيض لم يكن فيه قضا
ولو اتى الجمعة من لا تلزمه | ففرضه الظهر الذي تقدمه

وان يؤدي من عليه جمعته ... ظهرا فبعد فوتها اعادته

ولا يجوز للامام الجمعه ... لو نفروا قبل قعودهم معه

وبعد موت الزوج مهما ارتدت ... يحل ان تغسله ما اعتدت

وعكسه الاسلام حال العده ... من المجوسية والمرتده

وان نمت عن وطي اخت امراته ... لشبهة فابينت بعدته

وانقضت العدة بعد موته ... فلا يحل غسله لزوجته

وغسل ام الولد المولى يسع ... ومقتدا كبر خمسا يتبع

كتاب الزكوة

وتلزم الزكوة في الصغار ... بقدر ما يلزم في الكبار

وان يبع سائمة بمثلها ... لم ينقطع بذاك حكم حولها

وتلزم الزكوة في المجحود ... والغصب والآبق والمفقود

وقص اظفار ثلاث فيه دم ... لا نصف صاع مع صلح يلتزم

ومحرم يقتل صيدا مثله ... وضمنا جزاؤه بفعله

لم يرجع الصائد في مغيبته ... على الذي اتلفه بقيمته

ومنكبان يجعلان في القبا ... بلا يدين فدم قد وجبا

ولا يجوز الصوم في الجزاء ... لقادر الاطعام والايتاء

اذا اشترى محرمة وما درى ... فالرد لا التحليل فيما قد شري

وهكذا نكاحه بمحرمه ... ليس له تحليلها ان علمه

لو احرمت بغير اذن البعل ... فحللت وكان ذا في النفل

ثم تحج هذه من عامها ... فعمرة تلزم في اتمامها

لو جاوز الميقات ثم احرما ... والدم فيه صار حقا لازما

لم يرتفع بعوده ملبيا ... وبالفساد والقضاء ثانيا

وهو اذا جاوزه ثم قرن … يلزمه فيه دمان فاعلمن

ولو اتى مكة غير محرم … فما بحج العام اسقاط الدم

لو قتل الحلال صيد الحرم … فلا يجوز الهدى دون القيم

وان من دل على صيد الحرم … وهو حلال فجزآء يلتزم

ولو رمى الحلال وهو في الحرم … في الحل صيدا لم يكن عليه دم

لو صار اهل الحج عند سنة … فباطل ايصاؤه بحجته

وما على قاتل خنزير ولا … قرد ولا فيل جزآء فاعقلا

كتاب النكاح

لو قال زوج المرأة المعتدة … قد اخبرتني بانقضاء العدة

وكذبته في الذي كان ادعى … لم يتزوج اختها او اربعا

وقال حد الغيبة المنقطعة … ان لا يكونوا عارفين موضعه

والف مهر قبضت وحالت … فنصف زكوة نصف زالت

ولو مضت لمائتين خمس … فخمسة لكل حول تجب

والمال لا يسقط عنه واجبه … لو كان لا بالحكم عاد واهبه

ودفعه الزيوف عن جياد … والعكس بالقيمة لا الاعداد

وان يكن ذو المائتين عجلا … زكوة الف لم تجز ما استفضلا

ولو اعار ارضه من مسلم … للزرع فالعشر على المسلم

وتحفظ التعيين في النذر … لليوم والدرهم والفقير

كتاب الصوم

وواطئ اذا الفجر طلع … او ذهب النسيان فالصوم انقطع

وصوم شهر الصوم لا بالنية … يحصل للممسك لا العينية

ولو نوى في مرض او في سفر … باليوم صوم شهره لم يعتبر

ويسقط التكفير لو سوفر به ... كرهاً عقيب الفطر عمداً فانتبه

وفي ابتلاع شيء في اسنانه ... فطر وان قل على لسانه

ونائم في حلقه الما يصب ... فلا فساد والقضا ما وجب

وفطر عبد بيع بالخيار ... على الذي له الخيار جاري

وناذر الصلوة في ماوي اذا ... اقام في الادون لا يجزيه ذا

وناذر اعتكاف رمضان ذا ... صام ولما يعتكف فلا قضا

كتاب المناسك

ومن يصلي الظهر ثم احرما ... جاز له العصر بجمع فاعلما

ويخطب الامام يوم التروية ... ويوم تعريف ويوم تضحيه

وعندنا يخطب يوم السابع ... ويوم حادي عشر وتاسع

وان يوسط فرضي المزدلفه ... نفلا يوذن ثانيا واستانفه

لو عتقت منكوحة مكاتبه ... لم يثبت الخيار والمطالبه

ومانع عدة ام الولد ... تزوج الاربع فاحفظ واجهد

وتثبت الحرمة بالرضاع ... الى ثلث حجج بتاع

نكاح معتدته والفرقه ... بلا دخول قاطع للعلقه

لو ادعت نكاح زوج من محل ... وبرهنت لا حل انفاق قبل

وامراة الغايب باستدانه ... تومر لا بالاخذ من امانه

لو ان مولى الامة المطلقه ... بوا فالزوج عليه النفقه

وانما الخالة من ام الاب ... اولى بانساك الصغير فاكتب

وفي متاع البيت لما اختصما ... فانما مشكله بينهما

ثم لكل اخذ ما يصلح له ... من ذلك المتاع فاحفظ مسله

كتاب الطلاق

سنة من ليست تحيض بعدما ... توطا بشهر في الطلاق فاعلما

وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل ... رجعة الازواج تنفي وتحل

لو سافر الزوج بمن طلقها ... رجعية فالشرع قد اطلقها

لو ولدت معتدة الوفاة ... بعد مضي عدة الممات

لنصف حول لم يكن نسبة ذا ... منه وان لم تعترف بالانقضا

وان يقل انت حرام ونوى ... بقوله ثنتين صح واستوى

وبائن قولك انت واحده ... كسائر الالفاظ فيه الوارده

وواصف الطلاق حين اوقعه ... بالطول والعرض له المراجعه

لا يبطل التعليق بالاطلاق ... والعضو منا قابل الطلاق

لو وهبت لزوجها ما قبضت ... من مهرها العين الذي قد اقبضت

فطلقت قبل الدخول غرمت ... لزوجها نصف الذي قد سلمت

ومبطل عود الولي الاقرب ... ما عقد الابعد للتغيب

وان يكن اب الصغير قد ضمن ... عنه لها المهر فمات ودفن

واخذت من ماله لم يرجعوا ... بذاك في سهم الصغير فاعرفوا

ولا يكون الاب فاعلمنا ... ولي من بعد البلوغ جنا

فالقول قول زوج بكر ادعى ... سكوتها لا قولها رددت ذا

كذاك ان لم تدخل الدار غدا ... فانت حر ان يقل للعبد ذا

فاختلفا من بعد ما لوقت انقضى ... فالقول قول العبد فالعتق مضى

وفاسد نكاح ذميين ... ان عقدا بغير شاهدين

وهي بشير انهما ارتدا معا ... كما اذا تعاقبا فاستمعا

ويبطل التوقيت في النكاح ... ويحمل العقد على الصلاح

وعبد مهر قبضته زوجته ... ووقعت قبل الدخول طلقته

فعتق كلٍّ منهما في نصف ذا ... يجوز قبل الردّ حكماً اوْ رضا

وعندنا اعتاقها في الكلّ ... ينفذ لا اعتاق هذا البعل

وللذي تمهر ثوب الدين ان ... لا تأخذ القيمة جبراً فاعلمن

وان يسمّ خمسةً في المهر ... يقضى لمهر المثل لا بالعشر

وان تطلّق قبل وطي فهلك ... رهن الصداق غرمت في النصف لك

والخلف في شرط طلاق ملكه لا ... يوجب تبليغ الصداق كملا

حربيّة ينكحها حربيٌّ ... بنفي مهرٍ وجب المنفيّ

والمهر بالعيب اليسير يوجد ... منه يردّ فاحفظوه واجهدوا

لو نكحت بغير اذن فحصل ... عتقٌ فلا ينفذ ذاك بل بطل

وان ترثها او شراها رجل ... لا يملك الوطي فايضاً يبطل

وعندنا يجوز ان جاوز ذا ... وان تقع في ملك اثني فكذا

والحكم فيما وهبت قبل اقتضا ... في مهرها الدين وفي العين كذا

ولا تصح في ثلاث السنّه ... نيته وقوعهن جمله

وفي متى ما لم اطلق لو ذكر ... تعليق طلقات ثلث واستمر

فاوقع الواحد وصلاً لم يبر

وعنده الابانة المعلقه ... بالبائن الناجز غير ملحقه

وطلقة قبل قدوم من ذكر ... بمده مستند لا مقتصر

وذكره تطليقة ونصفا ... قبل الدخول واحد لا ضعفا

وعند ذكر غايتي معدود ... لا يدخل الحدان في المحدود

وطالق ثنتين في ثنتين ان ... نوى به الضرب ثلاث فاستبن

وكل يوم طالق انت اذا ... لم ينو شيئاً كان للتعديد ذا

وما كذا انت كذا اليوم وغد ... وعكسه اذ ذاك فرد لا عدد

ونحن قلنا في غد واليوم — لا عكسه تعدد يا قوم

لو شهدا طلق بعض هؤلا — عينا ولكنا نسينا قبلا

لو ادعى الزوج طلاق امرأته — بالنقل من غير هما في صحته

كان فرارا فعله في علته

طلقها بعبده فقبلت — فقيمة العبد عليها حصلت

والاختلاع من جميع المال — لا ثلثه في حالة اعتلال

وان يقل ان شئتما فانتما — كذا فشائت طلقت فاحكما

وطالق انت غدا ان شئت — ان قال في المجلس للتوقيت

لو خيرت في يومها وبعد غد — فردت الاول والثاني فسد

لو قال طلق زوجتي ان شئتا — لا يتقضى بالمجلس التوقيتا

ويمنع التكفير جب وخصا — وقطع اذنين لما قد نقصا

والعي

والعي للمحرم بالقول اذا — كان تمام مدة الى الادا

ولو ذكرت سنة مستثنيا — يوما فذا اختم فكنت موليا

لو قال لا اقرب احدى هؤلا — هل يسقط الايلا وطي البعض لا

لا يبطل الايلاء ان ابانت به — ثلاث مرات تفكر تفقه

وتثبت الفرقة من غير قضا — بعد التعان منهما قد انقضا

كتاب العتاق

لو شهدا اعتق بعض هؤلا — عينا ولكنا نسينا قبلا

والعتق لو علق بالتسري — صح وكان الفعل فيمن يشتري

وباطل للرجل المخاطب — اعتاقه ابن عبده المكاتب

ولو جنا مكاتب مرارا — تكررت قيمته تكرارا

وما جنا مكاتب وهو خطا — يؤخذ بعد العجز من غير قضا

لا يؤمر المولى بدفع او فدى

وارث مرتد يولى عبده … كتابة فالقتل لمضي عقده

مكاتب يلحق بعد ردته … بدار حرب فهو مثل ميتته

حتى يؤدى للعتاق ووقف … في قولنا حتى يقال قد تلف

لو قال ان مات فلان او انا … فانت حر فهو تدبير لنا

كذا جواب قبل موتى بكذا … فلا يجوز فيه بيع وشرا

مدبر الذمي حين حكم … عليه بالقيمة حين يسلم

حر وقلنا انه مكاتب … مالم يسلم ما به يطالب

كتاب المكاتب

ولو قضى في فاسد المكاتبه … للعتق ما شارط فيه صاحبه

وذاك فوق قيمة المحل … كان له استرداد ذاك الفضل

كاتب عبدين على ان يحررا … ان اديا عتقا ومهما عجزا

ردا الى الرق فادى واحد … نصفا فذاك للعتاق واجد

كتاب الايمان

وقوله اشهد مالم يقل … بالله ليس باليمين فاعقل

وقوله اعتقه عني بكذا … ليس عن الآمر ان اعتق ذا

ومعتق الرقاب عن ايمان … ليس عن الجمع ولا الوحدان

من يعط كل واحد من عشره … صاعا الحلفين فهو اهدره

وعنهما جاز لدى محمد … وصاحباه جوزا عن مفرد

والمستحيل عادة لا ينعقد … فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد

ولا تكون هبة في الحلف … الا بقبض وقبول فاعرف

وفي الشرا لو اشتراه فاسدا … فالقبض شرط الحنث فافهم راشدا

كتاب الحدود

شهادةُ الرجالِ والنسوانِ — تُردُّ ان قامتْ على الاحصانِ

والشاهدونَ بالزنا ان رجعوا — من بعدِ رجمٍ لم يُحدّوا فاسمعوا

وهم مع الشهودِ في الاحصانِ — في الغرمِ مهما رجعوا سيّانِ

وشاهدوا زنىً متى ما اختلفوا — في موضعِ الفعلِ فهم قد قذفوا

ولو زنى في ملكِ امٍّ او ابِ — وقالَ قد ظننتُ حلّاً يُضربِ

والابنُ لو ساهلَ في قذفِ ابِ — لم يكُ للابنِ الابنِ حقُّ الطلبِ

ومن يقلْ لقاذفٍ لقد صدقْ — حُدّا كما لو كانَ بالقذفِ نطقْ

كتاب السرقه

ولو اقرّ بزنىً او سرقهْ — تقادما رُدّ كقولِ الفسقهْ

وليس يستوفي بدعوى المودعِ — قطعُ يدِ السارقِ فاسمعهُ وعِ

ولو رمى الداخلُ ثوباً واخذْ — بعدَ الخروجِ لم يجبْ قطعٌ وحدْ

كتاب الوديعه

لو جحدَ الامانةَ المؤتمنْ — موقتاً بضامنٍ اذا رجعْ

والمستعيرُ لو تعدّى ما شرطْ — من موضعٍ وعادَ فالغرمُ سقطْ

كتاب العاريه

كتاب الشركه

لو شاركَ الخياطُ والاسكافْ — يفسدُ اذ في العملِ اختلافْ

كذا الدنانيرُ مع الدراهمِ — والخلطُ شرطٌ في اتحادٍ قايمِ

لو كانَ راسُ المالِ اثلاثاً وقدْ — قالا بانّ الربحَ نصفانِ فسدْ

وشرطُ ثلثِ الربحِ والمالُ سوا — يُفسدهُ والعملانِ هكذا

كتاب الصيد

لو رميا صيداً معاً فوقعا — على ارتدافٍ لم يحلّ فاسمعا

وعندنا حلّ وكانَ من سبقْ — مالكَهُ دونَ الذي كانَ لحقْ

ولو رمى الذئب ولكن نضّله ... اصاب صيدًا لم يحلّ اكله

كتاب الاضحية

ولو بشاة الغصب ضحّى ودفع ... قيمته لم يجزه ما قد صنع

كتاب الهبة

وان يهب شيئا بشرط العوض ... جاز وان شاع وان لم يقبض

ويرجع الواهب في نصف الهبه ... اذا استحق النصف مما ثوبه

وعندنا في الكل عاد ان يرد ... ما بقي الان والا لم يعد

وان يقل مالي وملكي صدقه ... تناول الكل لما فذا اطلقه

لو قال عندي ثمن العبد ولا ... رجوع للواهب فيه قبلا

وكذب الواهب في مقالته ... ان الذي وهبته بحالته

كتاب البيوع

والجوز لو اسلم فيه عددا ... او بيض طير لم يجز بل فسدا

لو اخرج الخيار عن عقد السلم ... بعد الدخول فالفساد مما انعدم

والاجل المجهول في العقد اذا ... اسقط لم يرفع فساد العقد ذا

وقال اسقاط خيار الابد ... قبل الثلاث ليس رفع المفسد

لو عدم المسلم فيه بعدما ... حل فقد جاء الفساد فاعلما

ودرهم زيف يرد في السلم ... بعد افتراق ثم يستبدل ثم

فانه منتقض بقدره ... ولم يعد الى الجواز فادره

ولو اقال سلما ثم قبل ... مكان راس ماله الغير يحل

ورهنه براس مال السلم ... لغو ولفظ البيع ايضا فاعلم

وفي اختلاف القول في قدر الاجل ... تحالفا لا قول من قال الاقل

لو شرطا خيار غير من عقد ... لم يثبت المشروط والعقد فسد

والزيت بالزيتون ما لم يعلم ... مقدار فضل الزيت جاز فافهم

وعندنا يفسد ما لم يعلم | زيادة الزيت تأمّل تفهم
والصرف في السيف المحلّى ثم كذا | عند ازدياد وانتقاص واستوا
وليس امساك المبيع بالثمن | حقّ الوكيل بالشراء فاعلمن
وهو بذاك ضامن لا مؤتمن
لو باع عبدين فكان واحد | مدبّرا ففي الجميع فاسد
وهكذا المكاتب المعاقد
لو قال إن مرّ ثلاث والبدل | لم أسلّمه فلا بيع بطل
والثوب من دوسته ان ينشرا | والدار ان يدخلها فينظرا
ومشتري شيئين يردّ واحدا | بالعيب قبل القبض فافهم ارشدا
ومشتري بنفسه تعيّبا | ما لم يبين لم يرابح فاكتبا
وبيعه بشرطه البري | عن كل عيب لا يجوز فادر

والأجل المجهول في البيع اذا أسقطه من يرفعه فساد العقد زال

لو باع نصف المشتري ثم وجد | عيبا فبالنقص رجوع ان قصد
لو باع بالفضة ثم بالاقل | من ذهب يبتاع قبل النقد حلّ
وان يقع من امة زناها | كان على سيدها استبراؤها
لو اشترى من حيضها مرتفع | فهو بها حولين لا يستمتع
ولو اعاد الحبس اذ نال الثمن | من الزيوف جاز هذا فاعلمن
عين بعين شرط التخيير | في واحد فهو عليه نقض
مبتاع خمر قبل قبض اسلما | تخللت لم يملك المسلما
وان يتم الهروي في الشرا | ويبد بلخيّا يجز خيّرا
ولا يجوز بيع دار بالطرق | فالحق فيها شامل اهل الافق

كتاب الصرف

تصارفا فاستقرضا فادريا | فان هذا لا يجوز فادريا

كذا اذا استحق ما قد اعطيا … فاستبدلا من قبل ان يوليا
صارف دينار بعشر يجعل … هذا قصاصا ما عليه يبطل
وان يبع شيئا بنصف درهم … فلسا ولم يعدده ذكر الجرم
وتبطل الفرقة قبل القبض … قضا من يغرم حلي يقضي
وباطل تاجيل غرم لازم … على امرئ مستهلك الدراهم

كتاب الشفعه

وليس للدينار حكم الدرهم … في تركه الشفعة فكر تفهم
بيتان في مصر بيعا جمله … يجوز اخذ واحد بالشفعه
والبيت تكفي حجة الجوار … لشفعة تدفع بالانكار
لو اشترى للابن دارا ما حوى … بشفعة لنفسه حال الصبي

كتاب الاجارات

وما جنت يد الاجير المشترك … فليس فيه مغرم ما فيه شك
لو قال خطه اليوم والاجر كذا … والنصف لو في الغد خيطت فسدا
كذاك مهما اختلف الفعلان … واختلف الاجران يفسدان
لو كسر الحمال في الطريق … بالعمد ما يحمله في السوق
غرمه قيمته محمولا … واجر بعض الحمل لن يزولا
وعندنا المالك ان لم يرض ذا … فغير محمول واجر الحمل لا
لو اكترى البغال نحو موضع … فالاجر لا يطلب ما لم يرجع
استاجرا او اجرا واحد … مات فيسقط الحي ايضا فاسد
لو قال عشر اجرة الى كذا … وقال ذاك العشر اجر نصف ذا
وبرهنا فللتمام الاجر … خمس وعشر لا التمام عشر
ولو عدا مستاجر عما شرط … من موضع وعاد فالغرم سقط

وحامل الطعام بالاجر إلى زيد إذا رد له الاجر بلى

كتاب الشهادات

وشاهد ابيع اذا ما اختلفا في وقته او المكان صرفا

وليس تكفي للقبول فاشعروا ثلثة من الحدود تذكروا

كتاب الدعوى

لو ادعى المسلم والذمي ما قد ولدت جارية بينهما

تساويا ولا اخص المسلما

والاب والابن كذاك ادعيا فالابن لا يختص بل تساويا

لو ولدت ثلاثة في ابطن جارية من غير زوج بين

فيدعي الاكبر مولاها استقن على الجميع لا خصوصا من ذكر

كتاب الاقرار

له علي الالف بل الفان تلك هي الثلاث لا الثنتان

اقر بالدين لاجنبيه في مرض وحدثت زوجيه

يبطل ذا الاقرار بالمنيه كهبة الاموال والوصيه

مضارب قد قال نصف ما معي ربح ونصف راس مال المدعي

وذاك قال الكل بالكمال مالي فالقول لرب المال

وواحد قال غصبناه اذا قال معي نفس يصح في القضا

لو قال ما عندي تراث عن اخ لي ولذا وهو اخي في النسب

فقال اني الابن لا انت استرد منه جميع المال الا النصف فقد

ويبطل الاقرار بالزيف اذا ما قال لا بل جيد دينى ذا

كذاك الف ثمنا عن عرض فقال بل عن امة او قرض

كذاك في اقراره بالالف له لو قال لا بل لفلان ابطله

لو قال هذا لك منك ابعته … متصلا مبرهنا دفعته

لو قال اوصى مورثي بالثلث … للفضل بل للفتح بل لليث

كان لكل واحد ثلث ولا … يكفيه ثلث منه يعطي الاولا

كتاب الوكاله

وكل من في مجلس القاضي اقر … على الذي وكله لا يعتبر

ومن يوكل بالخصام مثنى … فما لذا بدون ذاك دعوى

وكيل عقد وكل الغير فعل … بحضرة الاول ما قال بطل

وعندنا جاز على من وكله … ان لم يخاصمه الى ان كمله

ثم الوكيل بشراء عين … مخالف بالنقل في عقدين

ومن يوكل بالشرا فاشترى … بالكيل او بالوزن دينا جاز ذا

لو قال بع في السوق هذا ففعل … في داره العقد الذي قال بطل

وكل مأمور بفعل لو فعل … وخالف الامر الى خير بطل

كتاب الكفاله

عبد عن السيد بالالف كفل … وبعد نيل العتق ما قال فعل

عاد على المولى بما قد ادى … ان ضمن المال باذن المولى

وان يقل كفلت لي عنه كذا … بامره وشهدوا اذ قال لا

وطولب الكفيل للوجوب … فما له عود على المطلوب

والدين لو حل بموت من كفل … وعجل الوارث هذا حين حل

عاد على الاصل به قبل الاجل

كتاب الحواله

والاصل لا يبرا بالحواله … وحكمها كالحكم في الكفاله

والمشتري لو رده بالعيب بطل … حوالة المبتاع منه بالبدل

وبعد ما مات المحيل كان ما — احيل للمحتال دون الغرما

كتاب الرهن

وبعد ابراء اذا الرهن عطب — فرد قدر الدين في الشرع يجب

من يوف مهر غيره تطوعا — فطلقت وهو بها ما استمتعا

فنصف ذا المهر الى الزوج يرد — وعندنا المردود حق من نقد

وهكذا الرد بعيب في الثمن — وفاسد مما زاده فيما رهن

يأبق رهن وبدين يجعل — فجعله بعوده لا يبطل

كتاب المضاربه

لو قال رب المال قد قلت اعمل — في نوع ذا فقال بل عممت لي

صدق رب المال لا مضاربه — وعندنا صدق ذا لا صاحبه

مضارب باع من المضاربه — لصاحب المال لغي المخاطبه

مضارب ضارب وهو ما اذن — ضاع لدى الثاني ولم يعمل ضمن

لو سلم المضارب المال الى — ذي المال كي يعمل فالعقد انتهى

كتاب الاكراه

وقوله اقتلني لا ينفي القود — بقتله وفي زنا المكره حد

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع — لا يشمل الانواع باستجماع

وما سكوت سيد العبد اذا — رآه باع واشترى اذنا بذا

واذنه للعبد شهرا ينتقص — وهي اذا ما استولدت لا تحجر

وفي الصبا لو باع ثم بلغا — ثم اجاز لم يتم بل لغا

ما للغريم العبد اخذ ما وجد — من صدقات وهبات وولد

لو بيع مأذون بدين كان حل — وكان ما يضاف فيه دين اجل

تعجل الخصمان والسيد لا   يمسك حتى الاجل المؤجلا

كتاب الديات

لو ذهب العقل بشج وغرم   للنفس فالارش به ايضا لزم

ولو جرى الماء بمقتول حكم   به على اهل ذي القرى اذا علم

وصلح قتل العمد حال العله   في قدر ثلث المال الا في الجمله

ولو عفا ابن واخ العافي جهل   فطالب القاتل بالقتل قتل

اجارة الجاني اختيار للفدا   والرهن والعرض على البيع كذا

وسيد الجاني اذا اقر به   لغيره فهو اختيار فانتبه

لو علق العتق بقتل العبد   زيدا فجا القتل لا بالعمد

فانه مولاه عليه قيمته   ولا اختيار لتؤدى ديته

مكاتب قد قتل اثنين وما   كان قضى القاضي لمن تقدما

كان

كان عليه قيمتان فاعلما   وهكذا المدبرين فافهما

كتاب الوصايا

اوصى لها بثلث تلك الثله   فهلك الثلثان منها جمله

اعطي ثلث ما بقي لا كله

ولو محاباة وعتق جمعا   في السقم فالاول اولى فاسمعا

والاب ان يشتر مال الولد   لنفسه من غير غبن يفسد

وعن الوف درهم بذا العدد   من مات عن ثلثة من الولد

واقسموا فادعى الثلث بشر   وصية وواحد به اقر

اعطاه مما ناله بالارث   ثلثة الاخماس دون الثلث

وان يكن للميت ابنان فجحد   من المقر النصف لا الثلث فقد

ويستحق مع معتقيه … باسم الموالي معتقو ابيه

وقال لو اوصى اليه رجل … فقال لا في وجهه لا اقبل

و لم يقبل فهو باطل … وليس شرطا فيه قاض يعزل

ولو بدت لك اوصى رجل … فقلت في حيوته لا اقبل

وبعد ما مات قبلت بطل … وبابنا هذا بهذا يكمل

والحمد لله على التمام … وللرسول افضل السلام

وتم هذا الباب يوم التروية … في سنة الثلاث والخمسماية

باب فتاوى الشافعي رحمه الله وما به قال قلنا ضده

يسن في الاحجار يستنجي بها … تثليثها لما روى اصحابها

ويوخذ الماء بكف للفم … والانف بصفين ثلثا فاعلم

وسنة غسلهما للجنب … وان نوى الوضوء يعني ورتب

وفرض مسح الراس قطرا او اقل … والسنة التثليث في كل المحل

والاذن بالماء الجديد تمسح … والقول باستتباعها لا يصح

ومسه الفرجين بالكف حدث … وهكذا مس النساء للعبث

وليس في غير السبيلين وضو … ولا اذا قهقه في الصلوة هو

وفي المنام قاعدا قولان … وناقض في سائر الاركان

وطهر ذي العذر لفرض فرد … ليس لكل الوقت بالممتد

ثم المني طاهر بلا حرج … والاغتسال واجب كيف خرج

والماء لا ينجس بالورود … على النجاسات من الصعود

ويغسل الاناء سبعا ان ولغ … في ذاك كلب الحديث قد بلغ

وكل شيء لا يرى من القذر … اذا غسلت مرة فقد طهر

وطاهر سور سباع البر ... وكالرجيع خرء كل طير
وان توضا طاهر بماء ... فهو طهور جملة الاشياء
ويفسد المياه موت العقرب ... والنمل فيه والدبا والاخطب
وعصب الميتة والعظام ... والشعر ايضا نجس حرام
والجلد لا يطهر بالدباغ ... وبيعه بعد بلا مساغ
ولا يحل اكل بيض الطير ... قد هلكت قبل اشتداد القشر
ولا بناء بعد سبق الحدث ... ولا صلوة مع ادنى خبث
ولا على الارض التي قد نجست ... ثم عفت آثارها اذ يبست
ثم دم الحيض عبيط اسود ... والحيض في الحامل ايضا يوجد
واليوم والليلة ادنى مدته ... ونصف شهر هو اقصى غايته
وقال من ذا الاصل والاساس ... ستون يوما اكثر النفاس

وحيض من تبلغ باستمراد ... ليل ضمناه الى نهار
وقال ايضا ان حيض مثلها ... مقياسه حيض نساء اهلها
لو طهرت في وقت عصر وعشا ... فالظهر والمغرب في حد القضا
وحيضها بعد مضى قدر ما ... فيه تصلي ليس يسقط القضا
وطهرها للعشر ما لم تغتسل ... ليس يبيح وطئها ولا يحل
ولا يجوز بسوى التراب ... تيمم ولا بلا استيعاب
ولا لفرضين وقبل الوقت ... ولا بغير طلب وفوت
ولا لذي الماء به اجازه ... لخوف شفع العيد والجنازه
ولا يزول بوجود الماء ... من بعد ما شرع في الاداء
ولا يجوز لمريض لم يخف ... ذهاب نفس في الوضوء او طرف
والغاية الرسغان في اليدين ... فيه وهذا اول القولين

والجنب المجروح ثلثاه اعلم … تغسل ماصح مع التيمم

وان يصب ماء لبعض طهره … فليتيمم بعد غسل قدره

وليس للباغي الجنب الفاجر … ترخص برخص المسافر

ولا يجوز مسح خف قد لبس … قبل تمام الطهر او طهر نكس

ولا على الجرموق فوق الخف … ومانع عنه قليل الكشف

وان يسافر بعدما المسح بدي … لم تزدد المدة فاحفظ واجهد

وقال بالترجيع والافراد … ولا يرى التثويب للمنادي

ولا يقيم غير من يؤذن … والسبق في كل صلوة احسن

وجوز التكرار للجماعه … والوقت للمغرب قدر ساعه

ويطلق الجمع لاجل السفر … بين الصلوتين وعذر المطر

ولا فساد لصلوة الرجل … بامراة حاذته فاسمع واعقل

ولا بان يسال في الصلوة … من ربه الاملاك والزوجات

وجائز امامة الصبيان … للبالغين وذوي الاسنان

والوتر فرد ركعة وبعدما … يركع يدعو وهو في الفجر كذا

وان يصل المتحري المجتهد … مستدبر البيت الحرام فليعد

والفرض لا يكره عند المطلع … ولا الزوال والغروب فاسمع

والنفل في البيت الحرام جائز … فيها وما عن الجواز حاجز

والنفل بعد الفجر والعصر اذا … كان لذاك سبب فهو كذا

وتركه الترتيب في الفوائت … يجوز والايجاب غير ثابت

وما القليل من كلام الناسي … بموجب قطع صلوة الناسي

ولا افتتاح بسوى التكبير … ويبطل التعليل للتغيير

وانه من الصلوة عنده … وجهت وجهي بعده

والحمد في كل قيام يقرا … فرضا وبسم الله جهرا يبدا

وهكذا التامين فيه الجهر ... وموضع الكفين فيه النحر

وسنة رفع اليدين اذ ركع ... وعند رفع الراس منه اذ رفع

وللنهوض جلسة لا تترك ... وفي القعود الاخر التورك

ولا نرى تشهد القعود ... والواو بالافراد والتوحيد

والصلوات فيه للالزام ... وهكذا التحليل بالسلام

ومن سهى قبل السلام يسجد ... ولو على الكون سجدت تفسد

والركبتان واليدان ان تقع ... على النجاسات فما صلى انقطع

والمقتدي منفرد فلو ظهر ... من ام غير طاهر فلا ضرر

والاقتداء بالامام المومي ... يجوز للقائم الماموم

ولم تنب قراءة الامام ... عنه ولا التسميع للقيام

ومن يصل الظهر خلف من شرع ... في النفل او في العصر جاز ما صنع

وان يصل ركعة امي ... ثم تلا جاز له المضي

ومن يؤخر اخر وقت الفرض ... اهلا فلا فرض عليه يقضي

وما نع كشف قليل العورة ... عن الجواز ثم منها السرة

وليس للعاري الصلوة قاعدا ... بل قائما وراكعا وساجدا

واليوم والليلة ادنى سفر ... واربع اقامة في الحضر

والقصر يجزي والتمام افضل ... وتارك الصلوة عمدا يقتل

والوقت يستوعبه لا غماء ... فليس في صلوته قضاء

والنفل ليلا ونهارا مثنى ... وسنة السجدة فيما يتلى

والمرء يومي راكبا لما تلا ... وهو على الارض يجوز فاعقلا

وليس في سورة صاد سجدة ... والحج فيه سجدتان عنده

ثم لها التحليل والتحريم ... وذا لك التكبير والتسليم

وقال لو صلّى المريض مومِيا — فليضطجع للجنب لا مستلقيا

والمرء يُستأجَر للأذانِ — ونحوه جازَ بلا بُطلانِ

وليس شرط الجمعة المصر ولا — ذو الامر لكن اربعون رجلا

والكل احرار مقيمون وقد — ابى شهود جامعين في بلد

وجائز ردّ السلام في الخطب — وسنة الجمعة فيها تُستحبّ

والفصل بين الخطبتين فرض — بجلسة ولا يجوز الرفض

لو خرج الوقت وفيها شرعا — لم تنقطع لكن يتمّ اربعا

ويُغسل الميّت في ثيابه — ومضمضوا واستنشقوا في بابه

وسرّحوا لحيته وشعره — وقصّروا شاربه وظفره

وجائز للزوج غسل زوجته — بعد الوفاة وانقطاع وصلته

لو أُدخلت في المسجد الجنائز — لكي يصلّوا فيه فهو جائز

وعنده السلام فيها فردُ — وترفع الايدي وتُتلى الحمدُ

وجائز في فعلها التكرارُ — وفي القبور يدخل الاوتارُ

وهي على الغائب والعضو تصحّ — وذاك في حق الشهيد تُطرح

ومشيه امامها من القُرَب — وحملها بين العمودين راجب

ولبس في الاكفان من سربال — والحق للولي لا للوالي

وفي القبور السلّ والتربيع — ويحسن التلقين والتسميع

ولا يغطّى راس كل محرم — ووجهه ان مات فلتعرف واعلم

وفي صلوة الخوف مهما اتبعت — طائفة في ركعة تسرّعت

فاكملت من قبله ورجعت — واقبلت طائفة فشرعت

وركعة مع الامام ركعت — ثم قضت في مكثه ما ضيّعت

وشرطها اخذ السلاح فيها — وما القتال ضائرا اهليها

وفي الكسوف ركعتان يركع | بعد القيام مرتين فاسمعوا
والعيد تكبيراته في الاولى | سبع وخمس في ابتداء الاخرى
ويذكر التسبيح في خلاله | مع صلوة المصطفى واله
ومبدأ التكبير ظهر النحر | والقطع في الرابع بعد الفجر
وهو كتكبير الصلوة عاده | ثلاث مرات بلا زياده
والنفل قبل العيد نوع قربه | وتبطل الصلوة فوق الكعبه
وان يصل كافر في الجمع | فلا يعد مسلما في الشرع
ومن يصل الفرض ثم يرتدد | في وقته وفيه تاب لم يعد
وهو اذا اسلم بعد الرده | فليقض متروكات تلك المده

كتاب الزكوة

وبعد عشرين بعشر او مائه | لا تجب الفريضة المبتداه

بل حقة في كل خمسين يكون | والاربعون فرضها بنت لبون
وفي نصاب الثمن والمديون | فرض ومال الطفل والمجنون
وفي الزكوة باطل دفع القيم | وجائز اخذ الجذاع في الغنم
ولا نضم فضة الى الذهب | والمستفاد هكذا مع النصب
ولا وجوب في نصاب قد كمل | في طرفي حول وفي الوسط خلل
اذا اشترى سائمة متجرا | زكى بوصف السوم لا وصف الشرا
والحول لا يسقط بالهلاك | والاخذ بالجبر لنفي الامساك
والاخذ ان مات بلا اعطاء | من جملة المال بلا ايصاء
واخذ بعض السبعة الاصناف | لصحة الايتاء غير كافي
ولا زكوة في الحلي فادر | وما الخراج مسقطا للعشر
وما لخ الفرض من السوايم | بنفسه الفقير غير غانم

استعجل السّاعي وادّى ثمّ من ذي الاخذ زال الفقر فالساعي ضمن

ولا يزكّي ربحه المقارض وبيع ما فيه الزكوة داحض

ولا وجوب عنده في الحضر ويؤخذ العشر من المستاجر

عبد قبيل الحول ان قيمته صارت نصابا وجبت فريضته

ويملك خمسين من الدراهم يمنع اخذ كل حق لازم

وليس للعشر وجوب في العسل فاحفظه بالجهد ودع عنك الكسل

كتاب الصوم

وصومه في رمضان لو حصل من غير تعيين من الليل بطل

وفطر من لم يقبلوا شهادته على الهلال موجب كفارته

والصوم لا تفسده بما ابتلع في الحلق ان مضمض لا ليبتلع

والصب في النوم كذا فليستمع ووطيها في النوم ايضا ان صنع

والنفل لا يلزم من فيه شرع وما القضا لازما اذا قطع

ولا يكون في سوى المواقعه كفارة ولا على المطاوعه

وهي اذا ما وجبت لا تندري لاجل حيض او سقام يعتري

والافضل الافطار في حال السفر يلحق او لا يلحق النفس ضرر

والفطر بالوطي اذا تكررا تكرر الواجب كيف ما جرى

وان بغتته رمضان وانقضى اكثر من عام فدى اذا قضى

وحامل قد افطرت او مرضع بين القضا والفدا الجمع

والابن عن والده يصوم وبالصلوة بعده يقوم

وصوم تكفير اليمين مطلق يجمعه ان شاء او يفرق

ومسقط جنون بعض الشهر بقدره الصوم تامل تدري

والاستياك آخر النهار يكره للصائم باختيار

ونذره بصوم يوم النحر لا الفطر والتشريق غير نذره
وفي زكاة الفطر صاع بر ووقتها اول ليل الفطر
وهي لمن نال فوق القوت عن كل من يمون في البيوت
يلزمه عن نسوة في عقده ومن يعول من كبار ولده
وعبد اشتراه لاتجار والاعبد الاباق لا الكفار
وواجب في العبد بين اثنين يؤديانه على النصفين
والاعتكاف لا بصوم جائز وليس للتقبيل فيه حاجز
وقال ايضا نفس ذاك مبطل وعندنا يبطل حين ينزل
ولو اتى الجمعة فيه يفسد وشهره المطلق لا يقيد
وناذر اعتكاف شهر ان بقي عشرين لم يلزمه ما لم يلحق
وفي اعتكاف الثلث موجب يبدا قبل الفجر دون المغرب

كتاب

كتاب الحج

افراده من القران افضل والاعتمار لا يتم لا يهمل
والسعي للقارن فرد وكذا فعل الطواف والجزاء لو جنى
ومن اتى مكة لا لنوره فما عليه حجة او عمره
ضرورة يحج عن سواه او نفله ففرضه اداه
وخوطب الكفار بالشرائع والحج منها ما له من مانع
وحج انثى ليس بالمحرم مع الامينات بغير محرم
والعبد لو احرم بعد الاذن له فليس للسيد ان يحلله
والزمن الذي ينال مركبا والزاد فالحج عليه وجبا
وباطل احرامه بحجته قبل شهور حجة ومدته
ثم يصير محرما بنيته ويكره المزيد في تلبيته
ولا يصير محرما بسوقه هديا له قلده والتوجه

لولم يبت كل الليالي بمنا | كان عليه الدم فيه اذ جنى
وليلة النحر اقامنا بـ | وعندنا نفرد كالاذان
ولا اعتبار للطواف ناكسا | ومحدثا وعاريا وفارسا
ولا وجوب في الطواف للصدد | والسعي فرض لا يتم فلا ندد
ورميه الجمار قبل الفجر | تجوز في ليلة يوم النحر
ولا تجوز في الجمار المدد | وبابن الطين وتوت ينشر
لو ترك الترتيب في الجمار | فما رماه ساقط اعتبار
والرمي تحليل فلبس يلزم | من بعده باللبس والطيب دم
والبدن النعل ليس للبقر | وسن اشعار الهدايا في الخبر
ويأخذ الحالق يوم النحر | من شارب ولحية وظفر
في نفس لبس الثوب ايجاب الدم | وما تمام اليوم شرطا فاعلم

وليس في لبس السراويل اذا | لم يجد المئزر ايجاب الجزا
ولا بلبس العصفري والغطا | لوجهه لكن بشم الطيب ذا
واللبس والطيب على النسيان | عفو ولا عفو عن الصبيان
وحلق شعرات ثلاث ملزم | دما وما اهل النكاح المحرم
وما على المحرم في قتل الضبع | مستدفعا شيء في كل السبع
ودفقة تقتل صيدا يلزم | فيه جزاء واحد عليهم
لو ذبح المحرم صيدا لم يبح | ميتا وحل الاكل فاسم واذكر
ولو نزا ظبي على الشاة فما | اتت به فقتله قتل الظبا
لو ادخل الحلال صيدا في الحرم | لم يجب الارسال بالادخال ثم
ويلزم المحرم ان يرسل ما | في بيته من الصيود فاعلما
وهو اذا نال صيودا قاصدا | تحللا فما الجزاء واحدا

وقال لا جزا في صيد قتل   على الذي دل عليه فيفعل
لو قتل الحلال صيداً في الحرم   فالواجب التكفير لا غرم القيم
فيدخل الصيام والاطعام   فيه وقلنا الواجب الغرام
لو قتل الحلال صيد محرم   والزم المحرم حكم المغرم
فما على القاتل عود فاعلم   وسنة تقليده للفاهم
ولحم جبن او جزاء يسرق   فواجب بالقيمة التصدق
وفي جزا الصيد والفدية لم   يكف اذا اطعم لا اهل الحرم
لو حلق المحرم راس غيره   لم يتصدق وخايفا الضيره
وثابت في حرم المدينه   احكام ارض مكة المكينه
ومحصر الحج عليه حجة   بلا اعتمار لا بعد لم المحجه
والمحصر المعسر بالصوم يحل   والحل لا بالنحر قلنا لا يحل

ويثبت الاحصار ايضا في الحج   وهو يكون بالعدو لا السقم
لو افسد بالوطي حجاً فاذا   ما قضيا يفترقان في القضا
وفائت الحج اذا تحللا   بعمرة اراق ايضا فاعقلا
وعمرة وحجة ورجعة   بينهما فان ذاك متعه
لو صام للمتعة بعد عمرته   ثلاثة قبل افتتاح حجته
لم يجزه كذا صيام السبعه   بعد تمام الحج قبل الرجعه
لو لم يصم ثلثة التمتع   حتى اتى الاضحى وبعد الاربع
وعندنا لم يات في الحج ولم   يصلح زمان النهي فالواجب دم
ومن قضا فائت حج يحرم   من حيث قد احرم قبل فاعلموا
وعندنا من موضع الميقات   ولا يضر تركه الفضلات
وبعد ما قلد هديا يحرم   وعندنا يوخر المقدم

ووطئه بعد الوقوف مفسد | الهدي بالوطئات لا يعدد
ولا يحل الاكل للانسان | من دمي المتعة والقران
وقبل يوم النحر بذبحان | يجوز فاحفظه على ايقان
معتمر من قبل ان طاف وقف | في عرفات فهو رفض ما انتنف
وللذي ساق ركوب البدنة | بلا ضرورة اصابت بدنه

كتاب النكاح

ولو تخلى للصلوة الرجل | فانه من النكاح افضل
لا تثبت المصاهرات بالزنا | والنظر الحل الى الفرج كما
وبنته من الزنا تحل له | بالملك والنكاح فاحفظ مسئله
وجائز عند الطلاق البت | في عدة الاخت نكاح الاخت
والعقد لا يوقف للاجازة | او جرى اصلا فاغتنم ايجازه

ولا يجوز في النكاح بالابه | عبارة الانثى ولا بلفظ الهبه
ولا نكاح شارط الخيار | ولا نكاحا جاز في شغار
ولا الشهود العمي والمحدود | في القذف والمفسق المردود
ولا اشار صمتا الى ذكر | ولا ولي فاسق كذا ذكر
ولا نكاح الامة الذمية | والثيب الصغيرة الصبية
ولا فتاة مع طول الحرة | وفرده عند انعدام القدره
او زوج الابعد دون الوالي | حين تغيب اقرب الموالي
ولا وكيل الطرفين والولي | تملك لفظ الجانبين لو ولي
وفرقة الردة والاباء | وهجرة كانت من النساء
موقوفة الثلثة الاقراء | ان تك بعد المس والافضاء
وعاجل تفرق الزوجين | بالسبي لا بتباين الدارين
وعقد غير الاب والاجداد | على الصغار ظاهر الفساد

والاب ان زوج بنتا بكرا ... لغة جاز رضا وجبرا

ومن يزل عذرتها التوثب ... والحيض والتعنيس فهي ثيب

وما اجاز العتق حين الزوج حر ... والمهر ما سمي قل او كثر

ولا صداق ان نفاه او سكت ... ان مات عنها والدخول ما ثبت

وتلزم المتعة عند الفصل ... وان يعدت نصفه مهر المثل

وحيثما تنصف المسمى ... تلزمه المتعة ايضا حتما

والفرض بعد العقد مثل الذكر ... في العقد في حكم انتصاف المهر

ويسقط المهر بقتل الحرة ... قبل الدخول نفسها المغترة

وصالح خدمة زوج حر ... مهرا وتجري شفعة في المهر

ولا يجوز الحيوان المبهم ... مهرا ومهر المثل فيه يلزم

ولا تكون الخلوة الصحيحة ... مكملة الصداق للمنكوحة

وردها بالقرن والرتق تخص ... وبالجنون والجذام والبرص

للبكر سبع قبل قسم الاقدم ... وللتي ثابت ثلث فاعلم

مكاتب قد مات مولاه فسد ... عقد على بنت الذي مات عقد

والنفقات للنساء ما مضى ... دين بلا استو قضا او رضا

وليس في غير ولاد نفقة ... على قريب مع فرط الشفقة

ويثبت العجز عن الانفاق ... للعرس حق طلب الفراق

كتاب الرضاع

لو ارضعت ضرتها فحرمت ... واكدت نصف الصداق غرمت

شاتيه يحرمها اذا كرمت

والرضعات الخمس شرط يلزم ... ولبن الميتة لا يحترم

واللبن المغلوب بالدواء ... محترم وهكذا بالماء

وضربان ارضعت كبيرة ... ذي وتلك تحرم الاخيرة

وقوله اني لها رضيع ... يلزم حتى يبطل الرجوع

كتاب الطلاق

ارسال طلقات ثلاث يحل ... وللطلاق عضوها محل

ومبطل طلاقة الاجبار ... ثم قروء العدة الاطهار

والخلع لا يلحقه الطلاق ... وليس للمبتوتة الانفاق

ولا تصح رجعة بفعل ... وشرطها الاشهاد عند القول

وموقع الرجعي لا يجامع ... ثم الكنايات له رواجع

ورقه منصف الطلاق ... لا رقها والاصل بالاطلاق

ولو نوى الثلاث بالطالق صح ... او قال اني طالق منك صلح

وباطل اضافة الطلاق ... الى وجود الملك بالاطلاق

وكل انثى لبن منها انعقد ... في عدة لم تمضيا بمدة

وعتقها في عدة التحريم ... تغير العدة بالتتميم

لو مات زوج الحامل الصغير ... فانما عدتها الشهور

وحيضة عدة ام الولد ... وفرقة العنين فسخ العقد

وفي فرار الزوج بالثلاث ... لاحق للمرأة في الميراث

وواقع ظهار اهل الذمة ... وعوده الامساك دون العزمة

والفيء بعد مدة الايلاء ... فيء ولم تحرم بلا انقضاء

ورقها لا يوجب التنصفا ... بمدة الايلا منها فاعرفا

ولا يكون الفيء باللسان ... بالسقم او مسافة البلدان

وليس بالشهادة اللعان ... لكنما الفاظه ايمان

فلم يكن اهلية الشهادة ... بينهما شرطا له يا سادة

وتثبت الفرقة باللعان … من عنده قبل اللعان التأبد

ويوجب اللعان نفي الحبل … من قبل وضع الحمل فاسمع واعقد

لو شهد الزوج عليها بالزنا … مع الثلاث لم يحد وقدمي

والولد العاقل في التفرق … يلحق لتى الابوين ينتمي

والخلع فسخ وعلى الذمية … والطفلة الحداد في المنية

وليس في المستحد فاعلم … ولا من الفحل رضاع فافهم

كتاب العتاق

وملكه ذا الرحم المحرم في … غير الولاد ليس عتقا فاعرف

وفي عبيد اعتقوا ولم يسع … للكل ثلث المال حكم بالقرع

لو قال انت طالق وقد نوى … به العتاق صح ذاك واستوى

لو كاتب العبد الصغير تهدد … وجائز بيع الذي يدبر

وباطل كتابة بلا اجل … وفيه نجم حطه ربع البدل

وموت من كوتب فسخ العقد … لموت عن ملاءة او فقد

ولا تراث بالموالاة ولا … عقل بها وباطل هذا الولا

كتاب الايمان

ان الغموس من يمين العقد … واللغو قال نعم عمد

وجائز تكفيره بالمال … من قبل ان يحنث في المال

وقوله ان غاب فهو كافر … ليس يمينا والدليل ظاهر

وان يعلق نذره بما عرف … ان لا يريد كونه فهو حلف

والشرط في اطعامه الاتيان … وليس بالاباحة الكفاء

والوضع في الواحد في الايام … يجزي عن الواحد لا التمام

ثم اعتبار الفقر فيه والغنى … وقت وقوع الحنث لا وقت الادا

والعتق في اعتقه عن تكفيري … الا لف عن معتقه المامور

ومعتق الكافر والمكاتب … في الحنث غير مسقط للواجب

ولو نواه في شرى الاقارب … فذاك ايضا عنه غير نائب

وفي يمين الكافر الكفاره … ودانه بالملك لا الاجاره

كتاب الحدود

النفي في البكر مع الجلد يجب … والعقر في الكره مع الحد يجب

ويرجم الذمي ايضا في الزنا … وهو مع الكفر يكون محصنا

ولو اطاعت في الزنا مجنونا … عاقلة حدت به يقينا

والجلد في الاظهر لا كل البدن … الا الفروج والوجوه فاعلمن

ومن اقر مرة يحد … بلا اشتراط اربع من العدد

وللموالي ان يقيموا في الزنا … وغيره حد العبيد والاما

والراجعون بعد رجم الرجل … او القصاص يقتلون فاعقل

وجائز ان يشهدوا بتفرقه … وقاذفون شاهدون الفسقه

ومن رمى جماعة بواحد … حد لكل واحد على حده

والقذف يجري الارث في ذا الحد … والعفو ايضا فهو حق العبد

ويشهد المحدود في القذف اذا … ما تاب والقاضي به يمضي القضا

واربعون كل حد الشرب … وشارب الدردي اهل الضرب

والخمر غير جائز تخليلها … والمسكرات لم يبح قليلها

كتاب السرقه

وسارق المصحف والثمار … يقطع والربع من الدينار

وقاطع الطريق بالنهار … بين السوادين وفي الامصار

وسارق من زوجه ومحرمه … والقطع غير مسقط لمغرمه

والملك بعد الحكم بالقطع اذا ... بادله لم يسقط القطع بذا
ويقطع الاطراف بالمرات ... وسرق عين واحد كرات
وكل من يسرق من مستودع ... ونحوه وخاصما لم يقطع

كتاب السير

ودارا اهل الحرب والاسلام ... واحدة في جملة الاحكام
فمنه لا فرقة للزوجين ... تحدث من تباين الدارين
ومنه ليس رحلة المرتد ... اليهم كموته والفقد
في ارثه وعتق ام ولده ... ودينه وفي انفساخ عقده
ومنه لا عصمة للاقوام ... بالدار لكن هي بالاسلام
ومنه ان يزن هناك مسلم ... فانما الحد عليه يلزم
ومنه لا يغني دخول الدرب ... ذا فرس ان مات قبل الحرب

ومنه

ومنه كانت قسمة الغنيمة ... في دارنا وثم مستقيمة
اذ ملكوا فلم يشاركهم مدد ... ويثبت الارث والزام الولد
ولا يصير ما لنا بالقهر ... والاخذ والنقل لاهل الكفر
ويخمس الماخوذ منهم خفية ... والحول شرط لوجوب الجزية
لا تسقط الجزية بالاسلام ... والموت بل تؤخذ بالتمام
والجزية اثنا عشر وعندنا ... تضعف ارضا ثم ايضا بالغنى
والترك والديلم والهنود ... قولنا اخذ منهم مردود
ومن عليه القتل لو جا الحرم ... لم يسقط القتل وجاز القتل ثم
وما لاهل الارتداد فيء ... وليس للوارث منه شيء
وحل لاهل البغي والسلاح ... لنا بها قتالهم جناح
وكل مقتول من البغاة ... يكرم قبل الدفن بالصلاة

وفي اليهودي إذا تنصّرا ... جبرٌ وقتلٌ وعلى القلب كذا

فملّتان ذا وذا ولا يرى ... إرثاً ولا تناكحاً بينهما

وقال إسلام الصبي باطل ... وأهل أسلاب لقتيل القاتل

والرضخ للعبد وهذا الجنس ... في الخمس لا فيما وراء الخمس

ومن أسرنا من ذوي الطغيان ... يطلق بالمال وبالمجان

وشرط ردّ من أتانا مسلما ... منهم إليهم جائز لنعلما

والمنّ في المفتوح قهراً لا يصح ... وإنما مكة بالصلح فتح

وثابتٌ سهم ذوي القرابة ... وتقتل المرتدة الكذابة

كتاب الاستحسان

شهادة الواحد بالهلال ... تجوز في الصوم بلا اعتلال

كتاب التحري

ولا يجوز بيع دهن سقطت ... نجاسة في وسطه فاختلطت

وفي الأواني وإلا قلّ طاهر ... فرض التحري للوضوء ظاهر

كتاب اللقيط

ويحكم القائف في اللقيط ... إذا ادّعاه اثنان غير خليط

كتاب اللقطة

وللغني الأكل مما يلتقط ... من بعد ما عرّفه كما اشترط

كتاب جعل الآبق

وليس بالواجب جعل الآبق ... بالردّ إلا باشتراط سابق

كتاب الغصب

زوائد المغصوب في الضمان ... وهكذا منافع الأعيان

والطحن لا يقطع حقّ الأول ... كذاك جعل الساج جذع المنزل

ولا يصير بالضمان ما ضمن … ملكا لمن ادى الضمان فاستبن

وغاصب الشيء اذا ما طعمه … مالكه وليس يبرى غرمه

وما على المسلم غرم ان ذبح … خنزير ذمي او الخمر سفح

كتاب الوديعه

وكل من سافر بالوديعه … فانه يضمن في الشريعه

ومودع خالف في السباق … لم يغنه العود الى الوفاق

كتاب العاريه

والمستعار عينه مضمون … يغرم في هلاكه المامون

كتاب الشركه

وتبطل المفاوضات فاعقل … وشركة الوجوه والتقبل

وشرط فضل الربح والمال ان … على السواء ظاهر البطلان

كتاب الصيد

متروك ذكر الله عند النحر … عمدا حلال وصيود البحر

وهكذا الطافي وصيد الكلب … ياكل بعض لحمه للسلب

والضب والثعلب والضباع … كذا حلال طيب مباع

وما ابين ثلثه الموخر … فما تحل الثلث ايضا فاذكروا

وما توارى عنك اذ رميته … وانت تقفوه فقد اميته

والكلب ان صاد سوى ما عينه … مرسله فحرمة مبينه

وابن اللذين ذا كتابي وذا … غير كتابي حرام صيد ذا

ولا يجوز الذبح بالظفر ولا … بالسن بعد النزع ايضا فاعقلا

وليس قطع الودجين شرطا … للحل ان قط سواه قطا

وما لكلب الصيد من تقوم … في حكم عقد او ضمان فاعلم

وعنده لا تجب الاضحيه … في الشرع وهي سنة مرضيه

كتاب الوقف

قال يصير الوقف مملوكا لمن / يكون موقوفا عليه فاعلمن

كتاب الهبة

لا يرجع الواهب فيما قد وهب / الا الذي ينحله للابن اب

وان وهبت بعض شيء يقسم / اصبت والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

الجنس لا يكفي لتحريم النسا / وهو مع الطعم لتحريم الربوا

والثمني في اللجين والذهب / وعندنا القدر مع الجنس سبب

وبيع دينار له ودرهم / بالضعف عندنا لا يجوز فاعلم

والشرط في بيع طعام عين / بمثله تقابض المالين

والتمر في نخل بتمر قد فضل / ولم يكن خمسة اوساق لحل

ولبن الشاة بالبان [illegible] / فيه وفي اللحم التساوي يعتبر

وجائز في الحال والمنقطع / والحيوان سلم فاسمع

ثم المصراة ترد والحلب / فان يكن فات فصاع من رطب

ولا يفيد الملك بيع يعقد / على الفساد عند قبض يوجد

والاجل المجهول في البيع اذا / اسقط لم يرفع فساد العقد ذا

وباطل شراء شيء لم تره / وجائز شرطك ان تختبره

وفي خيار المشتري اذا عطب / في يده فقيمة المال تجب

وفي خيار الشرط ان فاعلمن / ولا يجوز ان يزاد في الثمن

ولا يجوز بيع دهن نجس / ويدخل البيع خيار المجلس

وباطل ان يشتري العاقد / عن كل عيب وهو بيع فاسد

والوطي في الثيب ليس يمنع / عن ردها بعينها بل يرجع

لو باع بالعشر وبالتسع اشترى — قبـ[illegible]ا ما صح هذا واستوى
ويبطل العقد على الثمار — من قبل ادراك على الاشجار
ومشتر افلس كان المشترى — لبايع السلعة دون الغرما
وكان يبتاع عبدا مسلما — او مصحفا لم يك بيعا فاعلما
ثم الدنانير او الدراهم — لو عينت في البيع فهو لازم
والنخل يبتاع بتمر فيغل — بالضعف قبل القبض فالفضل يحل
او يقتل العبد وفوق الثمن — قيمته طابت وان لم يضمن
او ولدت مبيعة ثم قبض — فالابن لا قسط له من العوض
فماله رد بعيب هو به — والام بالكل ترد فانتبه
وليست الزوائد المنفصله — مانعة الرد بعيب هو له
فهذه اربعة واصلها — زوائد المبيع لا قسط لها

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة في العقار — بشركة البقعة لا الجوار
وهي على قدر سهام الشركا — وتورث الشفعة ممن هلكا
وحط بعض ثمن المبيع — لا يوجب الحط عن الشفيع
والاخذ بالشفعة ان يوجد — فمشترى الدار عليه العهد
وللشفيع اخذ نصف المنزل — من مشتر من بائعين فاعقل

كتاب الاجارات

منافع الاعيان في الاجاره — في الحكم كالاعيان للتجاره
فما لها نقض بعذر [illegible]ض — ولا بموت العاقدين تنتقض
ويملك الاجر بنفس العقد — مثل المسمى ثمنا للعبد
والمرء ان اجر ما تقبله — بفضل اجر جاز ما قد فعله

وبالتعدي وجوب المغرم　　لا [illegible]ط الاجر المسمى فاعلم

وجاير سكنى بسكنى فاعقل　　فهذه الست فروع الاول

وشرطه الخيار فيها مفسد　　وان اضيفت لم تجز ما يعقد

وما جنت يدا الاجير المشترك　　فليس فيه مغرم ما فيه شك

وشرطه الاجر لحمل مطعم　　فيه له شرك يصح فاعلم

وجاز ان يستاجر المرء احد　　للخبز والطبخ وارضاع الولد

وبيع البان بنات آدم　　تجوز ومن يرزقها يغرم

كتاب ادب القاضي

وقال ويقضي بيمين المدعي　　في موضع فاجتهد في ان تعي

عند نكول المنكر المعاند　　وحين ياتي المدعي بشاهد

ويبطل استقصاء غير العالم　　ويلزم الغائب حكم الحاكم

كتاب الشهادات

ويشهد الزوج لها و[illegible]　　ويلزم القاضي ان يقبله

وليس للانثى مع الرجال　　شهادة فيما سوى الاموال

وليس للكافر من شهادة　　لفسقه عقيدة وعادة

وحيث لا يطلع المذكر　　يشهدن والاربع شرط يذكر

وشاهدا فرع على اصل اذا　　كانا على الثاني فلا يصلح ذا

كتاب الدعوى

والحكم في المدعيين دارا　　بقرعة نظهرها اظهارا

والحكم في المدعيين ولدا　　بقائف يلحق ذاك مفردا

وفي شهود خارج وذي اليد　　ذو اليد اولى بالقضا فاشهد

واخذ خلاف جنس ماله　　على الغريم جائز نواله

ويوجب العقر على المستولد　　جارية للابن فاحفظ واجهد

ومن اقر بافتراش امته　　يلزم الابن بغير دعوته

والحمل قد يبقى سنين اربعا … في [illegible] الام لديه فاسمعا

كتاب الاقرار

قال ومن في مرض الموت اقر … لوارث بالعين او بالدين قر

وانما اقراره للغرما … في مرض الموت ومن قبل سوا

وبلزم المقر بالدين على … مورثه بقسطه لا كملا

مقر الف قال الا قدر … ما ليس مثليا فهذا معتبر

ولو اقر الابن بابن ثاني … لم يشركا في الارث والوجدان

وكل من في مجلس القاضي اقر … على الذي وكله لا يعتبر

كتاب الوكالة

وباطل بيع الوكيل بالنسا … والعزل في الغيبة ماض في القضا

كتاب الكفالة

وباطل كفالة بالانفس … ولا يعيد الدين موت المفلس

كتاب الصلح

ويبطل الصلح على الانكار … وذاك كالرشوة في اعتبار

كتاب الرهن

والرهن لاستحقاق بيع العين … لا لملك حبس دايم بالدين

فانه امانة فلو هلك … لم يسقط الدين التي عليه

وليس يسري حكمه الى الولد … وفي المشاع جايز ويسترد

وجايز للراهن ارتفاقه … بعينه وباطل اعتاقه

كتاب الاكراه

ويقتل القاتل بالاكراه … ايضا مع المكره ذي السفاه

ولا يجوز النذر والعتاق … كرها ولا اليمين والطلاق

كتا[...] الما[...]ذون

والاذن في نوع من الانواع   لا يشمل الانواع باستجماع

وما سكوت سيد العبد اذا   رآه باع واشترى اذنا بذا

ولا يباع عنده المأذون   بالدين حين استغرق الديون

ونفسه لا تقبل الاجارة   منه فليست هي بالتجارة

وباطل تصرف الصبي   بحكم اذن الاب والوصي

كتا[...] الديات

والقتل عمدا موجب التكفير   والقتل والمال على التخيير

وفي شريك الاب والمجنون   اوا[...]بي القتل بالتعيين

ومقتضى عمد الصبي ديته   في ماله ولا ترى عاقلته

وفيه تكفير ومنع الارث   ومثله المجنون عند البحث

والفرد لا تقتل بالجمع اكتف   واليد بالايدي كذاك فاعرفا

والاول المقتص والمال لذا   هذا اذا رتب فيما قد جنى

اما اذا كانا معا تنازعا   فيه وفي قولهما بينهما

ثم اليدان تقطعان باليد   وسائر الاطراف فاحفظ واجهد

وليس في اللحية والحواجب   بالحلق مال دية بواجب

ودية في ذكر الخصي   لا حكم عدل فيهم سوي

وما به القتل جرى يقتص   بمثله والسيف لا يختص

والقتل بالسوط الصغير وابرة   به قصاص ان توالى الضرب به

وبين عبدين قصاص في يد   والحر والحرة ايضا فاشهد

والحر لا يقتل بالمستبى   عبدا ولا المسلم بالذمي

والمدعي للقتل في محلة   يحلف خمسين يمينا جملة

ثم له القتل فاما لو نكل ... عنه فهم والحق بالخلف بطل

والزموا عقلا اذا هم نكلوا ... وعندنا هم حلفوا وعقلوا

وقال مهما لم تكن عداوة ... فيهم ولا المقتول ذو الطراوة

فهو كانواع الدعاوى وعرف ... ان القضا بشهود او حلف

وقال في المصطدمين هلكا ... نصف الضمان ساقط اذ شركا

اذا الولي والشهود اعترفوا ... بكذبهم للقتل عمدا اتلفوا

ودية الحر الحنيف المسلم ... هي اثنا عشر الف درهم

واليهود والنصارى ثلثها ... وللمجوس ثلث خمس كل ذا

وغرة الجنين للام ولم ... تورث في ذلك تكمية نعم

وفي جنين الرق قد غرته ... يوخذ من قيمتها لا قيمته

وتعقل العاقلة الارش وان ... لم يك نصف العشر فاعلم واستبن

والجمل الصائل من ذا قتله ... دفعا فلا غرم بما قد فعله

كتاب الوصايا

ولو قضى بعض الديون في المرض ... لم يشرك الباقون فيما قد قبض

ولا يجوز للوصي القيم ... ايصاؤه الى سواه فاعلم

موص بكل ماله ذو وارث ... يبطل منه ما ورا الثلث

وجائز وصية الصبيان ... في البر والطاعة والاحسان

وجائز ايصاؤه لقاتله ... فاسمع ومن حجة من باطله

وان يمت موصى له بمنفعه ... فهي على وراثه موزعه

والرمز من معتقل اللسان ... يكون في الايصاء كالبيان

كتاب الفرائض

لا رد في الفضل على السهام ... ولا تراث لذوي الارحام

ولا لمن والى من الاقوام — هو لبيت المال بالتمام

وفي المجوس ووجوه القربى — لا ارث بالجملة بل بالاقوى

والاخوان لاب وام — مع ابني الام شريكا قسم

حين تموت امراة عن ام — وزوجها وهولاء القوم

كتاب الكراهية

واللعب بالشطرنج لا بأس به — ولا يباع الروث في مذهبه

ويمنع الذمي ذو الاجرام — عن اقتراب المسجد الحرام

وسنة في الولد العقيقه — وربنا اعلم بالحقيقه

باب فتاوى مالك بن انس ففيه يسر الحفظ للمقتبس

ومسح كل الراس فرض في الوضو — كذا الولا فاسمعوا فاحفظوا

ويشرع الامام اذا فيما — وقيل ان الصف قد اقيما

ولا شروع بسوى ما يعرف — من لفظ تكبير ولا يعرف

ويبدا الامام بالحمد بلا — تسمية منه وعوذ وثنا

وترسل اليدان اذ تقام — وامن المأموم لا الامام

وليس في الركوع ذكر مسند — وترك تسبيح السجود مفسد

وفي ابتداء بيده او ركبته — يخير الواضع عند سجدته

والقعدتان فيهما التورك — وفاسق يؤم لغو ترك

وما هو دون الختم فرضا يلزم — ومرة تلقاه يسلم

والفرض يقرأ في الثلاث — وما استحاضات من احداث

وصاحب العذر لكل فرض — وكل نفل بحدث التوضي

لا ينجس الماء القليل بالقذر — ما لم يبن فيه له نوع اثر

وليس سؤر الكلب والخنزير   بزائل بطهر ولا التطهير

ويلزم الغسل ليوم الجمعة   ولا يحل تركه في الشرعة

وناقض نوم القعود ان يطل   ومسها ان اشتهى ذاك الرجل

والاغتسال شرطه دلك البدن   ويقرأ القرآن في الحيض اعلمن

والحيض ما يوجد قل او كثر   والطهر ما يحصل جل او صغر

والطهر في استمرار ذات العادة   بعد الثلاث من دم الزيادة

واكثر النفاس سبعون وفي   مسح الخفاف نوع ضعف فاعرف

ولا يجوز للمقيم صنعه   وليس في الخرق الكثير منعه

والخف بعد الطهر لم يلبسه   لم يمسحوا وظهره وتحته

وموضع التيمم الاكف   يتبعها من الذراع نصف

وفعله يندب وسط الوقت   لا عاجلا ولا بقرب الفوت

وفي الاذان المشرع المسموع   تثنية التكبير لا التربيع

ولا اذان للمصلي وحده   في بيته وفي البراري عنده

ومرة تقام للفوائت   بلا اذان فهو غير ثابت

والنفل خلف من يصلي الفرضا   يبطل والعكس كذاك ايضا

لا يسقط الترتيب بالنسيان   ولا بضيق الوقت والزمان

وهو يرى كراهة السجود   على المسوح وعلى الجلود

والسهو عن ثلاث تكبيرات   فيه سجود السهو في الحالات

ويسجد الساهي الذي زاد اذا   سلم والنقص على خلاف ذا

والبرد الاربع من اذني سفر   وان اميال البريد اثنا عشر

مسافر ادرك دون الركعة   خلف مقيم لم يجاوز شفعه

وليس في السبع الاخير سجدة   وهن عشر ثم اخرى عنده

اي في النجم والانشقاق والعلق

ولو تلاها من يصلي وسمع غير مصلي فالوجوب مندفع
ورجل يسمعها من تاليه فلا وجوب فاحفظوا مقاليه
وختمه الجمعة وقت العصر والافتتاح جايز ان فادر
ولازم شهودها من موضع ببعد اميال ثلاث فاسمع
وفي صلوة الخوف مهما اتبعت طايفة في ركعة تشرعت
فاكملت من قبله ورجعت واقبلت طايفة فشرعت
وركعة مع الامام ركعت واذ له ثم قضت ما ضيعت
ومطلق خروج اهل الذمة في حال ما استسقى جاز الامه
ويقلب الامام والقوم الردا وليس يختص بذاك المقتدى
والفرض في الكعبة غير معتبر ومطلق النفل يجوز بالخبر

كتاب الزكوة

عرض التجار نض والدين ض بعد سنين فالحول يفترض
وواجب في البقر العوامل زكوتها والابل الحوامل
لو عجل الزكوة في الحول بطل وبعد ما حال يعيد ما فعل
لو اشترى الذمي ارض عشر كلف بيع ما اشترى بالجبر
وليس في المعدن شيء الا زكوة ما ان تم نصابا اصلا
وان يقل مالي وملكي صدقة يلزمه في ثلثه ما اطلقه

كتاب الصوم

وفي هلال رمضان يشترط شهادة العدلين لا عدل فقط
ونية واحدة تكفيه لصوم كل رمضان فيه
وان يصم عن غيره فيه اعتبر ان ظنه شهرا سواه فاذكر
والنفل بالنية من نهار لغو وما فيه من اعتبار

وإن تتابع نظرًا فأنزلا قضى صيام فاسمعاه واعقلا
وليس في كفارة الإفطار ترتب بالعسر واليسار
بل هو في الجملة بالخيار
ويوجب التكفير وطء الناسي وأكل ما ليس غذاء الناس
وصوم يوم هو فيه يسلم يلزمه قضاء ذاك فاعلموا
وأكل ذي النسيان فطر وكره رطب السواك في الصيام فانتبه
وليس في جنون كل الشهر سقوط صوم الشهر فاعلم وادر
وما على الشيخ الكبير فدية في قوله فلا تكن في مرية
وهو يؤدي الفطر عن مكاتبه وليس عن عبد له في واجبه
وجائز في ذاك صاع من أقط بلا اعتبار قيمة فيه شرط
وبعد صوم رمضان يكره إتباع ست فيهم تشبه

كتاب المناسك

وقادر المشي عليه الحجة وفقده المركب ليس حجة
وأشهر الحج من الفطر إلى آخر ذي الحجة لا العشر يلي
على الملبي القطع عند عرفة وعندنا عند جمار العقبة
وإنما يقطعها من اعتمر عند لقاء البيت لا مس الحجر
ثم الوقوف بالنهار لو حصل بدون بعض ليلة النحر بطل
ولا يجوز رمي جمر قد رمي به سواه قبل هذا فاعلما
طوف القدوم واجب لا سنة والأفضل المتعة فاعلمنه
من يعتمر في رمضان ثم حل في أشهر الحج وبالحج أهل
فإنه تمتع ممن فعل
وحاضروا المسجد أهل مكة ما معهم من نسلهم شركة

والمفسدان الحج بالوطي كما　　تعدّيا مصرهما تفرّقا
ويكره استظلال من قد احرما　　بالنطع والفسطاط والثوب اعلما
وهكذا نكره شد منطقه　　فيها لانسان سواه نفقه
وقاتل الحمامة المسرولة　　ليس عليه الغرم فيما فعله
وما على قاطع اشجار الحرم　　غرم وفيه مأثم بما اجترم
ما اصطادة الحلال ثم بعده　　احرم لم يرسل صيودا عنده
من لم يصم ثلاثة التمتع　　حتى اتى الاضحى فبين الاربع
وجائز بعد الرجوع ايضا　　تلك الثلاث قبل سبع تقضا
والبدن تلك ابل ان نذر　　ومابدو العجز يجزيه البقر

كتاب النكاح

لو نكحا وشرطا اعلانه　　صح وان لم يشهدا مكانه
وان هما تناكحا واشهدا　　وشرطا كتمان هذا فسدا
وانما انكحة الكفار　　باطلة ساقطة اعتبار
وينكح الابن الصغير يغرم　　صداقه حين الصبي معلم
ولا يضر الفقر والزناة　　فيه ولا تعتبر الكفاة
ولا يلي الجد الصغار فاعلم　　ويملك العبد النكاح فافهم
والعفو عن نصف الصداق للاب　　اذ منه عقدة النكاح ثبت
وفي التي تطلق قبل الوقعة　　ولا مسمى يستحب المتعة
ولا يرى وجوبها في الشرعة
وفي المتاع اختلف الزوجان　　فكله بينهما نصفان
وتجبر الام على ان ترضعه　　ان لم تكن سريعة منتفعه

كتاب الطلاق

وليس تفريق الثلاث سنه ... بل عدلا غير واعلمنه

لو قال من نكحتها فهي كذا ... وان خصها صح وان عم لغا

والوصل بالطلاق ان شا الله ... لا يقتضي تعطيل حكم العله

وعدة الاماء بالشهور ... ثلاثة منها بلا قصور

لو طلقت من طهرها ممتد ... فالاشهر التسعة مكث بعد

وبالشهور بعدها تعتد

لو عتقت في مفصح الطلاق ... لم تزدد العدة بالعتاق

وفي اختيار النفس للمخيره ... وفي الكنايات ثلاث نيره

ونية الواحد لا تعتبر ... الا الذي قبل الدخول تذكر

وفي فرار الزوج ارث عنده ... قبل نكاح الغير بعد العده

لو مس من ظاهر منها قبل ان ... كفر بالاطعام حل فاعلمن

لو قال انت كظهر ابي ... فحسبه كفارة في الحكم

والحكمان يملكان الفرقه ... حكما على الزوجين بين الفرقه

كتاب الايمان

ويحمل الالفاظ في الايمان ... على معاني كلم القرآن

والشافعي اعتبر الحقيقه ... وعندنا العرف هو الطريقه

كتاب الحدود

لو ولدت بغير زوج حدت ... وان هي ادعت نكاحا اردت

ولو [illegible] بزنا ذمي ... فالحد عنه زائل منفي

وقوله ما انا بالزاني ولا ... امي زنت قذف اذا تقاولا

كتاب السرقه

لو سرق القوم نصابا قطعوا ... وهو ثلاث درهمات فاسمعوا

والقطع والغرم على من وجدا ... ما ا[illegible] الا لا طلات ابدا

ونقطع السارق من نسوانه ... من منزل لم يك من سكانه

والحد في القطاع بالتغلب ... ذا كل على المخبر لا الترتب

كتاب السير

لو شق اخراج المواشي عقرت ... ونحن قلنا ذبحت وسعرت

كتاب اللقيط

لو شهد اللقيط حين يدرك ... على الزنا يرده ويترك

كتاب اللقطه

ما التقط العبد نواه وما ... عرفه ومنه دفع او فدا

وهو عليه دون مولاه اذا ... ما كان بعد مدة التعريف دا

كتاب المفقود

وامراة المفقود بعد الاربع ... من السنين منه بانت فاسمع

وبعد قدر عدة الوفاة ... ينكح من شائت من الوفاة

لو عاد بعد العدة المكملة ... ان نكحت بانت والا فهي له

كتاب الغصب

وقال في غصب الثياب والنعم ... ونحوها امثالها والقيم

كتاب الوديعه

لو سرقت بغير مال المؤتمن ... امانة ضمن ذاك فاعلمن

ومنفق ال[illegible] من الوديعه ... من غير اذن ضامن جميعه

كتاب الصيد الذبائح

وتركه بعض عروق تقطع ... في الذبح يحرم وهن اربع

والسهو عن تسمية الله اذا ... ذكى وذبح ماله النحر كذا

والتسع والاكثر يجزيهم بقر — في اهل بيت واحد لا في نفر

كتاب الهبة

تغير الموهوب عن حالته — لا يمنع الرجوع في قيمته

والملك في الموهوب للموهوب له — يثبت قبل قبضه اذ قبله

كتاب البيوع

وعلة الربوا هي الجنس اذا — كان اقتيات وادخار مع ذا

والبر والشعير جنس واحد — فبيع ذا بذاك فضلا فاسد

وترك قبض راس مال السلم — يوما ويومين يجوز فاعلم

وفي رؤس الحيوان السلم — وفي الاباد جائز كذا زعم

وذو الخيار ان يمت او انقرض — اوانه قبل الاجازة انتقض

ما غاب عند المشتري ثم علم — عيبا قديما يرد والنقص غرم

وجايز

وجايز بيع المبيع قبل ان — يقبض في غير الطعام فاعلمن

لو هلك المبيع قبل القبض — لم يك ذاك موجبا للنقض

وجائز تمليك دين يلزم — من غير من عليه ذاك فاعلما

وان اراد بيعها واطئها — فهو على الوجوب يستبرئها

ويلزم الوالي ان يسعرا — على الذي عام الغلا احتكرا

وبعد ما يظهر في الفاليز — بعض فبيع الكل ذو تجويز

وعنده يجوز في القرض الاجل — كما يجوز ذاك في الدين اجل

كتاب الصرف

ورد بعض بدل الصرف بان — لو وجد زيفا فسخ كل فاعلمن

كتاب الشفعة

ويثبت الشفعة فيما قد وهب — بمثل ما عوض وهو لم يجب

اذا الشفيع لم يؤد فضل ما — بنى الذي ابتاع فحو الاخذ لا

والاجل الثابت في المبيع — للمشتري يثبت للشفيع

ولا تثبت الشفعة في الآبار — بل هي في الارضين والديار

كتاب الاجارات

ومكتر عدا مكانا ذكرا — فان من آجره تخيرا

في اخذه الضمان او فضل الكرا

كتاب الشهادات

وحيث لا اطلاع للذكران — تشهد ثنتان من النسوان

وجائز شهادة العميان — ولا يضر عدم بيان

وتشهد الصبيان فيما يقع — من الجراح بينهم فليسمع

كتاب الدعوى

وخارجان ادعيا وبرهنا — فاعدل الرهطين اولى بالقضا

كتاب الكفالة

ويبرأ الاصيل بالكفالة — وحكمها كالحكم في الحوالة

كتاب الرهن

لو اثمر الكرم الذي كان رهن — لم يكن الثمار رهنا فاعلمن

وقيمة الرهن على المرتهن — اذا ادعى الهلك ولم يبرهن

كتاب المضاربة

مضارب يبتاع ما عنه نهي — ثم يبيع ذاك كيف يشتهي

فان جار فهو كالاذن به — وان ابى غرمه فانتبه

وهكذا لو خالف المستبضع — يدافع المال كذاك يصنع

كتاب المزارعة

واشترط عليك النفقات كاملة — لكي يصح اخذك المعاملة

والارض لا تدفع الا تبعا … لضعفها كرما وتلا فاسمعا

كتاب الديات

والقتل في الاحكام عمد وخطا … وليس شبه العمد شيئا غير ذا

وفي ديات المسلمين اثنا عشر … الفا وفي الذمي نصف ما ذكر

و[illegible]بح الابن به يقتص … وضربه بالسيف فيه نقص

وليس للزوجة ارث ديته … ولا لزوج ارثها عن زوجة

وان قتل قريبه قال حصل … قتل ابي من ذا وباللوث استدل

اقسم خمسين يمينا وقتل

كتاب الو[illegible]

وبعد نصف الحول منذ حبلت … كحال سقم الموت فيما فع[illegible]

وما اجازه الوارثون في المرض … لم يملكوا ابطاله اذا انقرض

كتاب الفرائض

ابن اقر باخ وجحده … اخوه اعطى ثلث ما قد وجده

وان يكن اقر ما لاخت وذا … انكر اعطى خمس ما قد اخذا

وعندنا النصف مكان الثلث … والثلث لا الخمس لها من ارث

وابن وبنت باخ اقرا … وابن وبنت كذبا وف[illegible]

فالربع مما ناله هذان … لذاك لا من خمسة سهمان

كتاب الكراهية

وق[illegible]ية قولا يلتبس … الشعر لا ينجس والعظم نجس

ونحن طهرناهما والشافعي … يثبت نجسهما ويدعي

وما الذمي دخول المسجد … لكنه [illegible] حفظ واجها

ونحن لا نرضى بذا الجواب … وربنا اعلم بالصواب

والـــــ رضي الله عنه

قد انتهى نظم الخلافيات والحمد لله على الحالات

ثم الصلوة والسلام ابدا على النبي الهاشمي سرمدا

وجملة الابيات باصدق الفيه الفان والستون والسمانيه

وتسعة والله يجزي ناظمه جنات عدن وقصورا ناعمه

وصاحب النظم ابو حفص عمر من نسف اتم هذا في صفر

للنصف يوم السبت وقت الغديه

في سنة الاربع والخمسمائه

تم الكتاب المنظوم بعونه ومنه [illegible] المنور [illegible] للضعيف

الراجي الى رب [illegible] محمود الفرهي غفر الله له ولوالديه

وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين

٧٧٢

ومن خواص لا اله الا الله اذا راى انسان بعض قرابانه او بعض اصدقائه من الذين خرجوا من الدنيا الى الاخرة في المنام في جهنم او في العذاب [illegible] لا اله الا الله [illegible] مرة [illegible] الروح والراحة [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] وقع انسان [illegible]

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة على المصنف واستغفر لصاحبه

واطلب لنفسك [illegible] من بعد ذاك غفرانا لكاتبه

443

كرا [illegible] زيردست كسى كه ني ادبست

عم نباشد كه سورة الاخلاص زير تبت يدا ابي لهب است

قال قيل اين الحكمة في قرص الشمس انها مدورة كاملة لا تزيد ولا تنقص وقرص القمر يزيد وينقص قيل لانه [illegible] الشمس في كل ليلة يصعد الى ما تحت العرش ويسجد لله تعالى ثم تنزل مدورة كاملة واما القمر ثم ليلة الرابع عشر فيصعد الى ما تحت العرش ويسجد لله تعالى ثم [illegible] انه لا يجيء النوبة الى شهر اخر فيذوب من الغم حتى ينقص الى اخر الشهر كما ترى ثم اذا [illegible] الهلال فانه يزيد كل ليلة فرحا انه اذا تم [illegible] سجد لله تعالى [illegible] الشهور بالاهلة لقوله تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتعلموا الى الآية فجعل ذلك في القمر وجعل في الشمس [illegible] فلو كان القمر ايضا مدورا يشكل على الناس معرفة الشهور والسنين

فان قيل اين الحكمة في وجوب سجدتي السهو قلنا الحكمة [illegible] انه [illegible] في الدعاء [illegible] يكون العبد فيها اقرب الى الله تعالى من السجدة [illegible] بدليل قوله تعالى واسجد واقترب فاذا سهى [illegible] في صلوته والشيطان هو الذي يوسوسه ليبعد العبد بوسوسته من الله تعالى فامر النبي صلى الله عليه وسلم بسجدتي السهو رغما للشيطان فانه اجتهد ان يبعدك من باب الله تعالى فاسجد انها العبد سجدتين لتصير قريبا الى الله تعالى

ه
فان قيل ايش الحكمة في [illegible] احد [illegible] يقع من المطر الى اللؤلؤ والحنا الكثر
قيل له لان [illegible] قعدت على [illegible] البحر فبكت فتقطرت
[illegible] ان تجد الما اخرجت [illegible] وما قطرت من ذلك في المغاره نبتت
من دموعها في البحر [illegible] فصارت
من ذلك شجره [illegible] ولذلك مالت بعينها الى [illegible]

قوله تعالى [illegible] ابتعوا ما تتلوا الشياطين
على ملك سليمان [illegible] روي عن انس
بالكرضى [illegible] عنه انه قال [illegible]
كاهنا او عرافا وصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد [illegible] قيل لواحد
النجوم قال [illegible] حق [illegible]
به فسق والاعمار [illegible] به كفر [illegible]
وما الخير [illegible] ولا الشر يقضي عليه
وما الامر الا [illegible] وقاضي القضا [illegible]

ه
روي عن [illegible] رضي الله عنه [illegible]

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible] المساف ملسب
ذهب ساعة من النهار [illegible] المشرق الى المغرب سبع قرون فقال [illegible]
قل اقوى منى قال الله تعالى انا ملعون ان المراه السوء اقوى [illegible]
وقال لقمان رحمه الله لابنه [illegible] السوء كمثل رجل [illegible]
نلج عليه ولمطر [illegible] البرد [illegible] سلما نزل منه [illegible]
السطح فتله البرد وان دخل [illegible] نفسه من السطح هلك

ه
قال بكر بن عبد الله رحمه الله
احق الناس [illegible] دعي الى طعام
[illegible] الناس بلطمس
من اذا قيل له [illegible] هنا قال بل هنا
حسن واحق الناس [illegible] السلطان
من اذا قيل له كل قال يا صاحب
البيت انا كل معنا صدق قائله

روي عن [illegible] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال مثل الفاسق في القوم كمثل قوم ركبوا سفينة فاقتسموها
فصار لكل واحد منهم مكانا فاخذ منهم فاتا بنفسه مكانه
ويفعل [illegible] اصنع به ما اريد فان اخذوا بيده نجا
ونجوا وان تركوه غرقوا وغرق معهم

ه
فان قيل كيف كانت الحكمة في [illegible] فرعون اللعين با [illegible] والنمرود اللعين بالبعوضة
قيل الحكمة فيه ان فرعون اللعين كان افتخاره بالما [illegible] السماء ملك مصر وهذه
الانهار تجري من تحتي لانه واما نمرود عليه اللعنة كان افتخاره النمرود في
النسور فكان صيد له بالطير وهي البعوضة

ه
فان قيل كيف كانت الحكمة حين بعث موسى عليه السلام الى فرعون اللعين
مع العصى وبعث داود عليه السلام الى جالوت مع الحجر قيل له لان
جالوت كان يكلب الكلاب والكلب يضرب بالحجر وفرعون كان
جبارا والجبار من الحمر والحمار دشا [illegible] بالخشب

فان قيل كيف الحكمة في الكلب [illegible] نبح الى الفقير ويمزق ثيابه
ولا نبح الى الغني ولا يمزق ثيابه قيل الكلب يأكل الحرام والغني
جنسه فهو صديقه والصديق لا يوذي الصديق واما
الفقير فهو ياكل الحلال [illegible] ضدان لا يتفقان واخوان
الغني يواسي الكلب بفضل طعامه فيطمع في مواساته فلا يوذيه
واما الفقير فلا يواسي الكلب ويطمع فما سون له بان يكون [illegible]
له فيعضه لهذا

روي عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال جاء جبريل عليه السلام وقال يا محمد ان الدنيا تغرنك
السلام اتخذوا الدنيا ظئرا ولا تتخذوا اما الدنيا قنطره
[illegible] تعبرونها ولا تعمرونها

ه
فان قيل [illegible] عن [illegible] الرحمن [illegible] الله تعالى [illegible]
ان الله [illegible]

ه
فان قيل [illegible] بان الله تعالى واحد والعبد واحد
فما الفرق بينهما قيل ان الله تعالى واحد من غير عدد والعبد
واحد من عدد الذكر والانثى واخر
ان الله تعالى واحد لا [illegible] والعبد
واحد [illegible] واحد

طالو ... ابوليسي عمر سارلا
فدا ليسيا اوراطا او سونا البسكاتا
ترنيا الباطفان بني ... اوب
اون اوزى ... صوام معتز بني
بوهر نفا سادليي بني زعفران نبي
نبانيء بالته ساري بايك است ...

ولد امر الله في احد عشر شوال يوم الجمعة
في اذان الصبح تا... سنة خمس وثلثين وتسعمائة
٩٣٥

ولد فتح الله في ثلثة عشر ذي الحجة في بلوغ
في اذان العشا تاريخ سنة ثمان وثلثين وتسعمائة
٩٣٨
... في عشرة شوال في ليلة الاثنين
عند طلوع ... تاريخ سنة سبع واربعين وتسعمائة
٩٤٧

ولدت فردوس في احد عشر ذي القعدة
... اذان الظهر تاريخ سنة اربع واربعين وتسعمائة
٩٤٤

... وقت الظهر
... ماه ... كلدي دنيا
... بهار ايامي ايدي معتدل اب وهوا
... تاريخ خير الله
١٥٧